جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية
قســـم الفقه المقـــارن

""

فقـــه العبـــــادات

في ميزان الشريعة الإسلامية

دراسـة مقـارنـة

****

د كتـــور

عبد الحليم محمد منصور علي

مدرس الفقه المقارن بالكلية

""

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باريء البريات وغافر الخطيئات وعالم الخفيـــات المطلـــع علـــى الضمائر والنيات أحاط بكل شيء علما ووسع كل شيء رحمة وحلما وقهـــر كل مخلوق عزة وحكما " يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما " (١) " لا تدركه الأبصار " (٢) ولا تغيره الأعصار ولا تتوهمه الأفكار " وكـــل شيء عنده بمقدار " (٣) أتقن ما صنع وأحكمه وأحصى كل شيء وعلمه وخلق الإنسان وعلمه ورفع قدر العلم وعظمه وحظره على من اســـترذله وحرمـــه وخص به من خلقه من كرمه وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقـــه فـــي الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين " فلولا نفر من كل فرقة مـــنهم طائفـــة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعـــوا إلـــيهم لعلهـــم يحـــذرون " (٤) ندبهم إلى إنذار بريته كما ندب إلى ذلك أهل رسالته ومنحهم ميراث أهل نبوته ورضيهم للقيام بحجته والنيابة عنه في الإخبار بشريعته واختصهم مـــن بـــين عباده بخشيته فقال تعالى :" إنما يخشى الله من عباده العلماء " (٥) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم وجعل علامة زيغهم وضـــلالهم ذهـــاب علمائهم واتخاذ الرؤوس من جهالها فقال النبي ع :" إن الله لا يقـــبض العلـــم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لـــم يبـــق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " (٦)

---

(١) سورة طه، من الآية : (١١٠)
(٢) سورة الأنعام من الآية : (١٠٣)
(٣) سورة الرعد ، من الآية : (٨) (٤) سورة التوبة من الآية : (١٢٢)
(٥) سورة فاطر ، من الآية : (٢٨) (٦) صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ ، برقم ٦٢٧٣ .

وصلى الله على خاتم الأنبياء وسيد الأصفياء وإمام العلماء وأكرم من مشـــى تحت أديم السماء محمد نبي الرحمة الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والكاشــف برسالته جلابيب الغمة وخير نبي بعث إلى خير أمة أرسله الله بشيرا ونـــذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا (١)

أما بعد فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهــم علـــى ذلــك وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم وجعــل هــذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها وأظهر في كل طبقة من فقهائهـــا أئمة يقتدى بها وينتهي إلى رأيها وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعـــلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفاقهم حجـــة قاطعـــة واختلافهم رحمة واسعة تحيا القلوب بأخبارهم . (٢)

ولما كانت العبادات في الإسلام من أفضل ما يتقرب به المســلم إلـــى ربه بل وغاية المسلم في هذه الحياة الدنيا لقول الله عز وجل " ومـــا خلقــت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (٣) فإن الخالق جل وعلا حينما أخذ العهد علـــى بني آدم أن يعبدوه دون سواه قال تعالى :" الم أعهد إليكم يـــا بنـــي آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه له عدو مبين * وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم " (٤)

(١) المغني ج: ١ ص: ١٧
(٢) المغني ج: ١ ص: ١٧
(٣) الذاريات ، الآيتان : (٥٦ – ٥٨)
(٤) سورة يس الآيتان : (٦٠ – ٦١)

من أجل ذلك كانت الصيحة الأولى والنداء الأول في كل رسالة من الرسالات " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " فبهذا النداء دعا قومه نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وعيسى وكل نبي أرسله الله عز وجل إلى قومه أرسله إلى هذه الغاية وهذا الهدف وهو توحيد العبادة لله جل في علاه . قال تعالى :" ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم " (١)

وبهذا النداء قال هود لقومه :" اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون " (٢) وكذلك سيدنا شعيب عليه السلام خاطب قومه قائلا :" يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " (٣) ودعا صالح عليه السلام قومه قائلا :" اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب " (٤)

وبهذا يتضح بجلاء أن مهمة الأنبياء جميعا هي توحيد العبودية لله عز وجل قال عز من قائل : " ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " (٥) " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " (٦)

---

(١) الأعراف ، الآية : (٥٩)
(٢) الأعراف ، من الآية : (٦٥)
(٣) الأعراف ، من الآية : (٨٥)
(٤) هود ، من الآية : (٦١)
(٥) النحل ، الآية : (٣٦)
(٦) الأنبياء ، الأية : (٢٥)

ولقد دعا القرآن الكريم الأمة المحمدية إلى الوحدة وإلى عبــادة الله عز وجل قال تعالى :" إن هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " (١) وفي آية أخرى :" وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون " (٢)

من خلال ما تقدم يتضح أن عبودية الحق سبحانه وتعــالى شــرف لا يدانيه شرف من أجل ذلك نجد الحق سبحانه يضيف المســلمين إلــى نفســه بصيغة العبودية حيث يقول :" وإذا سألك عبادي عني فإني قريب " (٣) وفــي وصفه لعباد الرحمن قال :" وعباد الرحمن الذين يمشــون علــــى الأرض هونا " (٤)

بل إن الله عز وجل وصف نبيه محمدا ع بهذا الوصف ليــدلل علــى مدى شرف العبودية لله سبحانه ومنزلتها عنده حيث يقول :" ســبحان الــذي أسرى بعبده ليلا " (٥) وخاطبه بقوله :" واعبد ربك حتى يأتيك اليقين " (٦)

ولذلك يقول الشاعر :

ومما زادنـــي شرفا وتيها ** وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ** وان صيرت أحمد لي نبيا

---

(١) الأنبياء ، آية : (٩٢)
(٢) المؤمنون ، آية : (٥٢)
(٣) البقرة ، من الآية : (١٨٦)
(٤) الفرقان ، من الآية : (٦٣)
(٥) الإسراء ، من الآية : (١)
(٦) الإسراء، من الآية : (٩٩)

وإذا كانت مهمة الأنبياء هي دعوة الناس إلى توحيد الألوهية لله عز وجل فإن مهمة العلماء والفقهاء تتمثل في إرشاد الناس إلى طريـــق العبـــادة الصحيح وإنارة طريق البشر إلى خالقهم بحيث يكونوا مشاعل هدايـــة ترشـــد الحيارى إلى صراط الله المستقيم .

وإذا كانت عبادة الله عز وجل هي غاية كل مسلم فلا بد مـــن معرفـــة كنه هذه العبادة وأنواعها وكيفياتها فعبادة الله جل وعلا لا بد لها من ضوابط وأسس لا يعلمها إلا الراسخون في العلم ومن هنا يظهر دور العلماء والفقهاء في اقتياد الناس إلى طريق العبادة الصحيح من خلال تعريفهم شروط وجوبها وشروط صحتها وأركان كل عبادة ومبطلاتها وسننها وأوقاتها إلى غير ذلـــك من الأمور

لذلك نجد القرآن قد ندب طائفة من الأمة ليتفقهوا في الدين ليوضـــحوا للأمة ما لها وما عليها قبل خالقها . قال تعالى :" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (١)
ولذلك يقول الإمام ابن القيم في كتابه مدارج الســـالكين :" للعبوديـــة مراتـــب بحسب العلم والعمل فأما مراتبها العلمية فمرتبتان : إحـــداهما العلـــم بـــالله ، والثانية ، العلم بدينه ، ... والعلم بدينه مرتبتان : إحـــداهما : دينـــه الأمـــر الشرعي وهو الصراط المستقيم الموصل إليه ، والثانيـــة : دينـــه الجزائـــي المتضمن ثوابه وعقابه " (٢)
ولما كانت رسالة الأزهر الشريف أن يجدد عمل النبوة في الناس وأن ينقي

(١) التوبة ، الآية : (١٢٢) (٢) مدارج السالكين ٩٢/١ وما بعدها .

عمل التاريخ في الكتب وأن يبطل عمل الوثنية في العبادات وأن يعطي الأمة دينها الواضح السمح الميسر وقانونها العملي الذي فيه سعادتها وقوتها . (١)

فإن كليات الشريعة بجامعة الأزهر العريقة والتي أسند إليهـــا القيـــام بتدريس العبادات الإسلامية ضمن مقررات دراستها لأبنائها الطلاب وبيان ما يحتاج إليه الناس في المجتمع من أمور حتى يكون هؤلاء الطلاب فيمـــا بعـــد دعاة علم وفقه وليرشدوا الحيارى إلى طريق الله وصراطه المستقيم ولتقـــوى الرابطة بين البشر ورب البشر وتلك مهمة جليلة يجب على علمـــاء وفقهـــاء الشريعة الاضطلاع بها والقيام عليها خير قيام .

ولقد كان من تمام النعمة وكمال المنة أن أكون واحدا من أبناء الأزهر الشريف وابنا من أبناء الشريعة الذين اختارهم الله عز وجل لهذه المهمة وهي تدريس علوم الفقه والشريعة التي طلب نفرة بعض خلقه إليهـــا والاضـــطلاع بمسؤليتها في المجتمع .

من أجل ذلك شمرت عن ساعد الجد وطلبت العون والمدد من الحـــق سبحانه وتعالى ليعينني في إخراج سفر ليكون عونا لأبنائنا الطلاب في كليـــة الشريعة على دراسة العبادات في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء المـــذاهب الفقهية المعتمدة ، وللمسلمين بصفة عامة راجيا من الله العلي القدير أن يلقـــى هـــذا العمل القبول وأن ينفع به أبناءنا الطلاب وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وإنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

المؤلف

د/ عبد الحليم محمد منصور

---

(١) وحي القلم ، مصطفى صادق الرافعي ٣٧/٣ .

التمهيد ويشتمل على :

أولا ــ التعريف بالمقارنة والفقه المقارن .

ثانيا ــ فائدة المقارنة وأهمية الاختلاف بين العلماء .

ثالثا ــ أسباب اختلاف الفقهاء .

أولا ــ التعريف بالمقارنة والفقه المقارن .

المقارنة لغة : مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي وصله به وجمع بينهما فهي تدل على الضم والجمع والمقابلة .

وفي الاصطلاح الفقهي :

هي جمع أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية محل البحث مقرونة بالأدلة وموضحا بها وجه الدلالة منها مع بيان ما ورد عليها من مناقشات وما يمكن دفعه منها لكي يصل الفقيه في النهاية إلى الرأي الراجح المؤيد بالدليل الصحيح الخالي عن التعصب بحيث يجب العمل به لقوته وقربـــة من دلالة الكتاب والسنة المحكمة . (١)

ثانيا ــ أهمية المقارنة وفائدتها .

المقارنة الفقهية بين أقوال الفقهاء في المسائل الفرعية أمر في غايـــة الأهمية حتى يقف الفقهية على كل الأقوال الواردة في مسألة من مســـائل بحثه ليستخلص منها الحكم الفقهي الذي يناسب حال سائله وحال مجتمعه ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية رحمة بالأمة المحمديـــة وفي هذا يقول الشيخ مرعي الحنبلي :" إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنـــه الجاهلون فاختلافهم خصيصة لهذه الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة " (٢)

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه المقارن ص: ٤

(٢) نقلا عن د/ يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفـــرق المذموم . ص:٥٢ .

ويقول الإمام الشاطبي (١) : إن الاختلاف في مســائل الاجتهــاد واقع ممن حصل لهم محض الرحمة وهو الصحابة ومن اتبعهم بإحســان رضي الله عنهم بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف ولو بوجه ما لم يصح إطلاق القول في حقه إنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجمــاع أهل السنة

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عــن القاســم بــن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل لا يعمل العمل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة .

وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاســم بــن محمد فجعلا يتذاكران الحديث قال : فجعل عمر يجيء بالشيء يخــالف فيه القاسم قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه . فقــال لــه عمر : لا تفعل فما يسرني باختلافهم حمر النعم .

وروى ابن وهب عن القاسم أيضا قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم . فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة . ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاختلاف وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في

---

(١) الاعتصام ١٦٨/٢ –١٧١ بتصرف ، د/ القرضاوي ، السابق ص:٥٤ وما بعدها .

ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنـون لا تتفـق عـادة فيصـير أهـل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافه وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم بك فـاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها . (١)

وصنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال له الإمام أحمد : سمه كتاب السعة و لا تسمه كتاب الاختلاف و قال : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه قال و لو كان يعتقد أنهم على خطا " (٢)

واذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة " (٣)

وأخبر العلامة أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا له : هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة

---

(١) الاعتصام ١٦٨/٢ -١٧١ بتصرف ، د/ القرضاوي ، السابق ص:٥٤ وما بعدها .

(٢) شرح العمدة ج: ٤ ص: ٥٦٧

(٣) النبذة الكافية ج: ١ ص: ٢١

العلم قال : وزادني ابن واقد أن قال : ونحن ليس في بيوتنا فلـــم نشـــم رائحة العلم (١)

وعن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشـــم الفقـــه بأنفـــه وعن عثمان بن عطاء عن أبيه أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يفتي أحدا من الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه هكذا روينا عن سعيد بن جبير وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره

وكتب إلي النمري قال روى عيسى بن دينار عن أبي القاسم قال: سئل مالك ؟ قيل له لمن تجوز الفتيا ؟ قال : لا تجوز الفتيا إلا لمن علـــم ما اختلف الناس فيه قيل له : اختلاف أهـــل الـــرأي قـــال لا: اخـــتلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

وقال يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتـــي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي .

ويقول سعيد بن أبي عروبة : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما (٢)

وجاء فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الله بـــن مسعود قلت: لبيك يا رسول الله قال : أتدرى أي الناس أعلـــم قلـــت الله ورسوله أعلم قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان

(١) الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ١٢٠

(٢) لإحكام لابن حزم ج: ٦ ص: ٣١٦

مقصرا في العمل وإن كان يزحف في أسته " قال الشاطبي : فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف فعن هشام بن عبيد الله الرازي من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

وعن أيوب السختياني وابن عيينة أجسر الناس على الفتية أقلهم علما باختلاف العلماء زاد أيوب وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء

وعن مالك لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أهل الرأي قال لا اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري به الفقه وينمو ويتسع نظرا لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة تجتهد وتستنبط وتقيس وتستحسن وتوازن وترجح وتؤصل وتقعد القواعد وتفرع عليها الفروع والمسائل . (١)

وللمقارنة الفقهية فوائد عظيمة الأثر لا يستغني عنها الفقيه والقاضي والمفتي ومن يريد الوقوف على الأحكام الشرعية المدعمة بالدليل الراجح في المسألة المختلف فيها . (٣)

---

(١) الموافقات ٤/١٦٠ – ١٦١ .

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٤ /٥ .

جاء في الموافقات :" لا يجوز لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتـى ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي

وعن سعيد بن أبي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما وعن قبيصة بن عقبه لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس وكلام الناس هنا كثير وحاصـلة معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر فلا بد منه لكل مجتهد .(١)

وبهذا التعدد المختلف المشارب المتنوع المسالك تتسع الثروة الفقهيـة التشريعية وتختلف ألوانها من مدرسة الحديث والأثر إلـى مدرسـة الـرأي والنظر إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها ، متجنبة نقاط الضعف في كـل مدرسـة حسبما يهدي إليه اجتهادها غير متحيزة لهذه أو تلك ولا لهذا الإمام أو ذاك ولا لهذا القول أو ضده . (٢)

ورحم الله ابن الوزير حين قال :

تسأل عـن الوفـاق فربنا قـــد ** حكى بين الملائكة الخصاما
كذا الخضر المكرم والوجيه المكلـــ ** ــــم إذ ألـــم به لما مــا
تكدر صفو جمعهمـــا مـــرارا ** وعجل صاحب السر الصراما
ففارقه الكليم كليـــم قلـــب ** وقد ثنى على الخضر الملاما
فدل على اتساع الأمر فبما الكــ ** ــرام فيه خالفت الكراما
وما سبب الخلاف سوى اتساع المـ ** ـعلوم هناك نقص أو تماما

---

(١) الموافقات ج: ٤ ص: ١٦٢

(٢) د/ القرضاوي ، السابق ، ص: ٥٥ .

ثالثا ــ أسباب اختلاف الفقهاء .

الأسباب التي يرجع إليها الاختلاف بين الفقهاء كثيرة ومتنوعة بل بعض الفقهاء ألف كتابا في هذا المجال ولكننا سوف نوجز أسباب اختلاف الفقهاء في عجالة سريعة حتى يكون القاريء على دراية سريعة بها

أولا ــ الاشتراك اللفظي : والمشترك اللفظي هو اللفظ الذي يدل على أكثر من معنى لوضعه لكل منهما وضعا مستقلا . وذلك مثل لفظ (العين) فإنها تطلق العين بمعنى الجارحة التي يبصر بها الإنسان . وتطلق على الجاسوس ومن ذلك قول الشاعر : وكم بعثنا الجيش ** جرارا وأرسلنا العيونا

وتطلق أيضا ويراد بها عين الماء في الصحراء ، وتطلق ويراد بها محل التعاقد كما يقال : العين المؤجرة ..إلخ .

ومن ذلك أيضا لفظ (القرء) الوارد في قول الله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١) فإنه مشترك بين الطهر والحيض والعرب تستعمل هذا اللفظ فيهما لذا نجد أن الفقهاء اختلفوا حول معنى القرء هو مراد به الطهر كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة ومن وافقهم أو الحيض كما ذهب إلى ذلك الحنفية ومن نحا نحوهم . (٢)

ثانيا ــ تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد : كإطلاق لفظ الرقبة الوارد في قوله تعالى :" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (٣)

(١) البقرة ، آية :(٢٢٨)
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٦ .
(٣) المجادلة ، آية : (٣)

وهذا الإطلاق ورد مقيدا بشرط الإيمان في كفارة القتل في قول الله عز وجل :" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (١)

ولهذا اختلف الفقهاء في الرقبة التي تجزيء في كفارة الظهار فبعض الفقهاء قال يحمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد ويجب في كفارة الظهار رقبة مؤمنة بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء بقاء المطلق على إطلاقه ويجزيء في التكفير عن الظهار أي رقبة مؤمنة أو كافرة .

ثالثا ــ تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز : وذلك مثل قول الله عز وجل :" أو لامستم النساء " (٢) فاللمس يطلق حقيقة على التقاء بشرتي الرجل والمـــرأة ويطلق مجازا على الجماع . ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في المـــراد بـــاللمس الوارد في الآية حيث ذهب الشافعية ومن نحا نحوهم إلى أن اللمس النـــاقض للوضوء مراد به هنا المس باليد . ولكن الحنفية يرون أن اللمـــس النـــاقض للوضوء هو الجماع وليس اللمس باليد .

ويمثل له أيضا بإطلاق لفظ الأب على الجد حيث إن الله عـــز وجـــل سماه أبا في قوله :" واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب " ومن هنـــا قال البعض إن إطلاق الأب على الجد حقيقي وهو مثل الأب في حجب الإخوة من الميراث ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن هذا الإطلاق مجازي ومن ثم فلا يحجب الجد الإخوة بل يرث معهم . (٣)

---

(١) النساء ، آية : (٩٢)

(٢) المائدة ، آية (٦)

(٣) د/ كيلاني المهدي ، بحوث في الفقه المقارن ص:٣٧ ، د/ يوسف عبـــد المقصـــود ، السابق ، ص:٧

رابعا ــ تعارض ظواهر النصوص : ممــا يكــون ســببا إلــى النســخ أو التخصيص أو الجمع بينهما . ويمثل لذلك بقوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشــرا " وقولــه تعــالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها حيث يرى بعــض الفقهاء أن عدتها بوضع الحمل عملا بآية الطلاق وهذا ما ذهب إليــه ابــن مسعود رضي الله عنه .ويرى الإمام علي كرم الله وجهه أنهــا تعتــد بأبعــد الأجلين جمعا بين الآيتين . (١)

خامسا ــ تردد اللفظ بين العموم والخصوص : وذلك مثل قول الحق سبحانه وتعالى :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢) وأل الواردة في قوله الزانية والزاني من صيغ العموم ولهذا اختلف الفقهاء في جلد الزاني المحصن حيث رأى ذلك بعض الفقهاء عملا بعموم هذه الآية . ويرى البعض الآخر أن أن هذا العموم قد خصصته السنة النبوية المطهــرة بــأن الزانــي المحصن عقوبته الرجم (٣)

سادسا ــ الاختلاف في وجوه الإعراب والقراءات : مثل قول الله عز وجل :" وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فقد قريء وأرجلكم بالنصب عطفا على وجوهكم والجر عطفا على قوله برءوسكم . ومن هنا اختلف الفقهاء في

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ن ص: ٧ .
(٢) النور ، آية : (٢)
(٣) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: ٣٩ .

فرض الرجلين حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فرض الرجلين هو الغسل ، بينما يرى البعض الآخر كالطبري وغيره أن فرض الرجلين هو المسح .(٤)

سابعا ــ ما يرجع إلى رواية الحديث :

١ ــ فقد يكون السبب في اختلاف الفقهاء اطلاع البعض على حديث لم يطلع عليه البعض الآخر . ومثال ذلك ما. روي عن عبد الله بن عمرو أنــه كــان يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن فلما علمت بذلك السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضــن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحــد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " (٢)

٢ ــ وقد يكون السبب في اختلاف الفقهاء أن هناك دليلا من الســنة وصــل الصحابي وقع الشك في ثبوته ومثال ذلك : حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقا زوجها فقال : عمر رضي الله عنه : لا نترك كتاب الله وسنة رسول الله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعــالى :" لا تخرجــوهن مــن بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (٣)

ثامنا ــ ما يرجع إلى اختلاف الفقهاء في بعض القواعد الأصولية : وذلــك مثل اختلاف الفقهاء في حكم العمل بمفهوم المخالفة هل هــو حجــة أو لا ؟ فمنهم من يرى ذلك ومنهم من يرى خلافه ، ومن الفقهاء من يرى أن المطلق

---

(١) القرطبي ٢٣ /٢٠٨٨

(٢) مسلم ٢٦٠/١

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٨/٧ .، د/ كيلاني المهدي ص:٤٢ .

يحمل على المقيد ومنهم من يرى المطلق يبقى على إطلاقه إلى غير ذلك من القواعد والمباديء الأصولية المختلف فيها بين الفقهاء . (١)

تاسعا ــ عدم وجود نص في المسألة :

من المعلوم أن النصوص والأدلة التي وردت فـــي القـــرآن الكـــريم متناهية والحوادث والوقائع التي تحدث في حياة البشر ليست متناهية ومن هنا فقد تحدث مسألة في الواقع العملي وليس فيها نص من كتاب أو سنة وفي هذه الحالة يقايس كل مجتهد هذه الأمور وفقا للمباديء والقواعد التي يراهـــا مـــن وجهة نظره وبالتالي يترتب على هذا الاختلاف بين الفقهاء لأن كل واحد ليس له من الملكات والأدوات ما لغيره وبالتالي ينشأ الخلاف بين الفقهاء كما فـــي مسألة قتل الجماعة بالواحد وميراث الجد مع الإخوة ، وجمع القرآن الكـــريم وغير ذلك من المسائل والحوادث التي تجد كل يوم في عالم المسلين وتحتـــاج إلى بيان الحكم الفقهي لها .

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، ص: ٨

(٢) د/ كيلاني المهدي ، ص:٥١ وما بعدها .

القســـــم الأول

فقه الطهـــــارة

الفصـــل الأول

فقـــــه الطهـــــارة

****

وهذا الفصل يشتمل على المباحث التالية :

****

المبحث الأول : تعريف الطهارة لغة وشرعا .

المبحث الثاني : التطهــير بالدباغ .

المبحث الثالث : طهــارة المنــي .

المبحث الرابع : الوضـــــوء .

المبحث الخامس : نواقض الوضوء .

المبحث السادس : التيمـــــــم .

المبحث السابع : المسح على الخفين .

****

المبحث الأول

تعريف الطهارة لغة وشرعا .

الطهارة لغة : مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما كالضخامة وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف فيقال طهر وقد تفتح الهاء من طهر فيكون مصـــدره طهرا دون طهارة كحكم حكما وأما فعالة فلم يأت مصدرا لفعل

ومعناها لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار ومادة ن ز ه ترجع إلـــى البعـــد وفي الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال: لا بأس طهور إن شاء الله " أي مطهر من الذنوب وهي أقـــذار معنوية (١)

وشرعا عرفت بتعريفات كثيرة منها :

١ ــ عرفها الحنفية بأنها : زوال الحدث أو الخبث (٢)

٢ ــ وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها : صفة حكمية توجب لموصـــوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له (٣)

٣ ــ وعرفها الشافعية بأنها : زوال المنع المترتب علـــى الحـــدث والخبـــث وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنـــه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك .(٤)

---

(١) المبدع ج: ١ ص: ٣٠

(٢) البحر الرائق ج: ١ ص: ٨

(٣) حاشية العدوي ج: ١ ص: ١٩٦

(٤) مغني المحتاج ج: ١ ص: ١٦

وعرفها بعضهم أيضا : بأنها رفع حدث أو إزالة نجــس أو مـــا فـــي معناهما وعلى صورتهما . (١)

٤ ــ وعرفها الحنابلة بأنها : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالمـــاء أو رفع حكمه بالتراب . (٢)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن الطهارة شرعا لا تخرج عن كونها فعل ما تستباح به الصلاة (٣)

والطهارة نوعان :

الأولــ : الطهارة عن الحدث وهي الطهارة الحكمية وتشمل الوضوء والغسل وما يقوم مقامهما من التيمم .

والثاني : الطهارة عن الخبث وتسمى عندهم بالطهارة الحقيقيـــة أو العينيـــة وتشمل كل أنواع النجاسات .(٤)

مراتب الطهارة : قال الإمام الغزالي : الطهارة لها أربع مراتب :

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام

المرتبة الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .

---

(١) مغني المحتاج ج: ١ ص: ١٦.

(٢) المبدع ج: ١ ص: ٣٠ ، كشاف القناع ٢٣/١ .

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، الواضح في المقارن ، صــ١٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١١.

المرتبة الرابعة :

تطهير السر عما سوى الله تعالى وهي طهارة الأنبيـــاء صـــلوات الله عليهم والصديقين والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها فـــإن الغايـــة القصوى في عمل السر أن يكشف له جلال الله تعالى وعظمته .

والطهارة بالمعنى الأول هي محل الكلام معنا في هذا البحث بإذن الله عز وجل .

المبحث الثاني : التطهير بالدباغ (١)

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس وذلك لاحتباس الدم المسفوح فيه لكونه نجسا . أما بعد الدبغ فقد اختلف فيه الفقهاء من حيـث الطهارة والنجاسة على آراء :

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم طهارة الجلد بعد دبغه على سبعة آراء :

الــرأي الأول : ذهب الشافعية إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما سواء كان مــأكول اللحــم أو غيــره ويجوز استعماله بعد الدبغ مطلقا سواء في اليابسات أو المائعات وهذا الــرأي مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما . (٢)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن جميع جلود الميتــة تطهــر بالــدباغ إلا الخنزير (٣)

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية وأبو يوسف إلى أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ بما فيها جلد الكلب والخنزير . (٤)

---

(١) المراد بالدبغ : هو نزع فضلات الجلد وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبــه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد غليه النتن ويحصل ذلك بحريــف ونحــوه كشــب وقشررمان وقرظ ونحو ذلك . نهاية المحتاج ١/٢٥٠ ما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٥٠ .الحاوي١/٦٤ ، المهذب١/١٠ ، الأم ١/٩ ، مغني المحتاج١/٨٢ الوسيط ١/٢٢٩

(٣) تحفة الفقهاء ١/٧١ ، البدائع ١/٨٥ ، البحر الرائق ١/١٠٥ ، المبسوط ١/٢٠٢

(٤) المحلى ١ /١١٨، البحر الرائق ١/١٠٥ ، المبسوط ١/٢٠٢

الرأي الرابع : ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وإحدى الــروايتين عــن الإمام مالك إلى أنه لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدبغ مطلقا . وهذا الرأي مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعمـــر بن الخطاب وأكثر أهــل العترة (١)

الرأي الخامس : ذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق بن راهويه ومن وافقهم إلى أن جلد مأكول اللحم يطهر بالدباغ دون غيره (٢)

الرأي السادس : ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ لكن ينتفع بها فقط في اليابسات دون المائعات (٣)

الرأي السابع : ذهب الإمام الزهري إلى أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ وممن ذهب إلى هذا الرأي بعض الشافعية كالمتولي والروياني (٤)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وذلك أنــه ورد فــي حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا وذلك أن فيه أنه مر بميتة فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ " هلا انتفعتم بجلدها "

وفي حديث عبد الله بن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا وذلك أن فيه أن رســول الله ع كتب :" ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " قال : وذلك قبـــل

(١) الكافي١٩/١ ، شرح العمدة ١٢٢/١ ، المبدع ٧١/١ ، المغني٥٣/١

(٢) المجموع ١/ ٢١٧

(٣) تفسير القرطبي ج: ١٠ ص: ١٥٧ ، الفواكه الدواني٣٨٧/١ ، الشرح الكبير ٥٤/١ ، التمهيد ١٦٣/١ ، الكافي ١٩/١ ، بداية المجتهد ٧٦/١ ، نيل الأوطار ٧٧/١ ، سبل السلام٣١/١

(٤) نيل الأوطار ٧٥/١ وما بعدها .

موته بعام ، وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبــل الــدباغ والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه ــ عليه الصــلاة والســلام ــ قال : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها .

فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس أعني : أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ .

وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام .

وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبــل الدباغ لأن الانتفاع غير الطهارة أعني كل طاهر ينتفع به وليس يلزم عكــس هذا المعنى أعني : أن كل ما ينتفع به طاهر . (١)

الأدلــــــة والمناقشــة :

[أ] أدلــــة الرأي الأولــــــ : استدل القائلون بأن جلود الميتة كلها تطهــر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير بما يلي :

أولا ــ من السنة :

١ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيε قال : " أيما إهاب دبغ فقد طهر .(٢)

---

(١) بداية المجتهد ١/١٥٢ /١٥٣

(٢) عون المعبود ١١/١٢١ .

٢ ــ ما روي عن ابن عباس أيضا أن النبي ع مر بشاة لمولاة ميمونة فقال ع :" ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ، فقـــالوا : يـــا رسول الله أليست ميتة ؟ فقال : إنما حرم من الميتة أكلها " (١)

٣ ــ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ع أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت " (٢)

٤ ــ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ع قال : إذا دبغ الإهاب * فقد طهر " (٣)

٥ ــ ما رواه الدار قطني أن النبي ع قال : طهور كل أديم* دباغه " (٤)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة عن رسول الله ع برواياتها المختلفة والمتعـــددة على طهارة جلد الميتة بالدبغ مطلقا سواء كانت مأكولة اللحـــم أو لا وســـواء كان الانتفاع بها في اليابسات أو المائعات

واستثنوا من ذلك جلد الكلب والخنزير .

---

(١) مسلم ٢٧٦/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٥

* الإهاب : الجلد قبل الدبغ وبعده يسمى شنا أو قربة .

(٣) الترمذي ٢٢١/٤

* الأديم : باطن الجلد الذي يلي اللحم .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢١/١

أما الخنزير فلقوله تعالى :" قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمـــا علـــى طـــاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير به " (١) فقد دلت هذه الآية على أن الخنزير نجس العين في حال حياتـــه وإذا كانـــت الحياة بالنسبة له لا تؤثر في طهوريته فكذلك الدبغ لا يؤثر في طهارة جلـــده **وأما الكلب** فقياسا على الخنزير لأنه نجس العين فلا يؤثر الدبغ فـــي طهـــارة جلده شيئا . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الحكم المستفاد من الأحاديث سالفة الذكر وهو طهـــارة جلود الميتة بعد الدبغ إنما هو خاص بشاة مولاة ميمونة لا غير ومن ثم فهـــذا الحكم ليس عاما ليشمل جميع جلود الميتة .(٣)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن إباحة الانتفاع بجلد الميتة خاص بشاة مولاة ميمونة لأن القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

كما أن هناك بعض الأحاديث الأخرى التي تدل على إباحة الانتفاع مطلقا بجلد الميتة بعد الدبغ كقوله ع :" أيما إهاب دبغ فقد طهر " (٤)

---

(١) سورة الأنعام ، آية :(١٤٥) (٢) الحاوي ٦٢/١
قال الشيرازي : وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكـــذلك الـــدباغ . المهـــذب ١٠/١ ، الأم ١ /٩ ، مغني المحتاج ١/ ٨٢ .

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ ١٦

(٤) سبق تخريجه

وقوله إذا دبغ الإهاب فقد طهر " (١) وكلمة إهاب الواردة في قوله ع :" أيمــا إهاب .. " نكرة في سياق الشرط ، والقاعدة الأصولية أن النكرة فــي ســياق الشرط تفيد العموم فيعم ذلك كل إهاب دبــغ ليكــون صــالحا للانتفــاع بــه واستعماله في اليابسات والمائعات

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن هذا الحكم عام وهو طهارة جميع جلــود الميتــة عدا جلد الكلب والخنزير ولكن هذا الحكم منسوخ بحديث عبد الله بــن عكــيم برواياته المختلفة والذي جاء فيه :

١ ــ عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ع قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " (٢)

٢ ــ ما رواه الدار قطني عنه أيضا أن رسول الله ع كتب إلى جهينــة إنــي كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .(٣)

٣ ــ ما رواه البخاري في تاريخه حدثنا مشيخة لنا من جهينــة أن النبــي ع كتب إليهم ألا تنتفعوا من الميتة بشيء .(٤)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الترمذي ٤٠٣/٤

(٣) نيل الأوطار ٧٨/١

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢٥/١

الجواب على هذه المناقشة من وجوه :

الوجه الأول : هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عكيم برواياته المختلفـــة لا ينهض حجة في إثبات الدعوى التي هي عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة بعـــد الدبغ وذلك لأنه حديث غير صحيح (١) فقد أعل بالإرسال (٢) تارة والانقطـــاع (٣) تارة أخرى ثم إنه قد وقع الاضطراب فيه من حيث المتن والسند .

أما الاضطراب فيه من حيث السند فإن راوي الحديث ـــ عبد الله بـــن عكيم ـــ قاله تارة عن كتاب النبي ع وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ، والحديث مع هذا الاضطراب لا ينهض حجـــة فـــي الدلالـــة علـــى المطلوب .

وأما الاضطراب فيه من حيث المتن فإن أكثر المحدثين قد رووا هـــذا الحديث بدون تقييد للمدة التي ورد فيها الحديث قبل وفاة النبي ع والذين نصوا على التقييد بالمدة فهم أقلية من المحدثين هم أحمد وأبو داود .

كما أن التقييد بالمدة قد وقع فيه الاضطراب أيضا فـــبعض المحـــدثين قيدها قبل وفاة النبي ع بشهر وبعضهم قيدها بشهرين وبعضهم قيدها بأربعين يوما أو عام أو ثلاثة أيام إلى غير ذلك ومع هذا الاضطراب في تحديد المـــدة التي ورد ذكرها في هذا الحديث فيكون غير صالح في الاستدلال بـــه أو التعويـــل عليه (٤)

---

(١) قال القرطبي : قال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال لـــيس بشيء إنما يقول حدثني الأشياخ . تفسير القرطبي ج: ١٠ ص: ١٥٧

(٢) الحديث المرسل هو الذي رفعه التابعي إلى النبي ع دون ذكر الصحابي .

(٣) الحديث المنقطع : هو الذي حذف منه راو واحد في موضع واحد .

(٤) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ١٧ .

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم عدم صلاحية هذا الحديث للاحتجاج به على عدم طهـــارة جلود الميتة بعد الدبغ لكونه مرسلا لأن كتاب النبي ع كلفظه ولولا ذلـــك لـــم يكتب النبي ع إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيـــرهم فلـــزمتهم الحجة وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة لجهلهـــم بحامـــل الكتاب وعدالته (١)

كما أن دعوى الإعلال من حيث السند غير مقبولة فهذا الحـــديث رواه أصحاب السنن الخمسة وصححه الإمام أحمد قال : ما أصلح إســـناده وقـــال أيضا : إسناده جيد ، وقال حديث ابن عكيم أصحها وقد صحح الترمذي هـــذا الحديث أيضا بقوله : هذا حديث حسن صحيح ومن ثـــم فـــدعوى الإعـــلال بالمتن والسند دعوى غير مقبولة . (٢)

الوجه الثاني :

لا نسلم دعوى النسخ لأن النسخ لا يثبت بالادعاء بل لا بد من تـــأريخ محقق لمعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ حتى نكون على بينة من أمر النســـخ ، وحيث لا يوجد دليل على ذلك بتأخر حديث عبد الله بن عكيم علـــى أحاديـــث التطهير بالدبغ فتكون دعوى النسخ هذه غير مقبولة .

بل قد ورد عكس ذلك عن النبي ع فقد روي عن علـــي أن النبـــي ع قال : " لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فإذا

---

(١) المغني ٥٣/١

(٢) شرح العمدة ١٢٣/١

نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال ε ما كان على أهل هذه لو انتفعــوا بإهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال ε ينتفع منها بالشيء " (١)

فهذه الرواية تدل على جواز التطهير بالدباغ والعمل به بعد رواية النهي عــن الانتفاع بشيء من الميتة وأن جواز التطهير بالدباغ هو آخر الأمــرين مــن رسول الله ε .(٢).

الوجه الثالث : على فرض صحة حديث عبــد الله بــن عكــيم وصــلاحيته للاحتجاج به فإن أحاديث التطهير بالدباغ أقوى منه فقد رواها عن النبــي ε عدد كثير من الصحابة بلغ خمسة عشر صحابيا ، أما حديث ابن عكــيم فلــم يروه غيره ، ومن ثم فأقصى ما يمكن أن يقال فيه إنه حديث حســن لكنــه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الورادة عن النبــي ε والتــي تــدل صراحة على جواز التطهير بالدباغ .(٣)

الوجه الرابع : على فرض التساوي في الدرجة بين حديث عبد الله بن عكــيم والأحاديث الأخرى التي تدل على جواز التطهير بالدبغ فليس بينهما تعارض **وسبيل دفع التعارض بينهما بأمرين :**

الأمر الأول : أن حديث عبد الله بن عكيم يحمل على الجلد قبل الدبغ لا بعده قال القرطبي :" قال أبو عمر : ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكــون مخالفــا للأحاديث المروية عن ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم ألا تنتفعوا من الميتــة بإهــــــاب

---

(١) نيل الأوطار ٧٧/١ وما بعدها .

(٢) الواضح السابق ، ص ١٨

(٣) نيل الأوطار ٧٧/١ وما بعدها ، الواضح ص ١٨ وما بعدها

قبل الدباغ وإذا احتمل ألا يكون مخالفا فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينـــا أن نستعمل الخبرين ما أمكن وحديث عبد الله بن عكيم وإن كـــان قبـــل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه أيما إهاب دبغ فقد طهر قبل موتـــه بجمعة أو دون جمعة " (١)

وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قيل بل هـــو حـــق لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث إذ ضـــم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لأنها كلها حق(٢)

الأمر الثاني : إن حديث عبد الله بن عكيم الذي يفيد عدم جواز الانتفاع مـــن الميتة بشيء حديث عام ، وأحاديث التطهيـــر بالـــدباغ خاصـــة ، والقاعـــدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه حتى ولو كان العام متأخرا على الخاص ومن ثم فيحمل حديث ابن عكيم على ما عدا ما دل عليه الخاص وهو طهارة الجلد بعد الدبغ ، أما هو فيحمل على الجلد قبل الدبغ كما تقدم .(٣)

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الوجه الأولـــ : إن جلد الميتة إنما تنجس باتصال الدماء والرطوبـــات بـــه بالموت والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة .(٤)

---

(١) تفسير القرطبي ج: ١٠ ص: ١٥٧ (٢) المحلى ١ /١٢١ .

(٣) نيل الأوطار ٧٧/١ /٨١ ، سبل السلام ٣١/١ وما بعدها ، الواضح صـــ١٩

(٤) المغني ٥٣/١

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن جلد الميتة نجـس لاتصـال النجاسـات والرطوبات به لأنه لو كان نجسا لأجل هذه الأشياء لم ينجس طاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا ما قد نصفين ولا متروك التسمية لعـدم علـة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته ثم كيف يصح هذا والشافعية يقولون بنجاسة الشعر والصوف والعظم . (١)

الوجه الثاني : إن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصـلحه للانتفـاع بـه كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ (٢)

[ب] أدلة الرأي الثاني :

استدل الحنفية القائلون بطهارة جميع جلود الميتـة بالـدبغ مـا عـدا الخنزير بما استدل به أصحاب الرأي السابق من أدلة

ولكنهم استثنوا من ذلك الخنزير فقط لقوله تعالى في سورة الأنعـام :" قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " (٣) فهـذه الآيـة الكريمة دلت على أن الخنزير نجس العين وليست نجاسته لما في جسمه مـن الرطوبات النجسة وإنما لنجاسة عينه

---

(١) المغني ٥٣/١

(٢) المهذب١٠/١ ، الأم٩/١ ، مغني المحتاج٨٢/١

(٣) الأنعام ، آية : (١٤٥)

قال ابن نجيم : إنما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ لأنه لا يندفع لأن شـــعره ينبت من لحمه .. ولأنه محرم العين .. وفي ظاهر الرواية لا يطهر لأنه إما لا يحتمل الدبغ أو لأن عينه نجس " (١)

وقال السرخسي : وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة فإن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض " (٢)

أما ما عدا الخنزير من الحيوانات ومنها الكلب (٣) فيبقى على مقتضى الأصل العام وهو طهارة جلده بالدباغ .

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم ما ذكرتم بطهارة جميع جلود الميتة على النحو ســالف الذكر ، ونسلم أيضا بعدم طهارة جلد الخنزير للآية السابقة ولكن لا نسلم لكم طهارة جلد الكلب بالدبغ وذلك لكونه نجس العين فليست نجاسته لما في جسمه من الرطوبات ومن ثم فيقاس على الخنزير في عدم طهارة جلده بالدبغ بجامع أن كلا منهما نجس العين .

---

(١) البحر الرائق ١ /١٠٥ -١٠٦

(٢) المبسوط ٢٠٢/١

(٣) قال ابن نجيم : ويدخل في عموم قوله ε :" أيما إهاب .." جلد الكلب فيطهر بالدباغ بنـــاء على أنه ليس بنجس العين وقد اختلفت روايات المبسوط فيه فـــذكر فـــي بيـــان ســـؤره أن الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس وإليه يشير محمد في الكتاب بقولـــه ولـــيس الميت بأنجس من الكلب والخنزير " البحر الرائق ١٥٠/١ - ١٠٦

وقال الكاساني : من قال إنه نجس العين جعله كالخنزير ومن جعله طاهر العين جعله مثـــل سائر الحيوانات سوى الخنزير والصحيح أنه ليس نجس العين " البدائع ١ /٨٦

وإذا كانت الحياة لا تؤثر شيئا في طهارته فالدبع لا يؤثر من باب أولى .(١)

[ج] استدل الظاهرية القائلون بطاهرة جميع جلود الميتة بما فيهـــا الكلـــب والخنزير بعموم الأدلة التي استدل به أصحاب الرأي الأول والتـــي أفـــادت بعمومها طهارة جميع جلود الميتة مثل قوله ع :" إيما إهاب دبغ فقد طهـــر " وقوله ع :" إذا دبغ الإهاب فقد طهر " فقد دلت هذه الأحاديث مـــع غيرهـــا إباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقا بعد الدبغ ومن ثم فتبقى هذه الأدلـــة علـــى عمومها وتتناول في هذا العموم طهارة جلد الكلب والخنزير بعد الدبغ .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم من القول بطهارة جلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وذلك لأن العموم الذي استندتم إليه قد دخله التخصيص والمخصص له هنا هو قوله تعالى " أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " فقد دلت هذه الآية على أن الخنزير نجس العين من ثم فلا تؤثر الدباغة في طهارته شـــيئا لنجاسة عينه ، وكذا الكلب لأنه نجس العين فيقاس على الخنزير

[د] أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ مطلقا بما يلي :

أولا ـــ من الكتاب :

١ ـــ قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة .. " (٣)

٢ ـــ قوله تعالى :" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طـــاعم يطعمـــه إلا أن يكون ميتة .. " (٤)

---

(١) الواضح ، السابق ، ص٢٢ (٢) المحلى ١١٨/١

(٣) سورة المائدة ، آية : (٣) (٤) سورة الأنعام ، آية : (١٤٥)

وجه الدلالة :

دلت الآيتان السابقتان على تحريم الميتة والجلد جــزء منهــا فيكــون الانتفاع به محرما عملا بهذا العموم الوارد في الآيات السابقة إذ العلــة فــي تحريمه هي النجاسة وهي باقية بعد الدبغ كما كانت قبله .

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم تحريم الميتة كما صرحت بذلك الأحاديث وكذا الجلد قبــل الدبغ باعتباره جزءا منها لكن لا نسلم لكم عدم طهارة الجلد بالدبغ لأن هــذا العموم الوارد في الآيات سالفة الذكر قد دخله التخصيص والمخصص له هنا هو الأحاديث الواردة عن النبي ε والتي دلت على طهارة جلد الميتة وجــواز الانتفاع به مطلقا في اليابسات والمائعات وسواء كان مأكول اللحم أو غيــره عدا الكلب والخنزير لأن كلا منهما نجس العين .

كما أننا لا نسلم أن العلة في نجاسة الجلد هي الموت بل العلــة فــي نجاسته ما فيه من الرطوبات والدماء السائلة وهذه الأشــياء تــزول بالــدباغ فيطهر الجلد بعده كالثوب النجس تزول نجاسته بإزالة أثر النجاسة بالغسل وقد وقع النص من النبي ε على إزالة نجاسة الجلد بالدبغ فقد أخرج الإمام أحمــد وغيره أن النبي ε أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنــه ميتــة فقــال ε : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه " (١)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

---

(١) نيل الاوطار ٦١/١ ، د/ السيد السخاوي ، بحوث في الفقه المقارن ، صــ١٠ /١١

١ ــ بحديث عبد الله بن عكيم السابق : قال : كتب إلينا رسـول الله ε قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "
وفي رواية عنه أيضا أن رسول الله ε كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتـة بإهـاب ولا عصب . وفي رواية للبخاري في تاريخه حدثنا مشـيخة لنـا مـن جهينة أن النبي ε كتب إليهم ألا تنتفعوا من الميتة بشيء .فقد أفادت هـذه الروايات سالفة الذكر عن عبد الله بن عكيم حرمة الانتفاع بجلود الميتـة مطلقا وعلى التسليم بسق الترخيص في الانتفاع بها فهذا الحديث متـأخر عنه ورافع لحكمه

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش الاستدلال بحديث عبد الله بن عكيم بمـا نوقش به سابقا ومن ثم فلا حاجة للإعادة مرة أخرى (١)

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :
الوجه الأول : هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عكيم برواياته المختلفة لا يـنهض حجـة فـي إثبات الدعوى التي هي عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ وذلك لأنه حديث غير صـحيح فقد أعل بالإرسال تارة والانقطاع تارة أخرى ثم إنه قد وقع الاضطراب فيه من حيـث المـتن والسند .
أما الاضطراب فيه من حيث السند فإن راوي الحديث ــ عبد الله بن عكيم ــ قاله تارة عن كتاب النبي ε وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ، والحديث مع هذا الاضـطراب لا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب .
وأما الاضطراب فيه من حيث المتن فإن أكثر المحدثين قد رووا هذا الحديث بدون تقييـد للمـدة التي ورد فيها الحديث قبل وفاة النبي ε والذين نصوا على التقييد بالمدة فهم أقلية من المحدثين هم أحمد وأبو داود . كما أن التقييد بالمدة قد وقع فيه الاضطراب أيضا فبعض المحدثين قيدها قبـل وفاة النبي ε بشهر وبعضهم قيدها بشهرين وبعضهم قيدها بأربعين يوما أو عام أو ثلاثة أيام إلى غير ذلك ومع هذا الاضطراب في تحديد المدة التي ورد ذكرها في هذا الحـديث فيكـون غيـر صالح في الاستدلال به أو التعويل عليه
الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم عدم صلاحية هذا الحديث للاحتجاج بـه علـى عـدم طهارة جلود الميتة بعد الدبغ لكونه مرسلا لأن كتاب النبي ε كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبـي ε إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته ,كما أن دعوى الإعلال من حيـث السـند غير مقبولة فهذا الحديث رواه أصحاب السنن الخمسة وصححه الإمام أحمد قال =

٢ ــ ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ε قال : لا تنتفعوا من الميتة

= = ما أصلح إسناده وقال أيضا : إسناده جيد ، وقال حديث ابن عكـيم أصـحها وقـد صـحح الترمذي هذا الحديث أيضا بقوله : هذا حديث حسن صحيح ومن ثم فدعوى الإعـلال بـالمتن والسند دعوى غير مقبولة .

الوجه الثاني : لا نسلم دعوى النسخ لأن النسخ لا يثبت بالادعاء بل لا بد مـن تـأريخ محقـق لمعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ حتى نكون على بينة من أمر النسخ ، وحيث لا يوجد دليل علـى ذلك بتأخر حديث عبد الله بن عكيم على أحاديث التطهير بالدبغ فتكون دعوى النسخ هـذه غيـر مقبولة .

بل قد ورد عكس ذلك عن النبي ε فقد روي عن علي أن النبي ε قال : " لا ينتفع مـن الميتـة بإهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال ε مـا كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال ε ينتفع منهـا بالشيء"

فهذه الرواية تدل على جواز التطهير بالدباغ والعمل به بعد رواية النهي عن الانتفاع بشيء مـن الميتة وأن جواز التطهير بالدباغ هو آخر الأمرين من رسول الله ε .

الوجه الثالث : على فرض صحة حديث عبد الله بن عكيم وصلاحيته للاحتجاج به فإن أحاديـث التطهير بالدباغ أقوى منه فقد رواها عن النبي ε عدد كثير من الصحابة بلغ خمسة عشر صحابيا ، أما حديث ابن عكيم فلم يروه غيره ، ومن ثم فأقصى ما يمكن أن يقال فيه إنه حديث حسن لكنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الورادة عن النبي ε والتي تدل صراحة على جـواز التطهير بالدباغ .

الوجه الرابـع : على فرض التساوي في الدرجة بين حديث عبد الله بن عكيم والأحاديث الأخرى التي تدل على جواز التطهير بالدبغ فليس بينهما تعارض

وسبيل دفع التعارض بينهما بأمرين : الأمر الأول : أن حديث عبد الله بن عكيم يحمل على الجلد قبل الدبغ لا بعده قال القرطبي :" قال أبو عمر : ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث المروية عن ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابـن عكيم ألا تنتفعوا من الميتـة بإهاب قبل الدباغ وإذا احتمل ألا يكون مخالفا فليس لنـا أن نجعلـه مخالفا وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل مـوت النبـي صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابـن عبـاس منه أيما إهاب دبغ فقد طهر قبل موته بجمعة أو دون جمعة " وقال ابن حزم : هذا خبر صـحيح ولا يخالف ما قيل بل هو حق لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ كمـا جـاء فـي الأحاديث إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لأنهـا كلها حق

الأمر الثاني : إن حديث عبد الله بن عكيم الذي يفيد عدم جواز الانتفاع من الميتة بشيء حـديث عام ، وأحاديث التطهير بالدباغ خاصة ، والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنـى عليه حتى ولو كان العام متأخرا على الخاص ومن فيحمل حديث ابن عكيم على ما عـدا مـا دل عليه الخاص وهو طهارة الجلد بعد الدبغ ، أما هو فيحمل على الجلد قبل الدبغ كما تقدم

بشيء . (١) فقد دل على هذا الحديث على حرمة الانتفاع بالميتة والجلد جزء منها فيكون محرما .

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم حرمة الانتفاع من الميتة بشيء ولكن هذا قبل الدباغ أما وقد دبغ فقد طهر وأصبح صالحا للانتفاع به في كل شيء عملا بما ورد عن النبي ε " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وغيره من الأحاديث ولا شك أن في هذا الحمل إعمالا للأدلة كلها وإعمال الأدلة معا خير من إعمال أحـــدها وإهمـــال الآخر كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين .

ثالثا ــ القياس من وجهين :

الأولــــ : قياس الجلد بعد الدبغ على الجلد قبل الدبغ لأن حقيقة الجلد واحـــدة في الحالين .

قال ابن قدامة :" ولأنه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن الجلد قبل الدبغ نجس بلا خلاف وبعد الدبغ يصبح طـــاهر وصالحا للانتفاع به لقوله εأيما إهاب دبغ فقد طهر ، وقوله : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على طهارة الجلد بعد الدبغ .

---

(١) نيل الأوطار ٢٣٧/٥ .

(٢) المغني ٥٤/١ ، د/ السخاوي ، السابق ، صـــ ١٦

الوجه الثاني : قياس جلد الميتة بعد الدبغ على لحم الميتة بعد الدبغ بجـامع أن كلا منهما أصبح نجسا بالموت ولحم الميتة لا يطهر بالدبغ فكذلك الجـلد قال ابن قدامة :" ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت فلم يطهر كاللحم "(١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق وذلك لأن شرط العمل بالقيـاس عدم وجود النص وقد وجد وهو قوله ε :" إذا دبغ الإهاب فقد طهر " وقوله :" أيما إهاب دبغ فقد طهر " ومن ثم يصبح هذا القياس غير صـالح للاسـتدلال به .

[هـ] أدلـــة الرأي الخامس : استدل القائلون بطهارة جلد مأكول اللحم دون غيره بالسنة بما يلي :

١ ــ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن داجنا لميمونة ماتـت فقـال رسول الله ε :" ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته " (٢)

٢ ــ بما روي أن النبي ε سئل عن جلود الميتة فقال : دباغها ذكاتها " (٣)

٣ ــ بما رواه الإمام أحمد رضي الله عنه أن النبي ε قال : دباغ الأديم ذكاته " (٤)فقد شبه النبي ε الدباغ بالذكاة وهي إنما تعمل في مأكول اللحم ومن ثـم فيطهر من جلود الميتة بالدبغ ما كان مأكول اللحم دون غيره .

قال ابن تيمية :" فقد شبه الدباغ بالذكاة وحكم المشبه مثل المشبه به " (٥)

---

(١) الكافي ١٩/١ . (٢) نيل الأوطار ٧٦

(٣) مجمع الزائد ٢١٨/١ (٤) المحلى ١٢٢/١

(٥) شرح العمدة ١٢٦/١ ، المبدع ٧٢/١ ، نيل الاوطار ٧٦/١

مناقشة هذا الاســـتدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأن العبرة بعمـــوم اللفـــظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون .

قال الشوكاني :" هذا وإن سلم لا ينقض ما استفيد من الأحاديث العامـــة للمـــأكول وغيره وقد تقرر في الأصول أن الاعم لا يقتصر فيه على سببه فلا يصح تمســـكهم بكون السبب شاة ميمونة " (١)

[و] أدلة الرأي السادس : استدل القائلون بأن جلود الميتة تطهـــر بالـــدباغ مطلقا في الظاهر دون الباطن بحيث ينتفع بها في اليابســـات دون المائعـــات بالأدلة التي استدل بها المثبتون للتطهير بالدباغ ، والأدلـــة التي اســـتدل بهـــا المانعون لطهارة جلد الميتة بالدباغ وحملوا الأدلة التي تدل على طهارة جلـــد الميتة وجواز الانتفاع به على طهارة الظاهر بحيث ينتفع به في اليابسات دون المائعات . وحملوا الأدلـــة التي تدل على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الانتفاع بها على عدم طهارة الباطن . قال صاحب الفواكه الـــدواني :" ..فيخزن فيه نحو القمح والفول ... ولا يجوز وضع نحـــو الســـمن والعســـل والزيت فيه ." (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم التفرقة بين الظاهر والبـــاطن لأن هـــذه التفرقة لا دليل عليها ومن ثم فلا تكون مقبولة .

قال ابن حزم :" وأما تفريق مالك بين جلد ما يؤكل لحمه وبين جلد مـــا لا يؤكـــل لحمه فخطأ .. لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قـــرآن ولا ســـنة ولا قـــول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله " (٣)

---

(١) نيل الأوطار ٧٦/١

(٢) الفواكه الدواني ٣٨٧/١ (٣) المحلى ١٢٣/١ ، نيل الاوطار ٧٦/١ .

كما أن الأدلـــة التي تدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ أقـــوى مـــن الأدلة التي تدل على خلافها وقد تقدم بيان ذلك ومن ثم فهذا التفصيل لا دليـــل عليه فلا يكون مقبولا .

[ز] أدلـــــة الرأي السابـــــع : استدل الزهري علـــى مذهبـــه بجـــواز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمـــا أن النبي ع مر بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها ؟ قالوا إنها ميتة . قـــال : إنما حرم أكلها " (١) فقد دل هذا الحديث صراحة على جواز الانتفاع بالميتـــة دون الأكل منها والانتفاع عام يشمل الانتفاع في المائعات واليابسات ولم يقيد الانتفاع في الحديث بالدبغ فيبقى على إطلاقه (٢) بدون تقييد بالدباغ .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم الاستدلال بالحديث السابق على جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ وذلك لأن هذا الحديث مطلق قد قيدته أحاديث أخرى مثل قولـــه ع : إذا دبـــغ الإهاب فقد طهر" وقوله ع : أيما إهاب دبغ فقد طهر" وقوله ع : في بعض روايات حديث شاة مولاة ميمونة : هلا أخذتم إهابها فـــدبغتموه فـــانتفعتم بـــه " ومـــن ثـــم فالإطلاق الوارد في هذا الحديث قد قيدته الأحاديث الأخرى بأن هذا الانتفـــاع مقيد بالدباغ والقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد كما ذهـــب إلـــى ذلك جمهور الأصوليين .

---

(١) مسلم ٢٧٦/١ .

(٢) اللفظ المطلق هو : الذي يدل على معنى شائع في جنسه كرجل أو امرأة ، وتقييده : تحديـــد معناه في فرد أو نوع من أنواعه . د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ٢٣

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ٢٣ ، د/ السخاوي ، السابق ، ص٢٣ .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـذه المسـألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بطهارة جلود الميتة مطلقا سواء أكانت مأكولة اللحم أم لا ؟ وسواء كان الانتفاع بها في اليابسات أو في المائعات ، ولكن يستثنى من هذا العموم كل من الكلب والخنزير وذلك لأن كلا منهما نجس العين وقد نص القرآن علـى نجاسـة الخنزيـر صراحة بقوله :" فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " ويقاس عليـه الكلب بجامع أن كلا منهما نجس العين حال الحياة فلم يؤثر الدبغ فـي طهارة جلده من باب أولى .

وقد تبين لنا رجحان هذا الرأي من خلال قوة الأدلـة التي استند إليها وما ورد عليها من مناقشة أمكن ردها ودحضها الأمر الـذي يجعلهـا صالحة للاستدلال بها والتعويل عليها

أما ما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعـن والمناقشـة وذلك لأنها إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص أو مطلقة قـد دخلهـا التقييد أو إنها محمولة على الجلد قبل الدبغ الأمر الذي يجعل الـنفس تميل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم .

المبحث الثاني : طهارة المني

اختلف الفقهاء في حكم طهارة المني على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية والحنابلة وأصح الروايتين عن الإمام أحمد والظاهرية إلى القول بطهارة المني رطبا كان أو يابسا وسـواء أصـاب الثوب أو البدن فهو طاهر ولا تجب إزالته . وهو قول علـي بـن أبـي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ .(١)

الرأي الثاني : ذهب المالكية وأهل العترة والثوري والأوزاعـي ومـن وافقهم إلى أن المني نجس ويجب غسل ما أصابه بالماء رطبـا كـان أو يابسا .(٢)

---

(١) المجموع ١ / قال النووي (وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ عِنْدَنَا ، هَـذَا هُـوَ الصَّوَابُ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي كُتُبِهِ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ... وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّـاصٍ وَابْـنِ عُمَـرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم ، المهذب ١ / ٤٧ ، حلية العلماء ١ / ٢٣٩ ، نهاية المحتاج ١ /٢٤٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ /٢٣٣ ، تحفة المحتاج ١ / ٢٨٩ ومـا بعـدها ، شرح العمدة ١ /١١٠ ، كشاف القناع ١ / ١٩٤ ، المغني ١ / ٤١٦ .

(٢) بلغة السالك ١ / ٣٨ .جاء في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِـي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِطَهَارَتِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ بِنَجَاسَـتِهِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِ : اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إزَالَتِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يُغْسَلُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ ، وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَةَ : يُغْسَلُ رَطْبُهُ ، وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ ، أَمَّا مَالِكٌ : فَعَمِلَ بِالْقِيَاسِ فِي الْحُكْمَيْنِ ، أَعْنِـي نَجَاسَـتَهُ وَإِزَالَتَهُ بِالْمَاءِ ، ١ / ١٤٠

الرأي الثالث : ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن المني نجـــس ويكـــون تطهير ما أصابه من الثياب بغسل رطبه وفرك يابسه .(١)

قال ابن تيمية : " الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَنِيِّ الْآدَمِيِّ وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : إنَّهُ نَجِسٌ ، كَالْبَوْلِ ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا وَيَابِسًا مِنْ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَطَائِفَةٍ . وَثَانِيهَا : إنَّهُ نَجِسٌ ، يُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرِوَايَـــةٌ عَـــنْ أَحْمَدَ .. وَثَالِثُهَا : إنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ ، كَالْمُخَاطِ ، وَالْبُصَاقِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ " (٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : " .. وسبب اختلافهم فيه شيئان :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء وفي بعضها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فيصلي فيه خرج هذه الزيادة مسلم .

---

(١) المبسوط ١ / ٨١ ، البدائع ١ / ٢٦٧ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١ / ٤٠٧

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البـــدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كـــاللبن وغيـــره فمـــن جمـــع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاســـه علـــى اللـــبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحـــدث قال إنه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة . (١)

[الأدلـــــــــــة والمناقشـــــــــة]

[أ] أدلـــــــة الـــرأي الأول : استدل أصحاب الـــرأي الأول القـــائلون بطهارة المني بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِـــيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فيه } (٢)

٢ ــ. ما رواه الدَّارَقُطْنِيِّ عن السيدة عائشة قالت : { كُنْت أَفْرُكُهُ إذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْبًا } " (٣)

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٥٩

(٢) مجمع الزوائد ٢٧٩/١

(٣) شرح معاني الآثار ٤٩/١

٣ ــ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِــهِ بِعِــرْقِ الْإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ }. (١)

٤ ــ بِمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وســلم عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَــاطِ وَالْبُصَــاقِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ } ." (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة الواردة عن النبي ε على طهارة المني لأنه ورد التصريح في بعضها بالفرك وفي البعض الآخر بالسلت أو الغســل فلو كان المني نجسا لما اكتفى النبي ε بالفرك أو السلت ولغسل ثوبه منه فدل ذلك دلالة ظاهرة على أن المني طاهر ، كما أن تشبيه النبي ε للمني بالمخاط والبصاق دليل على كونه طاهرا وما ورد في بعض الأحاديــث من التصريح بالغسل فإنه يحمل على الندب لأجل النظافة وإزالة الــدرن ونحــــو ذلك (٣)

---

(١) والإذخر نبات طيب الرائحة .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/٤١٨

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ، صــ٢٥ /٢٦ .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بالأحاديث سالفة الذكر والتي تفيد طهارة المني لأن السيدة عائشة كانت تفركه أحيانا أو تغسله رطبا وتفركه يابسا وكذا الأحاديث التي تدل على أنه بمنزلة المخاط والبصاق لأنهـا معارضـة بمـا أَخْرَجهَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه : عَنْ عَائِشَةَ : " { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليـه وسلم كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إلَـى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ } " (١). فَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ الْفَرْكِ فِي مَنِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَالْغَسْلُ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا يُطَهَّرُ . (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم معارضة حديث الغسل لأحاديث الفرك والسلت ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لِلرَّطْبِ ، وَالْفَرْكَ لِلْيَابِسِ ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ ، أَوْ هَذَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَحْيَانًا ، وَأَمَّا الْغَسْلُ فَإِنَّ الثَّوْبَ قَدْ يُغْسَلُ مِنْ الْمُخَاطِ ، وَالْبُصَاقِ ، وَالنُّخَامَةِ اسْتِقْذَارًا لَا تَنْجِيسًا ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَمِطْهُ عَنْك وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ فَإِنَّمَا هُـوَ بِمَنْزِلَـةِ الْمُخَـاطِ وَالْبُصَاقِ . (٣)

---

(١) مسلم ٢٣٩/١

(٢) الفتاوى الكبرى ٢١ /٥٨٩

(٣) الفتاوى الكبرى٢١ / ٥٨٩ وما بعدها .

الوجه الثاني : لو كان المني طاهرا لما أمر النبي بغسله بالمـــاء فـــي حديث عمار بن ياسر أن النبي ε قال : إنما يغسل الثوب من خمس مـــن البول والغائط والخمر والدم والمني " (١)

يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الأول : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأن هذا الحديث ضعيف ومن ثم فـــلا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب . (٢)

الجواب الثاني : سلمنا لكم صحة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج بـــه لكنه لا يدل على نجاسة المني ووجوب غسل ما أصابه من ثياب ونحوها لأن الأمر بالغسل في هذا الحديث وغيره محمول على النظافـــة وإزالـــة الأدران التي تعلق بالثياب ونحو ذلك بدليل أن السيدة عائشة كانت تغسله تارة وتفركة تارة أخرى .

بل ورد الإنكار من السيدة عائشة على من غسل المني بالماء كمـــا هـــو الشأن في حال الرجل الذي أعارته ملحفة صفراء فنـــام عليهـــا فـــاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت : إنما يكفيه أن يفركه بأصبعه فربمـــا فركته من ثوب النبي ε بأصبعي " (٣)

الوجه الثالث : إن الأحاديث التي ورد فيها الفرك لا تدل على كون المني

---

(١) الدار قطني ١٢٧/١

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٢٨ وما بعدها

(٣) فتح الباري ٣٣٣/١

طاهرا لأن الفرك وقع من السيدة عائشة وهو لا يعدو أن يكــون فعــل صحابي وهو ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الجواب على هذه المناقشة :

نحن نسلم لكم أن قول الصحابي ليس حجة كما ذهب إلـــى ذلـــك جمهور الأصوليين ، لكن لا نسلم لكم أن فعل السيدة عائشة وهو فركهـــا ثوب النبي ε من المني الذي أصابه لا يدل على طهارة المني ، وذلـــك لأن الثوب الذي وقع فيه الفرك هو ثوب النبي ε وقد كان يصلي فيه بعد الفرك ، فلو كان فرك السيدة عائشة ثوبه غير مطهر له لما صـــلى فيـــه المصطفى ε هذا على فرض اطلاعه على فعل السيدة عائشة .

وعلى فرض عدم علمه بذلك وأن السيدة عائشة كانت تفعل ذلك مـــن تلقـــاء نفسها ، فلا يدل ذلك على عدم طهارة المني ، إذ لو كان نجسا لأخبره الله عز وجل بذلك عن طريق الأمين جبريل كما فعل في النعل الذي أصابته نجاسة ، وهذا يدل على كون المني طاهرا .(١)

الوجه الرابع : إن أحاديث الفرك الواردة عن السيدة عائشة لا تدل على طهارة المني أيضا وذلك لأن الثوب الذي وقع فيه الفرك هو ثوب النوم أمـــا الثوب الذي غسلته فهو ثوب الصلاة (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

هذه المناقشة مردودة أيضا بما في إحدى روايات مسلم من حديث

---

(١) فتح الباري ج: ١ ص: ٣٣٣ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ص ٢٩

(٢) فتح الباري ج: ١ ص: ٣٣٣

عائشة أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة .

وأصرح منه رواية بن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه صـــلى الله عليه وسلم وهو يصلي .

قال ابن حجر : وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس فـــي حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده . (١)

الوجه الخامس : إن المراد بالفرك الوارد في بعض الأحاديث هو الغسل وهذا يدل على أن المني نجس وليس المراد الفرك باليد .

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن المراد بالفرك هو الغسل بالماء فهذا مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وإني لاحكه من ثوب رســول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى .

وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحــارث أن عائشــة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى . (٢)

---

(١) فتح الباري ج: ١ ص: ٣٣٣ (٢) فتح الباري ج: ١ ص: ٣٣٣

الوجه السادس : إن الأحاديث التي تدل على طهارة المني والاكتفاء فيه بالفرك إنما هي خاصة بمني النبي ع كسائر فضلاته دون غيره من سائر البشر فيكون الحكم خاصا به لا حكما عاما بكل أفراد الأمة . (١)

الجواب على هذه المناقشة :

نحن نسلم لكم بطهارة فضلات النبي ع ومنها منيــه ع ولكــن لا نسلم أن مني غيره نجس لأن منيه ع الذي أصاب الثوب كان عن جماع وقد خالطه مني زوجاته فلو كان مني غيــره نجســا لتــنجس منيــه ع بالمخالطة ولما اكتفي فيه الفرك ووجب الغسل .

ولا يحتمل أن يكون منيه الذي أصاب الثوب عن احــتلام لأن الاحــتلام على الأنبياء غير جائز . (٢)

قال ابن حجر : والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لــم يكتــف فيــه بالفرك " (٣)

ثانيا ــ المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن المني أصل لخلقة الآدمــي فكــان طــاهرا كــالتراب لاستحالة أن يقال إن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ٣٠

(٢) سبل السلام ١ /٣٨

(٣) فتح الباري ج: ١ ص: ٣٣٣

الوجه الثاني : إن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجسا إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد والمني غير مستحيل إلى فساد ونتن فهو كـــاللبن والبيضة . (١)

الوجه الثالث : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِطَهَارَتِهِ حَتَّى يَجِيئَنَا مَا يُوجِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ ، وَقَدْ بَحَثْنَا وَصَبَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْ مُلَابَسَــتِهِ مَعْفُــوٌّ عَنْــهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنِيَّ يُصِيبُ أَبْدَانَ النَّاسِ ، وَثِيَابَهُمْ ، وَفُرُشَهُمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَلَغُ الْهِرُّ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَهُوَ طَوَافُ الْفَضَلَاتِ ، بَــلْ قَــدْ يَــتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ الِاحْتِرَازِ مِنْ الْبُصَاقِ ، وَالْمُخَاطِ ، الْمُصِيبِ ثِيَابَهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِرَازِ مِنْ مَنِيِّ الِاحْتِلَامِ وَالْجِمَاعِ ، وَهَذِهِ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ تُوجِــبُ طَهَارَتَهُ .(٢)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل بنجاسة المني وأنه يجب تطهيــر مــا أصابه بالماء بما يلي :

أولا ــ من السنة :

١ ــ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ ــ وَفِي رِوَايَةٍ عن عائشة أيضا : { كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٨١ (٢) الفتاوى الكبرى ٢١ /٥٨٩

٣ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ فَغَسَلَهُ كُلَّهُ : { إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ } (١)

٤ ــ ما روي عن عمار بن ياسر أن النبي ع قال :إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والخمر والدم والمني . (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على نجاسة المني لأنه لو لم يكن نجسا لما وقع التطهير بغسله بالماء لكنها دلت على أن التطير مما أصابه المني كان بالماء فدل ذلك على كونه نجسا .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم القول بنجاسة المني عملا بهذه الأحاديث التي تفيد الغسل بالماء لما أصابه المني وذلك لأن هذه الأحاديث معارضة بمثلها بما يفيد أن السيدة عائشة كانت تفركه يابسا من ثوب النبي ع فلو كان نجسا لم يكتف فيه بالفرك لأن الفرك ليس تطهيرا فدل ذلك على كونه طاهرا ، كما أن النبي ع جعله بمثابة المخاط والبصاق وهما طاهران فيكون المني كذلك طاهرا .

---

(١) مسلم ٢٣٨/١ .

(٢) سبق تخريجه .

كما أن الأمر الوارد في بعض الأحاديث بالغسل لا يدل علـــى نجاســـته وإنما يراد به التنظيف مما علق بالثوب من أدران ونحو ذلك

ثانيا ــ القياس من وجوه :

الأول ــ القياس على البول والحيض : بجامع أن كلا منهما يخرج مـــن مخرج البول فكما أن البول والحيض نجسان فكذلك المني لاتحاد مخرجه معهما فيكون نجسا أيضا .

مناقشة هذا الاستدلال : إن خروج المني من مجرى البول لا يلزم منـــه أنه متنجس لنجاسة مجراه لأن المجرى والمقر الباطن لا يحكـــم عليـــه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكـــم بنجاســـة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره . (١)

الوجه الثاني ــ القياس على المذي : لِأَنَّ الْمَذْيَ جُزْءٌ مِنْ الْمَنِيِّ ؛ لِـــأَنَّ الشَّهْوَةَ تُحَلِّلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاشْتَرَكَا فِي النَّجَاسَةِ . (٢)

مناقشة هذا الاســـتدلال : لا نسلم لكم القياس على المذي أيضا لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أن المذي والمني حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والطبيعة والرائحة ومن ثم فالدعوى بأن المذي مبدأ المنـــي دعوى لا تنهض على ساق واحدة فتكون غير مقبولة

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٣٢ ، المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٨١

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٨٩/٢١ وما بعدها .

ولو سلم أن المذي أصل المني فليس في ذلك ما يدل على نجاسة المني فإن للمباديء أحكاما تخالفها أحكام النهايات كالدم فإنه مبدأ اللـــبن لكـــن حكمهما مختلف . (١)

الوجه الثالث : أَنَّ الْأَحْدَاثَ الْمُوجِبَةَ لِلطَّهَارَةِ نَجِسَةٌ ، وَالْمَنِيُّ مِنْهَـا ، أَيْ مِنْ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ وحيث إن خروج المنـي يوجـب الغسـل فيكون نجسا كغيره من الأحداث النجسة التي توجب الغسل . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بنجاسة المنـي لأنـه يجـب بخروجه الغسل ، لأن إيجاب الغسل بخروجه ليس لكونه نجسا كـالبول والغائط وإلا لوجب غسل وتطهير أعضاء الوضوء فقط دون أن يكـون موجبا لغسل جميع البدن . (٣)

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٣٣ .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٤٠ . جاء في إحكام الأحكام :" أَمَّا نَجَاسَـتُهُ : فَوَجْـهُ الْقِيَاسِ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَحِيلَةَ إلَى الِاسْتِقْذَارِ فِي مَقَرٍّ تَجْتَمِعُ فِيهِ : نَجِسَةٌ وَالْمَنِيُّ مِنْهَا ، فَلْيَكُنْ نَجِسًا . وَثَانِيهَا : أَنَّ الْأَحْدَاثَ الْمُوجِبَةَ لِلطَّهَارَةِ نَجِسَةٌ ، وَالْمَنِيُّ مِنْهَـا ، أَيْ مِنْ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ . ، وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ يَجْرِي فِي مَجْرَى الْبَوْلِ ، فَيَنْجُسُ ." ١ / ١٤٠

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٣٢ .جاء في المجموع :" وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْبَوْلِ وَالدَّمِ بِأَنَّ الْمَنِيَّ أَصْلُ الْآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ ، فَهُوَ بِالطِّينِ أَشْبَهُ بِخِلَافِهِمَا ، وَعَنْ قَوْلِهِمْ : يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ بِالْمَنْعِ . قَالُوا : بَلْ مَمَرُّهُمَا مُخْتَلِفٌ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَقَدْ شُقَّ ذَكَرُ الرَّجُلِ بِالرُّومِ فَوُجِدَ كَـذَلِكَ فَلَا نُنَجِّسُهُ بِالشَّكِّ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِد : وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ النَّجَاسَةُ ؛ لِأَنَّ مُلَاقَاةَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَاطِنِ لَا تُؤَثِّرُ ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ مُلَاقَاتُهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَعَنْ قَوْلِهِمْ الْمَذْيُ جُزْءٌ مِنْ الْمَنِـيِّ بِالْمَنْعِ أَيْضًا . قَالُوا : بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الِاسْمِ وَالْخِلْقَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ وَالـذَّكَرَ يَفْتُـرَانِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَعَكْسُهُ ، وَلِهَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ لَا يَخْرُجُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَنِيِّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . المجموع ج ٢/ ٥٧٢ /٥٧٣

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل الحنفية القائلون بأن المنـــي نجـــس وتطهير ما أصابه من ثوب ونحوه يكون بغسل رطبه وفرك يابسه بما يلي :

أولا ــ الاستدلال على أن المني نجس :

يمكن أن يستدل لهم على القول بنجاسة المني بما استدل بــه أصـــحاب الرأي السابق .

ثانيا ــ الاستدلال على وجوب تطهير المني الرطــب بالغســل وفــرك اليابس بما يلي :

١ ــ بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قـــال لهـــا إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابسا فحتيــه" (١) قال الكاساني : ومطلق الأمر محمول على الوجوب ولا يجب إلا إذا كان نجسا .(٢)

٢ ــ مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِـــيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ } (٣)

٣ ــ. ما رواه الدَّارَقُطْنِيِّ عن السيدة عائشة قالت : { كُنْت أَفْرُكُهُ إذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْبًا } " (٤)

---

(١) سب السلام ١/ ٣٦ /٣٧

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٦٠

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على وجوب غسل المني إذا كان رطبا وفركه إذا كان يابسا وهذا يدل على كون المني نجسا

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث بما نوقشت بــه سابقا ومن ثم فلا وجه للإعادة مرة أخرى لأن الغسل الوارد فــي هــذه الأحاديث وغيرها محمول على النظافة وفرك المني من الثوب دليل على كونه طاهرا لأن الفرك ليس تطهيرا ولا في معناه .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القــائلون بطهــارة المني وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما ورد عليها من مناقشة أمكن دفعها وردها

كما أن ما استند إليه المخالفون من أدلة تفيد وجوب غسل المنــي مطلقا أو غسل رطبه وفرك يابسه لا تدل على نجاسة المنــي لأن هــذا الأمر ليس للوجوب وإلا لما وقع التصريح بالفرك في بعض الأحاديــث فثبت أنه للندب لأجل التنظيف وإزالة الأدران ونحو ذلك

وأما قياس المني على البول والحيض ونحو ذلك فهي أقيسة باطلة لأنها لم يقطع فيها بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه وكان الأولى

قياسه على المخاط والبصاق كما بين ذلك النبي ε عندما سئل عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصـــاق وإنمـــا يكفيـــك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة .

كما أن الآدمي مخلوق كريم كرمه الحق سبحانه وتعالى بقولـــه " ولقد كرمنا بني آدم " فلا يليق بهذا المخلوق أن يكون منشؤه نجسا لاسيما وأنه منشؤ الأنبياء عليهم السلام أيضا .

لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلا إلى ترجيح الرأي الأول والعمـــل بموجبه

والله أعلم .

****
****
******

المبحث الثالث

الوضـــــــوء

وهو لغة : مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضـــأ به، قال ابن الأنباري وغيره: وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهي قول الخليل والأصـــمعي وابـــن الســـكيت وغيرهم، قال الأزهري والضم لا يعرف، والثالثة بالضم فيهمـــا وهـــي غريبة ضعيفة .(١)

وشرعا عرف بعدة تعريفات :

فعرفه الحنفية بأنه : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس (٢)

وعرفه المالكية بأنه : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (٣)

وعرفه الشافعية بأنه : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية (٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعـــة وهـــي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع بأن

---

(١) التعاريف ١ / ٧٢٨ ، أنيس الفقهاء ١ / ٤٩ ، التعريفات ١ / ٣٢٧ ، المجموع ج: ١ ص: ٣٧١

(٢) البحر الرائق ج: ١ ص: ١١

(٣) الفواكه الدواني ج: ٢ ص: ٢٦٥ ، مواهب الجليل ١ / ١٨٠ ، التمهيد ٣ /٣٣٠

(٤) الإقناع للشربيني ج: ١ ص: ٣٦، مغني المحتاج١ /٤٧ ، حاشـــية البيجرمـــي٦٣/١ ، الشرواني ١٨٥/١ ، نهاية الزين ١ /١٣

يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض (١)

وبالنظر في التعريفات السابقة للوضوء نجد أن الفقهـــاء تنوعـــت أقوالهم في تعريف الوضوء تبعا لنظرة كل منهم إليه وعلى كل فإنه يمكن القول إن الوضوء هو : فعل ما تستباح به الصلاة بنية .(٢)

وحيث إن الكلام في مسائل الوضوء كثير ومتنوع ومتشعب سوف يكون تناولنا لمسائله قاصرا على المسائل التالية :

١ ــ النية

٢ ــ مسح الرأس

٣ ــ الترتيب

وسوف أتناول كل مسألة من هذه المسائل في مطلب مستقل على النحو التالي :

****
****
******

(١) كشاف القناع ج: ١ ص: ٨٢ ، المبدع ٢ /٩٨ .

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص

المطلب الأول : النية

تعريف النية :

النية لغة : القصد والعزم ، يقال نواك الله بخير أي قصدك ويقال نويــت نية أي عزمت ، وأصلها نوية على وزن فعلة اجتمعت الواو في كلمــة واتصلا والسابق ساكن ومتأصل في الذات فقلبت الواو ياء ثــم أدغمــت الياء في الياء فصارت نية .(١)

واصطلاحا : هي قصد الشيء مقترنا بفعله .وقيل : هي قصــد الطاعــة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه . (٢)

حكمها : النية عبادة مشروعة وركنها الأعظم إخلاصها لله عز وجل قال تعالى :" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (٣)

ومحلها : القلب إجماعا لأنها من عمله . (٤)

المقصود من النية : يقصد بالنية في العبادات أمران :

الأمر الأول : تمييز العبادات عن العادات فمثلا الإمساك عن المفطــرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة وقد يكــون ابتغــاء الثــواب ، والجلوس في المسجد قد يكون للاســتراحة أو للاعتكــاف والغســل أو الوضوء قد يكون للتنظيف أو التبرد أو العبادة ودفع المال قد يكون هبة

---

(١) المطلع ج: ١ ص: ٦٩ ، الحدود الأنيقة ١/٧١ .

(٢) د/ عبد العزيز عزام ، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص: ٥٨

(٣) سورة البينة ، آية : (٥)   (٤) د/ عبد العزيز عزام ، السابق ، ص: ٥٨ – ٥٩

أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة أو صدقة والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للأضحية فيكون عبادة أو يكون لقدوم أمير أو تقربا إلى ولي فيكون حراما أو كفرا والنية هي التي تميز هذا عن ذاك .

الأمر الثاني :

تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض فالتقرب إلـــى الله تعـــالى يكون بالفرض والنفل والواجب ، فشـــرعت النيـــة لتميزهـــا فالوضـــوء والغسل والصلاة والصوم قد يكون فرضا أو نذرا أو نفلا وصورة الأداء والفعل لهذه الأمور واحدة فشرعت النية لتمييز رتـــب هـــذه العبـــادات بعضها عن بعض .

وعلى ذلك فإن كل عبادة اشتبهت بغيرها من العادات كفـــى فـــي نيتها ما يميزها عن العادة فقط .

وكل عبادة اشتبهت بغيرها من العبادات كالظهر مثلا يشاركها في صورتها بقية الصلوات الخمس وباقي السنن فلا بد في نيتها من ملاحظة ما يميزها عن باقي الصلوات وما يميزها عن السنن فينوي الظهر فرضا لأن نية الظهر تميزها عن باقي الفروض ونية الفرض تميزها عن السنن ونية الأداء تميزها عن القضاء وهذا هو معنى قول الفقهاء يجب أن يكون المنوي معلوما . (١)

---

(١) د/ عبد العزيز عزام ، السابق ، ص : ٥٩ – ٦٠

النية باعتبارها ركنا من أركان الوضوء

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الفقهاء في أن النيـــة مشـــروعة فـــي الوضوء ولكنهم اختلفوا في كونها فرضا يجب الإتيان به بحيث لا تصح الصلاة بدونها أو ليست فرضا وتصح الصلاة بدونها على النحو التالي .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في مدى فرضية النية في الوضوء وعدمه على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكيـــة والشـــافعية والحنابلـــة والظاهرية والزيدية إلى أن النية فرض من فرائض الوضوء لا يتحقـــق بدونها ومن ثم من توضأ ولم ينو فلا يكون وضوءه صحيحا وروي هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال ربيعة والليث وإســـحاق وأبو عبيدة وابن المنذر (١)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن النية ليست فرضـــا مـــن فـــروض الوضوء وإنما هي سنة من سننه ومن ثم فحقيقته الشرعية تتأتى بـــدونها وبه قال الأوزاعي والحسن بن صالح والثوري .(٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : " .. وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة له فقط كالصلاة وغيرها ،

---

(١) الشـــرح الكبيـــر ١ /٣ ، الحـــاوي الكبيـــر ١/١٠٠ ، المغـــي ١ /١٢٩ ، المحلى ١ /٧٣

(٢) بدائع الصنائع ١ /١٢٥ ، المغني ١ /١٢٩ ، الحاوي ١ / ١٠٠

وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفـــون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنـــى غيـــر مفتقرة إلى النية .

والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به .(١) فمن شبهه بالعبادة المحضة قال بافتقاره إلى النية ــ كما ذهب إلى ذلـــك جمهور الفقهاء ــ ومن ألحقه بالعبادة المعقولة المعنى قال بعدم افتقـــاره إلى النية ــ كما ذهب إلى ذلك الحنفية ــ .

الأدلــــــــــة والمناقشــــــــــة :

[أ] أدلـــــــــة الرأي الأولـــــ : استدل جمهور الفقهاء القـــائلون بأن النية فرض من فروض الوضوء بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بالآتي :

١ ــ قوله تعالى :" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (٢)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على وجوب إخلاص العبادة لله عز وجـــل والإخلاص عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله لا غير وهذا حكم عام يدخل فيه كل عمل من أعمال الشريعة ومنه محل النزاع ــ النيـــة فـــي الوضوء ــ فدل ذلك على أن النية فرض من فروض الوضوء لا يصـــح بدونها . (٣)

---

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٦ (٢) البينة ، آية : (٥) (٣) د/يوسف عبد المقصود ص٢٦

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم أن كل عبادة لا بد لها من النية والوضوء لا يقـــع عبادة بدونها ولكن لا نسلم أنه إذا لم ينو المرء لا يصـــح وضــــوءه لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل المقصـــود وصـــار كستر العورة وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها إلـــى أن تنـــوى ، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمرائي في وضوئه فقد وجدت منـــه النيـــة بمعنى قصد الشيء ولم توجد منه النية بمعنى إخلاص العبـــادة لله عـــز وجل .

وبناء على ذلك فالوضوء باعتباره عبادة يكون مفتقرا إلى النيـــة وإخلاص العمل لله سبحانه وتعالى وباعتباره شرطا من شروط الصلاة لا يلزم أن يكون عبادة ومن ثم لا يكون مفتقرا إلى النية . (١)

٢ ــ قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلـــى الصـــلاة فاغســـلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ..الآية " (٢)

وجه الدلالة :

إن قوله" فاغسلوا وجوهكم " أي للصلاة فحذف ذكرها اكتفاء بما تقدم منه فالمعنى هو حصول ما أمر به الله عز وجل من غسل هـــذه الأعضـــاء لأجل أداء الصلاة وهذا هو معنى افتراض النية كما يقال إذا رأيت الأمير

---

(١) شرح فتح القدير ١ /٢٨ ، د/يوسف عبد المقصود ، السابق ص٣٧

(٢) المائدة : (٦)

فقم يعني للأمير ، وإذا رأيت الأسد فتأهب يعني للأسد ومثله قوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " يعني للسرقة. (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بفرضية النية عملا بهذا الآية إذ غاية ما تدل عليه هو وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين والنية أمر زائد لم توجبه الآية فلا يكــون واجبا . قال ابن قدامة :" ذكر الشرائط ولم يــذكر النيــة ولــو كانــت شــــرطا لذكرها "(٢)

الجواب على هذه المناقشة :

سلمنا لكم أن الوضوء المأمور به في الآية وارد بطريق الشــرط والجزاء وهذه الآية صريحة في طلب الوضوء عند إرادة الصلاة وهــذا التركيب الذي سيقت به الآية يدل لغة وعرفا على أن الجزاء ــ أفعــال الوضوء ــ مطلوب لأجل الشرط ــ الصلاة ــ وهذا هو معنى افتراض النية كما يقال إذا رأيت الأمير فقم أي لأجل الأمير(٣)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ε قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله

---

(١) الحاوي الكبير ١ / ١٠١ /١٠٢ ، المغني ١ / ١٢٩ وما بعدها .

(٢) المغني ١٢٩/١ .

(٣) الحاوي ١٠١/١ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٣٨ .

وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيـــا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .(١)

وجه الدلالـــة : دل هذا الحديث بمنطوقه على أن لكل امريء ما نواه من عمله وبمفهومه على كل ما لم ينوه المرء ليس له والوضوء مـــن هـــذه الأعمال فإذا كان مصحوبا بالنية كان معتدا به شرعا وإلا لم يكن معتدا به .

قال الماوردي : قوله :" إنما الأعمال بالنيات " لـــم يـــرد بـــذلك إثبـــات وجودها لأنها قد توجد بغير نية وإنما المراد بها إثبات حكمها .(٢)

٢ ــ قوله ε لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا قولا ولا عملا إلا بنية .(٣)

٣ ــ قوله ε إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى نياتكم (٤)

فقد دل هذان الحديثان على أن مدار قبول الأعمال مبني على نية الإنسان وقصده من الفعل الذي أقدم عليه فإن كان قصده صحيحا ونيته حسنة كان العمل مظنة القبول من الله عز وجل وما لم يكن كذلك فهو غير مقبول

---

(١) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيـــد بـــن هـــارون ورواه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، سنن البيهقـــي الكبـــرى ج: ١ ص: ٢٩٨

(٢) الحاوي ١/١٠٢ .

(٣) أصل هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبـــي ε قال إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلـــى قلـــوبكم وإلـــى أعمالكم " ٢٥٦٤ /٣٣

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الأحاديث لأنها في غير محل النزاع ومحل النزاع هو النية بمعنى قصد رفع الحدث لا النية بمعنى الإخلاص في العمل المعتبر في القبول عند الحق سبحانه وتعالى فهذا محل اتفـــاق بدليل تمام الحديث في قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امـــرأة ينكحهـــا فهجرته إلى ما هاجر إليه ".كما أن العمل قد تتحقق فيه الصفة الشـــرعية لكنه غير مقبول لعدم الإخلاص فيه كما تقدم في وضوء المرائي (١)

الجواب على هذه المناقشة :

يجاب على هذه المناقشة بأن هذه الأحاديث واردة في محـــل النـــزاع وليس خارجة عنه وتقدير قوله ε إنما الأعمال بالنيات " إنما صحة الأعمـــال بالنيات وليس المراد كمال الأعمال بالنية كما يرى الحنفية ونحن ههنا بصـــدد تعدد المجازات نفي الصحة كما يرى الجمهور ونفي الكمال كما يـــرى الحنفية ونفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة ــ الذات ــ لأنه لا يبقى مع انتفاء الصحة وصف آخر فما انتفت صحته لا يعتد به شرعا بخلاف نفي الكمال فإنه يبقى معه وصف الصحة فما انتفى كماله يعتد به شرعا . (٢)

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٣٩ .

(٢) جاء في الإبهاج :" وللترجيح أسباب : أحدها أن يكون أحد المجازات اقرب الى الحقيقة من المجاز الآخر كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور .. وقوله لا صيام لمن

ثالثا ــ القياس من وجهين :

الأول ــ القياس على التيمم : بجامع أن كلا منهما طهارة عن حـــدث فوجب أن تفتقر إلى النية .

قال الماوردي : إنها طهارة من حدث فوجب أن تفتقـــر إلـــــــى النيـــة كالتيمم .(١) ولذلك قال الشافعي : الوضوء والتـــيمم طهارتـــان فكيـــف يفترقان .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا القيـــاس لأن الوضـــوء أصـــل والتيمم فرع ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع (٢)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم هذه المناقشة وهو اشتراط تقدم

= لم يبيت الصيام قبل الفجر .. فحقيقة هذين الخبرين نفي الصلاة عند عدم الطهـــارة وذات الصوم عند عدم النية المبيتة وهذه الحقيقة غير مرادة لأنا نشاهد الذات قد يقع بـــدون هـــذين الشرطين فتعين الحمل على المجاز وهو إضمار الصحة والكمال وإضمار الصـــحة أرجـــح لكونه أقرب إلى الحقيقة لأن نفي الذات يستلزم كل الصفات ونفي الصحة اقرب بهذا المعنى إذ لا يبقى البتة بخلاف نفي الكمال فان الصحة تبقى معه وهي وصف " الإبهاج ج: ٢ ص: ٢٠٧، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٣٩ .

(١) الحاوي ١٠٣/١ ، المغني ١٣٠/١ .

(٢) الحاوي ١٠٣/١ من شروط حكم الأصل ــ المختلف فيها ــ ألا يكون حكم الأصل متأخرا حكم الفرع والوضوء مشروع قبل الهجرة والتيمم بعدها وهذا الشرط اختلف فيه الأصوليون على رأيين :

الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين فقالوا : إن من شروط الفرع ألا يتقدم حكمه على حكم أصله

الثاني : يرى الجواز أي جواز تقدم حكم الفرع على حكم أصله وهذا ما ذهب إليه ابن الصـــباغ في العدة . د/ رمضان عبد الودود ، دراسات أصولية في حجية القياس وأقســـامه ، ص٢٦٠ وما بعدها .

حكم الأصل على حكم الفرع فليس كل الأصوليين قائل بــذلك وعلـــى فرض اشتراط تقدم حكم الأصل على حكم الفرع فإن ذلك خاص بقيـــاس العلة ولا يشترط لقياس الدلالة

جاء في روضة الناظر :" واشترط قوم تقدم الأصل على الفــرع في الثبوت لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف تتأخر عنه ؟
والصحيح أن ذلك يشترط لقياس العلة لا لقياس الدلالة بل يجوز قيـــاس الوضوء على التيمم مع تأخره عنه فإن الدليل يجوز تأخره على المدلول فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم وإن الدخان دليل علـــى النـــار والأثر على المؤثر " (١)

. كما أن الطهارة تراد لرفع المانع وهذا المانع واحد في الوضوء والتيمم فالوضوء يراد لرفع الحدث وكذلك التيمم .

الوجه الثاني ــ القياس على الصلاة : بجامع أن كلا منهما عبـــادة ذات أركان فتكون النية واجبة فيه كالصلاة . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم قياس الوضوء على الصـــلاة فـــي وجوب النية لأن هذا قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أن الصلاة عبادة من كل وجه بخلاف الوضوء فإنه عبادة من جهة الإخلاص فيه لله تعالى فيكون محتاجا إلى النية من هذا الوجه ، ولا يكون عبادة من جهة كونه شرطا للصلاة فلا يكون محتاجا إلى النية

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١٦٩

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم فرضية النية في الوضوء بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. " الآية فأمر الحق سبحانه وتعالى بغسل هذه الأعضاء ولم يذكر النية ولو كانت واجبة لذكرها فدل ذلك على أن النية ليست فرضا من فرائض الوضوء .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن معنى قوله " إذا قمتم إلى الصلاة " أي لأجل الصلاة وهذا معنى إيجاب النية كما يقال إذا لقيت الأمير فترجل وإذا رأيت الأسد فاحذر أي لأجل الأمير ولأجل الأسد .(١)

ثانيا ــ من السنة : بما روي أن أعرابيا قال كيف أتوضأ يا رسول الله ؟ فقال : توضأ كما أمرك الله . اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك " (٢) فأجابه ε على ما تضمنته الآية من غسل هذه الأعضاء دون ذكر للنية فدل ذلك على عدم وجوبها إذ لو كانت واجبة لنبه عليها ε إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم ما ذكرتم من عدم وجوب النية لعدم ورودها في الحديث لأن الوجوب دلت عليه الآية الدالة على فرضية الوضوء كما تقدم ودل عليها أيضا قوله ε إنما الأعمال بالنيات . فدل

(١) الحاوي١/١٠٠ ، المغني١/١٢٩ (٢) الحاكم ١ /٢٤١

ذلك على أن صحة الأعمال مردها إلى النية .

ثالثا ــ القياس من وجهين :

الأول ــ القياس على إزالة النجاسة بجامع أن كلا منهما طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية

قال الماوردي :ولأنها طهارة بالماء فوجب ألا تفتقر إلـــى نيـــة كإزالـــة النجاسة . (١)

الوجه الثاني ــ القياس على ستر العورة : بجامع أن كلا منهمـــا عمـــل تستباح به الصلاة فلا يفتقر إلى نية .

جاء في الحاوي : ولأنه أصل يستباح به الصلاة فوجب ألا يفتقرإلى نية كستر العورة . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم الاستدلال بالقياس بوجهيه السابقين وذلك لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن كلا من إزالة النجاسة وستر العورة لم يدل الدليل على وجوب النية فيهما فصحا من المسلم بدون نية بخلاف الوضوء فدل على وجوب النية فيه الآية الكريمة في قوله " إذا قمتم إلى الصلاة " أي لأجل الصلاة وهذا معنى إيجاب النية فافترقا . كما أن شرط العمل بالقياس عدم وجود الدليل وقد وجد فدل ذلك على عدم اعتباره .

رابعا ــ المعقول من وجهين :

---

(١) الحاوي١/١٠١ ، المغني ١/١٣٠ . (٢) الحاوي ١ /١٠١

الوجه الأول : إن النية لو كانت من شروط صحة الطهارة لمـا صـح غسل الذمية من الحيض ولما استباح الزوج المسلم وطأها وفي إجمـاع العلماء على صحة غسلها وجواز وطؤها دليل على أن النية ليست شرطا في صحة طهارتها . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

إن الخطاب الوارد في آية الوضوء في قوله تعالى : " يـا أيهـا الذين آمنوا " المخاطب به المؤمنون وليس غيرهم ومن ثم فالقياس علـى الذمية غير معتبر لأنها ليست مخاطبة بشريعتنا فدل ذلك على عدم صحة هذا الاستدلال .

الوجه الثاني : إن مقتضى الأمر في قوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .. " حصول الإجزاء بفعل المأمور به ومن ثم فمقتضى الآيـة حصول الإجزاء بما تضمنته من غسل هذه الأعضـاء المـذكورة دون إيجاب غيرها .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم حصول الإجزاء بما تضمنته الآية لكن لا نسلم لكم عدم تضمن الآية لإيجاب النية إذ مما تضمنته الآية الكريمة إيجاب النية لأن قوله " فاغسلوا وجوهكم .. أي لأجل الصلاة وهذا معنى النية وقد تقدم بيان ذلك

---

(١) الحاوي ١/١٠٠ .

(٢) المغني ١/١٣٠ .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بفرضية النية فـي الوضوء وتوقف صحة الوضوء عليها وذلـك لقـوة أدلـتهم وسـلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وما استند إليه المخالف من أدلة لم تسلم من الطعـن والمناقشـة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم .

****

****

******

المطلب الثاني : مسح الرأس

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الفقهاء في فرضية مسح الرأس وكونه فرضا من فروض الوضوء لا يصح بدونه لورود الأمر بـــه فـــي آيـــة الوضوء في قول الله عز وجل " وامسحوا برءوسكم "

ولا خلاف أيضا بين الفقهاء في أن من مسح جميع الرأس فقد فعل الأفضل والأكمل خروجا من الخلاف .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في المقدار الذي يجب مسحه من الـــرأس والذي تتحقق به الفرضية ويحصل به الإجزاء . (١)

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب مسحه من الرأس على آراء كثيرة ولكننا سنقتصر على ذكر أشهرها وهو ثلاثة آراء : ــ

الرأي الأول : ذهب الشافعية إلى أن المقدار الواجب مسحه من الـــرأس هو ما يطلق عليه اسم المسح ولو بشـــعرة واحـــدة بشـــرط ألا يخـــرج الممسوح عن حد الرأس . (٢)

الرأي الثاني : ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الواجب مسح

---

(١) المغني ١٥٥/١ ، د/يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٤٤

(٢) مغني المحتاج ٥٢/١ ، الحاوي ١٣٦/١ . وذهب بعض الشافعية إلى أن أقل الواجب في مسح الرأس مسح ثلاث شعرات . المجموع ٤٤٠/١ .

وذهب الحنابلة في وراية للإمام أحمد إلى الواجب هو مسح بعض الرأس :قال أبو الحارث قلت لأحمد مسح برأسه وترك بعضه قال يجزئه ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله . المغني ١٥٥/١ .

جميع الرأس (١)

الرأي الثالث وهو للحنفية : وقد اختلفت الأقوال في مذهب أبي حنيفة في المقدار الذي يجب مسحه على ثلاثة أقوال :

الأول : حدد المقدار الذي يجب مسحه بثلاثة أصابع بأصابع اليد

الثاني : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر

الثالث : حدد المقدار الذي يجب مسحه بمقدار الناصية (٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى "تنبت بالـــدهن " على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل أخذت بثوبه وبعضده ولا معنى لإنكار هذا فـــي كلام العرب أعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين مـــن النحـــويين فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ها هنـــا كونهـــا مؤكدة ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه . (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٨/١ ، قال ابن قدامة : إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها . المغني ١٥٥/١ .

(٢) قال الكاساني : " واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل وقدره بـــثلاث أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية .

(٣) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٩/٨

[الأدلـــــة والمنـــاقشـــــة]

[أ] أدلة الرأي الأولـــــــ : استدل القائلون بأن الواجب هو مسح بعض الرأس ويكفي في تحقيق هذا المقدار ما يقع عليه اسـم المسـح ولو شعرة واحدة بما يلي :

أولا من الكتاب : قوله تعالى :" وامسحوا برؤوسكم "

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : الباء الواردة في قوله " برؤوسكم " إما أن تكون للإلصاق وإما أن تكون للتبعيض ، ولا يجوز أن تكون للإلصاق لأنها إن كانت للإلصاق لا يصح الكلام بحذفها كما في قوله تعالى :" وليطوفوا بالبيت العتيق " وكما في قولهم مررت بزيد لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعول إلا بها ، فلا يستقيم الكلام لو قلنا مررت زيد ا ، وليطوفوا البيت ، ومن ثم تعينت أن تكون للتبعيض وباء التبعيض هي التي يستقيم الكلام بحذفها فلو قال : وامسحوا رؤوسكم . صلح فدل ذلك على كونها للتبعيض فيكون الواجب هو مسح ما يسمى بعضا ولو كان شعرة واحدة . (١)

---

(١) قال الماوردي : إن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين : إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى الفعل إلى المفعول إلا بها كقولهم مررت بزيد وكقوله " وليطوفوا بالبيت العتيق " الحج ٢٩ ، لما لم يصح أن يقولوا مررت زيدا ، وليطوفوا البيت ، كان دخول الباء للإلصاق ولتعدي الفعل إلى مفعوله وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح ==

الوجه الثاني : إن من عادة العرب في الإيجاز والاختصـــار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله " وامســـحوا برؤوســـكم " مرادا بها بعض رؤوسكم لأن الباء أول حرف من بعض (١)*

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما يلي : ـــ

أولا ـــ لا نسلم لكم أن الباء للتبعيض كما زعمتم وإنما هي للإلصاق ومن ثم فلا يكفي مسح بعض الرأس وإنما لا بد من مسح جميع الـــرأس لأن الرأس حقيقة في الكل مجاز في البعض والأصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة وهو هنا غير متعذر فتعين أن تكون الباء للإلصاق الشامل لمسح جميـــع الرأس (٢)

= الكلام بحذفها ويتعدى الفعل إلى مفعوله بعدمها ليكون لزيادتها فائدة فلما حسن حذفها مـــن قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم " لأنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم ، صلح دل على دخولهـــا للتبعيض . الحاوي ١/١٣٧ .

(١) الحاوي ١/١٣٧

- وذلك له نظير في اللغة مثل قوله تعالى " كهعيص " فإن الكاف من كافي والهـــاء مـــن هادي وكما قال الشاعر : قلت لها قفي فقالت قافي ، أي وقفت .
- وكما قال الآخر :نادوهم أن ألجموا ألا تا : فقالوا جميعا كلهم ألا فا .

ومعناه نادوهم أن ألجموا ألا تركبون قالوا جميعا كلهم فاركبوا . الحاوي ١/١٣٧ .

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٤٧

قال ابن قدامة : وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل اللغة العربية ذلك قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقــد جــاء أهل اللغة بما لا يعرفونه " (١)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن الباء الواردة في الآية للإلصاق وإنما هي للتبعيض كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل اللغة .

وعلى فرض أن الباء ههنا للإلصاق فإن هذا لا يعنـــي أيضـــا وجـــوب استيعاب جميع الرأس بالمسح .

وكون الرأس حقيقة في مسح جميع الرأس مجاز في البعض أمر مسلم لكنه خارج عن محل النزاع لأن النزاع في إيقـــاع المســـح علـــى الرأس وهذا الإيقاع يتحقق بمباشرة المسح لأي جزء من أجزاء الرأس ، لأن الإطلاق لا يتوقف تحققه على استيعاب الفعل لكل أجزاء المفعول به وإلا لقل وجود الحقائق ولا يلزم من ذلك أن يكون نحو ضـــربت زيـــدا مجازا لوقوع الضرب على بعضه وعدم استيعابه لجميع بدنه . (٢)

قال الشوكاني : والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجـــزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك : ضربت عمرا على مباشرة الضـــرب لجميع أجزائه فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجـــــرد المسح

---

(١) المغني ١ /١٥٦ .

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٤٨/٤٧

للكل أو البعض وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يستلزم أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية . (١)

ثانيا ــ إن الباء الواردة في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " زائدة لتأكيد المسح فذكرها وعدمه سواء في عدم الإخلال بالمعنى .

قال القرطبي :" والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى : وامسحوا رءوسكم ..

وقيل : إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال : وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرار من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء ومن ثم فتكون الباء للاستعانة فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء " (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم القول بأن الباء زائدة للتوكيد لأن هذا قول لا دليل عليه ومما لا شك فيه أن التأسيس خير من التأكيد فتكون

---

(١) نيل الأوطار ١/١٥٦ (٢) تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ٨٧ / ٨٨

مفيدة للتبعيض أو الإلصاق الدال على طلب المسح المتحقق فيما يصدق عليه اسم المسح .

والقول بأن الغسل يقتضي مغسولا بالماء والمسح لا يقتضيه وأن الباء دخلت على الرأس لتفيد ممسوحا بالماء فلو سلم هذا الاحتمال فتكون الآية حينئذ مجملة * يرجع فيها إلى بيان النبي ε وقد ورد عنه الاقتصار في مسح الرأس البعض فكان هذا بيانا لمقدار الواجب مسحه من الـــرأس (١)

ثالثا ــ إن دخول الباء ههنا في قوله " وامسحوا برؤوسكم " كدخولها في التيمم في قوله " فامسحوا بوجوهكم " فلو كان معناها التبعيض في مســـح الرأس لأفادته في التيمم فيكون الواجب مسح بعض الوجـــه لكنـــه مـــن المعلوم أن مسح جميع الوجه في التيمم واجب فيكون مسح الرأس مثله إذ لا فرق في معنى الباء فيهما . (٢)

الجواب على هذه المناقشة . لا نسلم لكم وجوب مسح جميـــع الـــرأس فـــي الوضوء كما في التيمم وذلك لأن الوضوء أصل والتيمم فرع لأن التيمم بـــدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل منه ، كما أن السنة النبوية الواردة عن رسول الله ε دلت على جواز مسح البعض فيجب المصير إلى هـــذا وهـــو وجوب مسح بعض الرأس في الوضوء لا غير (٣).

---

* المجمل هو : ما لم تتضح دلالته ، أو ماله دلالة غير واضحه ، والمبين خلافه

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٤٨ /٤٩ .

(٢) ، (٣) القرطبي ٦ / ٨٧ /٨٨

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ع مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه " (١)

٢ ــ بما روى المغيرة بن شعبة أيضا أن النبي ع مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين . (٢)

دل الحديثان السابقان على أن الواجب في مسح الرأس يتأدى بمسح البعض إذ لو كان الواجب هو مسح الجميع لما اقتصر النبي ع على مسح البعض فدل فعله ع على أن كل ما يسمى مسحا يتأدى به الواجب

قال النووي : هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن حديث المغيرة بن شعبة السابق يدل على أن الواجب في مسح الرأس يتأدى بمسح البعض بدليل أن النبي ع مسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة وهذا دليل على شمول المسح لجميع الرأس إذ لو جاز الاكتفاء بمسح بعض الرأس لاقتصر عليه ولما أكمل المسح على العمامة .(٤)

---

(١) مسلم ٢٣٠/١ ، برقم ٢٧٤ ،

(٢) مسلم ٢٣١/١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٧٢

(٤) الواضح في الفقه المقارن ، السابق ، ص٥٠

الجواب على هذه المناقشة : إن حديث المغيرة بن شعبة سالف الذكر لا يدل بحال على شمول المسح لكل الرأس وإنما يدل على جواز الاكتفاء في مســح الرأس بالبعض لأن العمامة التي أكمل عليها النبي ع ليست من الرأس فــدل ذلك على أن المسح الواجب في الرأس يتأدي بالبعض . (١)

٣ ــ ما روي عن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ع يتوضأ وعليه عمامة قطرية * فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأســه ولــم ينقض العمامة .(٢)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الواجب في مسح الرأس يتأدى بمسح البعض دون تحديد بمقدار معين لأنه ع مسح مقدم رأسه فقط ، فلو كان الواجب مسح جميع الرأس لما اكتفى ع بمسح البعض فدل ذلك على أن كل ما يسمى مسحا يتأدى به الواجب .

مناقشة هذا الاستدلال .لا نسلم لكم الاستدلال بحديث أنس السابق وذلك لأنــه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ومن ثم فلا ينهض حجة فــي الدلالــة علــى المطلوب .

قال الحافظ: في إسناده نظر وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول (٣)

---

(١) الواضح في الفقه المقارن ، السابق ، ص٥٠/٥١

* القطرية : بكسر القاف وسكون الطاء ضروب من البرود فيها حمرة ولها أعلام فيها بعــض الخشونة . وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا . الحاوي ١٣٨/١

(٢) أبو داود ١٤٧ ، البيهقي ١ /٦١

(٣) نيل الأوطار ١٥٧/١ .

الجواب على هذه المناقشة : هذا الحديث وإن كان فيه راو مجهول فقد تقوى من طرق أخرى .

قال الصنعاني : حديث أنس .. وإن كان في سنده مجهول فقـد عضـد بمـا أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء أنه مسح مقـدم رأسه .(١)

ثالثا ــ من الأثر بما يلي :

١ ــ ما ورد عن ابن عمر أنه كان يكتفي بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . (٢)

٢ ــ ما روي عن عثمان بن عفان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة .(٣)

٣ ــ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمسـح مقـدم رأسها (٤)

فقد دلت هذه الآثار الواردة عن الصـحابة رضـوان الله علـيهم أن الواجب في مسح الرأس يتأدى بمسح البعض وإلا لما حصل مـنهم الاكتفـاء بمسح البعض .

مناقشة هذا الاستدلال : هذه الآثار لا تعدو أن تكـون أقـوالا للصـحابة وقـول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول ومن ثـم فـلا يـنهض هـذا الاستدلال حجة في الدلالة على المطلوب .

---

(١) سبل السلام ج: ١ ص: ٤٣

(٢) سبل السلام ج: ١ ص: ٤٣

(٣) المغني ١٥٥/١

(٤) المغني ١/١٥٥

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم أن قول الصحابي ليس حجـــة كمـــا ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين لكن هذه الآثار وإن كانت أقوالا للصـــحابة إلا أنها تأيدت بما ورد عن رسول الله ع من جواز الاكتفاء في مسح الـــرأس بالبعض وهذا يدل على حجيتها في العمل بها .

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بوجوب مسح جميع الرأس بما يلي : ــ

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وامسحوا برؤوسكم "

وجه الدلالة :

إن الله تعالى ذكر الرأس والرأس اسم للجملة فيقتضي وجوب مســـح جميع الرأس وحرف الباء لا يقتضي التبعيض لغة بل هـــو حـــرف إلصـــاق فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكله فيجـــب مسح كله لأن الرأس حقيقة في الكل مجاز في البعض والأصل في الاستعمال الحقيقة .

قال ابن قدامة:فاقتضى الظاهر أن يمسح جميع ما انطلق اسم الرأس عليه "(١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم أن الباء للإلصاق وإنما هي للتبعـــيض بـــدليل جـــواز حـــذفها وصلاحية الكلام بدونها فلو قال امسحوا رؤسكم لصح أما إذا كانت للإلصاق مثـــل مررت بزيد فلا يجوز حذفها كما تقدم (٢)

---

(١) المغني ١/١٥٥ ، بدائع الصنائع ج: ١ ص:٤ / ٥ ، الحـــاوي ١/١٣٦ ، بدايـــة المجتهـــد ١/٨ /٩ ، القرطبي ٦/٨٨ /٨٩

(٢) الحاوي ١٣٧/١ .

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن الباء للإلصاق لكن هذا لا يعني وجـــوب مســـح جميع الرأس ، وكون الرأس حقيقة في مسح جميع الرأس مجاز في الـــبعض أمر مسلم لكنه خارج عن محل النزاع لأن النزاع في إيقاع المسح على الرأس وهذا الإيقاع يتحقق بمباشرة المسح لأي جـــزء مـــن أجـــزاء الـــرأس ، لأن الإطلاق لا يتوقف تحققه على استيعاب الفعل لكل أجزاء المفعول به وإلا لقل وجود الحقائق ولا يلزم من ذلك أن يكون نحو ضربت زيدا مجـــازا لوقـــوع الضرب على بعضه وعدم استيعابه لجميع بدنه . (١)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ε مسح رأسه بيديه فأقبـــل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكـــان الذي بدأ منه . (٢) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الواجب هو مسح جميع الـــرأس فـــي الوضوء كما فعل ذلك المعصوم ε

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم وجوب مسح جميع الرأس في الوضـــوء عملا بهذا الحديث لأن غاية ما يفيده هذا الحديث أن مســـح جميـــع الـــرأس مندوب إليه وهذا القدر متفق عليه بين العلماء لكن لا يدل ذلك على وجـــوب استيعاب جميع الرأس بالمسح لأنه ورد عنه ε الاكتفاء بمسح مقدم رأسه وهذا دليل على عدم وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح .

---

(١) نيل الأوطار ١٥٦/١

(٢) صحيح مسلم ١ /٢١١

٢ ــ عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ع توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشـــعر عن هيئته " (١)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن مسح جميع الرأس كله واجـــب كما فعل النبي ع ويكون فعله ع بيانا للإجمال الوارد في الآية وبذلك يتضـــح وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم صحة هذا الحديث لأنه ورد من طـــرق متعددة مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعـــل ذلك في جميعها (٢)

وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه يحمل على النـــدب جمعـــا بـــين الأحاديث الواردة في هذه المسألة فيحمل ما ورد عنه ع من أنه مســـح مقـــدم رأسه على أن الواجب هو مطلق المسح وما ورد من مسحه لجميع رأسه على الندب وهذا إعمال للأحاديث كلها والإعمال خير من الإهمال كما هو مقـــرر عند علماء الأصول .

ثالثا ــ القياس على الوجه : بجامع أن كلا منهما أحد أعضاء الوضوء فيجب استيعابه بالتطهير. قال الماوردي : ولأنه أحد أعضاء الطهـــارة فوجـــب أن يكون استيعابه بالتطهير واجبا كالوجه " (٣)

---

(١) الطبراني في الأوسط ٣٩٣/١ ، برقم ٣٨٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٦٠/١ ، برقم ٢٧٨ .

(٢) نيل الأوطار ١/١٥٦ (٣) الحاوي ١ /١٣٦ .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأن قياس وجــوب مســح الرأس على وجوب استيعاب الوجه بالغسل منقوض بالمسح على الخفــين لأن كل موضع منه محل لفرض المسح وليس مسح جميعه واجب .(١)

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا ــ أدلة من قال بوجوب مسح مقدار الناصية بالآتي :

١ ــ قوله تعالى :" وامسحوا برؤوسكم "

وجه الدلالة : إن الباء في قوله" برؤوسكم " للإلصاق فيكون المطلــوب هــو إلصاق اليد بالرأس فيكون معنى الآية وامسحوا أيــديكم ملصــقة برؤوســكم واستيعاب المسح باليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى مقدار الناصــية فتعين أن يكون هو المراد من الآية .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن الواجب في المسح هو مقدار الناصية لأن ذلك يصح لو كانت اليد متعينة في المسح بدليل إجزاء المسح عندكم عن الشخص الذي يقع تحت المطر (٣)

كما أن التحديد بالناصية لا غير قول غير مقبــول لأن الســنة وهــي المفسر لما أجمل في الكتاب قد ورد فيها الاكتفاء بمسح مقدار الناصية ومقدم الرأس ومن ثم فإيجاب مسح مقدار الناصية دون غير تحكم وتــرجيح بــدون مرجح فيكون غير مقبول .

---

(١) الحاوي ١/١٣٨ .

(٢) الواضح ، السابق ، ص ٥٢ /٥٣

(٣) المحلى ٢ /٧٦

ثانيا ــ من السنة : حديث المغيرة بن شعبة السابق والذي ورد فيه الاقتصار على مسح الناصية .

قال الكاساني : وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي أنه بال وتوضأ ومسح على ناصيته فصار فعله عليه الصلاة والسلام بيانا لمجمـــل الكتـــاب إذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصـــلاة وعـــدد ركعاتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ع .(١)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب كما ذكرتم لكن لا نســلم لكم وجوب مسح مقدار الناصية من الرأس في الوضوء لأن الاستدلال علـــى هذا التحديد بحديث المغيرة بن شعبة السابق ، منقوض بما روي عن المغيرة بن شعبة نفسه وبما روي عن أنس رضي الله عنهما بأن النبي ع اقتصر فـــي مسح الرأس على مقدم الرأس لا غير .

ثانيا ــ دليل تقدير مسح الرأس بثلاث أصابع .

استدل من قال من الحنفية بأن الواجب مسح الرأس بثلاث أصابع بقوله تعالى :" وامسحوا برؤوسكم " قال الكاساني :" إن الأمر بالمسح يقتضي آلة المسح إذ المسح لا يكون إلا بآلة وآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم " (٢)

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٥ (٢) البدائع ١ /٤

ثالثا ــ دليل تقدير المسح بربع الرأس :

إنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما فـي حلـق ربـع الرأس أنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة إنه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا في مسح الرأس . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الواجب في مسح الرأس يتأتى بمسـح مقدار ربع الرأس لأن هذا القول لم يدل عليه دليل فيكون غير مقبول كمـا أن قياسه بحلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم وانكشاف ربع العورة في الصلاة غير مسلم أيضا لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود النص وقد وجد وهو اقتصار النبي ε في المسح على مقدم رأسه تارة وعلى مقدار الناصية تارة أخرى ولو كان مسح ربع الرأس هو الواجب لما اقتصر النبي ε على مسح مقدم رأسه لا غير

كما أننا لا نسلم المقيس عليه وهو أن التحلل من الإحـرام لا يـتم إلا بحلق مقدار الربع من الرأس لأنه يتحقق بحلق بعض الشعرات وكذلك الأمـر في كشف العورة إذا انكشفت يبطل بها الصلاة سواء انكشف الربع أو أقل منه

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب مطلق مسح وهـذا يتحقـق بشـعرة واحدة بشرط ألا تخرج بالمد عن حد الرأس وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالفون من أدلة أمكن مناقشتها وردها الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الاتجاه والعمل بموجبه . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٥

المطلب الثالث : الترتيب

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الفقهاء في أن من أتى بأعضاء الوضـــوء مرتبة على النحو الوارد في قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلـــى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " قد أتي بالسنة وفعل الأفضل والأكمل .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أيضا في فرضية تطهير هذا الأعضـــاء الواردة في الآية سالفة الذكر ولا يتحقق الوضوء بدون تطهيرها كاملة . (١)

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في فرضية ترتيب هذه الأعضاء علـــى النحو الوارد في الآية هل هو فرض يبطل الوضوء بدونه ؟ أم أنه سنة ويصح الوضوء مع عدم الترتيب ؟ هذا ما سيتضح من خلال السطور التالية .

آراء الفقهاء في هذه المسألة .

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب أعضاء الوضوء على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الأولى والظاهرية والزيدية والإمامية إلى أن ترتيب أفعال الوضوء على النحو الوارد في آيـــة الوضـــوء واجب وهذا ما قال به أبو ثور وأبو عبيد وأبو إسحاق وهو مروي عن عثمان ابن عفان وابن عباس والإمام علي وبه قال قتادة .(٢)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية ومالك في المشهور عنه وقول عند الشافعية

---

(١) د/ علي مرعي ، السابق ، ص٢٨

(٢) الحـــاوي ١/١٦٦ ، المجمـــوع ١/٤٤٣ ، الأم ١/٣٠ ، المغنـــي١/١٧٣ ، الـــروض النضير١/١٥٠ ، شرائع الإسلام ١/٢٧

والحنابلة في رواية إلى أن ترتيب أفعال الوضوء على النحو الوارد في آيـــة الوضوء ليس واجبا وإنما هو سنه يصح الوضوء بدونه . وبه قـــال الثـــوري وأصحاب الرأي وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحســـن وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي فيمن نسي مســـح رأســـه فرأى في لحيته بللا يمسح به رأسه ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه واختـــاره ابن المنذر وهو مروي عن ابن مسعود والمزني وداود .(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد : وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : الاشتراك الذي في (واو) العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة وذلـــك ظـــاهر فـــي استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها إلى قسمين :

فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضي الجمع فقط .

وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب

فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب .

ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله ـــ عليه الصلاة والســـلام ـــ هـــل هـــي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا ومـــن حملها على الندب قال : إن الترتيب سنة .

(١) البدائع ٢٢/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٨/١ ، الحاوي ١٦٦/١ ، المجمـــوع ٤٤٣/١ ، المغني ١٧٣/١

ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة . (١)

الأدلـــــــــة والمناقشـــــــة

[أ] أدلـــــة الرأي الأولـــــــ : استدل القائلون بوجوب الترتيـب فـــي أفعال الوضوء بما يلي : ــ

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلـــى الصــــلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "

وجه الدلالة من وجوه :

الأول : في هذه الآية قرينة تدل على أن الترتيب بين أفعال الوضوء واجـــب فإن الله عز وجل أدخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عـــن نظيره إلا لفائدة والفائدة ههنا هي وجوب الترتيب .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

ثانيا ــ نحن نسلم لكم أن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ولكـــن لسنا معكم في أن الفائدة هي وجوب الترتيب في تطهير أعضاء الوضوء فلـــم لا تكون الفائدة هي التنبيه والإشارة إلى الاقتصاد في صب الماء عند غســـل الرجلين باعتبارها مظنة الإسراف ولذلك جعل الله عز وجل غسلها بعد مسح الرأس إشارة وتنبيها إلى الاعتدال في غسلها بدون إسراف .(٣)

---

(١) بداية المجتهد ٤٧/١ -٤٨

(٢)الحاوي ١٦٩/١ ، المغني ١٧٤
(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٦١

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن الآية سيقت لبيان الواجـب فـي الوضـوء ومقوماته أما التنبيه والإشارة في الاقتصاد في صب الماء فلم تتعرض له الآية ومحله دليل آخر .

ثانيا : سلمنا لكم أن فائدة قطع النظير عن النظير في الآية لإفادة الترتيب لكن ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الاستحباب

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن الفائدة هي استحباب الترتيب كما ذكرتم لأن الآية مـا سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به والأمر يقتضي الوجوب .(١)

الوجه الثاني : أن الله عز وجل أمر عقب القيام بغسل الوجه بالفاء بقولـه (فاغسلوا) والفاء في لغة العرب للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجـه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض (٢)

الوجه الثالث : أن الله عز وجل عطف الأعضاء بحرف الواو وذلك موجـب للتعقيب والترتيب لغة وشرعا .

أما اللغة فهو قول الفراء وثعلب وهما إماما في اللغة وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي .

وأما شرعا فقوله تعالى :" إن الصفا والمروة من شعائر الله " فبدأ النبي ع بالصـفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به " (٣)

(١) المغني ١/١٧٤
(٢) المجموع ١/٤٤٥
(٣) الحاوي ١/١٦٩

الوجه الرابع : أن في مذهب العرب البداية بالأقرب فـالأقرب إلا لغـرض والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين . (١)

ثانيا من السنة بما يلي :

١ ــ كل من حكى وضوء رسول الله ع حكاه مرتبا وهذا مفسر لما جاء فـي آية الوضوء فلو كان ترتيب الوضوء غير واجب لتركه النبي ع في بعـض المواطن ليدل على كونه غير واجب لكنه لم يفعل فدل ذلك على الوجوب . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن مواظبة النبي ع على الترتيـب فـي أعضاء الوضوء تدل على الوجوب فقد ورد عنه ع المواظبة في المضمضة والاستنشاق ومع ذلك فهي ليست واجبة .

الجواب على هذه المناقشة : سلمنا لكم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب بمفرده لكن الثابت عن رسول الله ع أنه لم يترك الترتيب لا في فعله ولا فـي قوله وكذلك لم يرد أن أحدا من الصحابة نكس وضوءه حتى يتوجه إليه إنكار النبي ع فكان ذلك دليلا على فرضية الترتيب في الوضوء . (٣)

٢ ــ قوله ع لما سئل عن السعي بين الصفا والمروة قال : ابدأوا بما بـدأ الله به " (٤)

---

(١) الحاوي ١/ ١٦٩
(٢) المغني ١/١٧٤
(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـ ٦٣ .

(٤) الترمذي ح ٧٩٠ ، النسائي ح ٢٩١٣ .

وهذا الأمر حقيقة في الوجوب حيث لم يصرفه صارف عن الوجــوب إلـــى الندب والقاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن ثـــم فيكون الترتيب واجبا في أعضاء الوضوء على النحو الذي ذكره الله عز وجل في آية الوضوء .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه خارج عن محل النـــزاع لأن محل النزاع الترتيب في الوضوء والحديث وارد فـــي الســـعي بـــين الصـــفا والمروة ومن ثم فلا وجه للاستدلال به .

الجواب على هذه المناقشة : سلمنا لكم أن الحديث وارد فـــي الســـعي بـــين الصفا والمروة ولكن القاعدة الأصولية أن العام لا يقتصر فيه على ســـببه إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .(١)

الوجه الثاني : إن هذا الحديث خبر آحاد ومن ثم فلا يصلح مثبتا لحكم زائـــد على ما في الكتاب لأن هذا يعد نسخا ولا ينسخ الكتاب خبر الآحاد .

الجواب على هذه المناقشة : هذه المناقشة مبنية على أصل عند الحنفية مؤداه أن الزيادة على ما في الكتاب تعتبر نسخا ولا ينسخ الكتاب خبر الواحد وهذه القاعدة ليست مسلمة عندنا .

وعلى فرض التسليم بها فما نحن بصدده لا يعد من قبيل الزيادة علـــى ما في الكتاب وإنما هو حديث متصل بالآية مبين ومثبت لأقـــوى الاحتمـــالين وهو وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . لا سيما وأن الحنفية والمالكية قد

(١) د/ علي مرعي ، السابق ، ص٣١

عملوا بهذا الحديث في وجوب البدء بالصفا أثناء السعي بـــين الصـــفا والمروة ومن ثم فالعمل به تارة وترك العمل به أخرى بحجة أنه خبر آحـــاد قول غير مقبول .(١)

٣ ــ ما رواه خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ع أنه قـــال :" لا يقبـــل الله صلاة امريء حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه .(٢)

قال الماوردي : وهذا إن ثبت نص لا يسوغ خلافه .(٣)

٤ ــ ما روي عن عمرو بن عنبسة قال : قلت يا رسول الله أخبرنـــي عـــن الوضوء فقال : ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثـــم يتمضـــمض ويستنشـــق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وأنفه مع الماء ثم يغسل وجهه كما أمـــر الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى مرفقيـــه إلا جرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا جرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمـــر الله إلا جرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء ." (٤)

قال الماوردي : وهذا حديث صحيح ذكره مسلم بن حجاج ودليل على وجوب الترتيب .(٥)

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٦٣ /٦٤ .
(٢) تحفة الأحوذي ٣٤/١ .
(٣)الحاوي ١٦٩/١

(٤) مسلم ، ح٨٣١ ، باب إسلام عمرو بن عنبسه
(٥) الحاوي ١/١٧٠ .

ثالثا ــ القياس من وجهين :

الأول ــ القياس على الصلاة : بجامع أن كلا منهما عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها . قال الماوردي : إنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة " (١)

الوجه الثاني ــ القياس على الطواف بجامع أن كلا منهما عبادة تبطل بالحدث جاء في الحاوي :" ولأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يسقط فرضها بالتنكيس كالطواف " (٢)

[ب] أدلـــة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة وليس فرضا بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "

وجه الدلالة : إن الله عز وجل أمر بغسل هذه الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا (٣)

---

(١) الحاوي ١/١٧٠ (٢) الحاوي ١/١٧٠

(٣) المغني ١/١٧٣ وقال الماوردي :" الواو لا تفيد الترتيب لغة وشرعا .

أما لغة فهو ما حكاه سيبويه أنها في لسانهم موجبة للاشتراك ــ أي لمطلق الجمع بين المتعاطفين ــ دون الترتيب استشهادا بأن رجلا لو قال لعبده الق زيدا وعمرا لم يلزم تقديم لقاء زيد على عمرو بل كان مخيرا في البداية بلقاء من شاء منهما .

وأما الكتاب فقوله تعالى :" يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين " آل عمران ٤٣ فقدم ذكر السجود وهو مؤخر في الحكم . الحاوي ١/ ١٦٧

مناقشة هذا الاستدلال :

سلمنا لكم أن الواو تفيد مطلق الجمع بين المتعاطفين ولكن هـذا عنـد عدم القرينة التي تدل على عدم الترتيب وقد وجدت هذه القرينة وهـي أن الله عز وجل ذكر ممسوحا بين مغسولين وفي هذا مخالفة للمعهود عند العرب في ذكر الأشياء المتماثلة معا وكذا أيضا عـدم ذكـر الأقـرب فـالأقرب بـين المتعاطفات على خلاف عادة العرب ، ومواظبة النبي ε على الترتيـب فـي الوضوء كل هذه القرائن تدل على أن ترتيب أفعال الوضوء على النحو الوارد في آية الوضوء أمر واجب لا يصح الوضوء بدونه . (١)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي أن النبي ε توضأ ونسي مسح رأسه ثم ذكره بعد غسل رجليـه فأخذ من بلل لحيته فمسح به رأسه " (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الترتيب ليس واجبا فلـو كـان واجبا لما مسح النبي ε رأسه بعد انتهائه من وضوئه فدل ذلك على عدم وجوبه .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقـوم بـه حجة ومن ثم فهو لا ينهض في الدلالة على المطلوب

الوجه الثاني : على فرض صحة هذا الحديث فهو نقل واقعة حال لا يجوز

(١) القرطبي ٦/٩٨ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٦٤ /٦٥
(٢) سبق تخريجه .

التعويل على عمومها ولا يصح الاستدلال بظاهرها لأنه يجوز أن يكون غسل رجليه بعد ذلك أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه أو نسي المرة الثانية أو الثالثة بعد الأولى فيحمل على ذلك ما لم يمنع منه نقل . (١)

ثالثا ــ من الأثر بما يلي :

١ ــ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت . (٢)

٢ ــ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك . (٣)

٣ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه .(٤)

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار :

هذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن مسعود لا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول ومن ثم فلا تنهض هذه الآثار حجة في إثبات الدعوى وهي عدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء .

رابعا ــ القياس من وجهين :

---

(١) الحاوي ١/١٧١
(٢) البيهقي ١/٨٧

(٣) البيهقي ٨٧/١
(٤) سبل السلام ٥٢/١

الوجه الأول : القياس على الغسل من الجنابة بجامع أن كلا منهما طهـــارة لا يجب فيها الترتيب

قال الماوردي :" ولأنها طهارة لا يستحق فيهـــا الترتيـــب بـــين العضـــوين المتجانسين فلم يستحق الترتيب فيها بين العضوين المختلفـــين كالغســـل مـــن الجنابة " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق لأنه قياس مـــع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد في الوضـــوء وليس في العضو الواحد ترتيب فكذلك في بدن الجنب وإنمـــا الترتيـــب فـــي الأشياء المتغايرة .(٢)

الوجه الثاني : القياس على اليمنى واليسرى بجامع أن كلا منهما ترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنونا .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا

وبيان الفرق : إن المعنى في اليسرى واليمنى أنهما كالعضو الواحد لانطلاق اسم اليد عليهما .. ولما سقط الترتيب في العضو الواحد ســـقط فـــي اليمنـــى واليسرى وليس كذلك الأعضاء المتغايرة .

خامسا ــ المعقـــول : إن المحدث لو اغتسل بدلا من الوضوء أجزأه وإن لـــم يرتب ولو كان الترتيب مستحقا لم يجزه .

---

(١) الحاوي ١/١٦٨ (٢)الحاوي ١/١٧١
(٣) الحاوي ١/١٦٨ (٤) الحاوي ١/١٧١

مناقشة هذا الاستدلال :

إن الوضوء والغسل طهارتان من جنس واحد : فإحداهما كبرى وهي الغسل والترتيب فيها غير مستحق والأخرى صغرى والترتيب فيها مستحق ، ثم جعل له رفع حدثه بأيهما شاء ولا يدل ذلك على سقوط الترتيب فيهما .(١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب الترتيــب فــي أعضاء الوضوء على النحو الوارد في الآية وذلك لقــوة أدلــتهم وســلامتها وخلوها عن المعارض القوي

وما ورد عليه من مناقشات أمكن دفعها وردها ، كما أن ما استند إليه المخالف من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميــل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم

****

****

(١) الحاوي ١/١٧١

المبحث الرابع : نواقض الوضوء .

نواقض الوضوء : هي الأسباب التي ينتهي بهـــا الوضـــوء ونـــاقض الوضوء ناقض للتيمم لأنه بدل عنه .(١)

والنواقض : جمع ناقضة لا ناقض لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث وشذ فوارس وهوالك ونواكس جمع فارس وهالك وناكس يقال نقضت الشـــيء إذا أفسدته فنواقض الوضوء مفسداته واستعماله فيه مجاز كاستعماله في العلـــة ، والنقض حقيقة في البناء واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة وعلاقته الإبطال . (٢)

والمراد به في الشرع ما ينقض الشيء من وقته لا من أصله ولذلك يطلـــق على نواقض الوضوء الأسباب التي ينتهي بها الطهر

ونواقض الوضوء منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء كالخارج الـــنجس مـــن السبيلين ومنها ما هو محل اختلاف بين الفقهاء وهذا ما سوف أتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

****

المطلب الأول : لمس الرجل المـــــــــرأة الأجنبية

المطلب الثاني : الخارج النجس مـــن غير السبيلين

المطب الثالث : مس فـــــــــــرج الآدمـــــــــي

****

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ٦٧
(٢) كشاف القناع ج: ١ ص: ١٢٢المبدع ج: ١ ص: ١٥٥

المطلب الأول

لمس الرجل المـــــــــرأة الأجنبية

المراد باللمس: هوالتقاء بشرتي الرجل والمرأة وهل هو ناقض للوضوء أولا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلـــى أن لمــس الرجــل المرأة الأجنبية غير ناقض للوضوء مطلقا سواء كـــان اللمــس بشـــهوة أو لا وسواء كانت المرأة أجنبية أو لا وهذا القول مروي عن علي وابـــن عبـــاس وعطاء وطاووس ومسروق والحسن البصري والثوري (١)

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية والشافعية في القول المقابل للأظهـــر إلـــى أن لمس الرجل المرأة والعكس ينقض الوضوء مطلقا سواء كانت المرأة أجنبيـــة أو محرما وسواء كان اللمس بشهوة أو لا إذا تعمد اللمس . قال ابن حـــزم : ولمس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخـــر إذا كـــان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره سواء أمه كانت أو ابنته أو مســـت ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك " (٢)

---

(١) يرى الحنفية وجوب الوضوء في حالة المباشرة الفاحشة وهي التي يتجرد فيها الرجل والمرأة متعانقين متماسي عضوي التذكير والتأنيث . ويرى محمد بن الحسن عدم وجوب الوضوء في هذه الصورة ــ صورة المباشرة الفاحشة ــ إلا أن يتقين خروج شيء من الفرج .شرح فـــتح القدير ٣٧/١ ، المبسوط ٢٦٧/١ وما بعدها ، البدائع ١٤٧/١ وما بعـــدها ، أحكـــام القـــرآن للجصاص ٤/٤ .، المغني ٢٥٧/١ ، الحاوي ٢٢٢/١ ، المجموع ٣٠/٢

(٢) المحلى ج: ١ ص: ٢٤٤ ، نهاية المحتاج ١/١١٧ .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية للإمام أحمد إلى أن لمس الرجل المرأة الأجنبية ينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة إذا كانا كبيرين وهو قول عمر وابن مسعود وابـــن عمـــر ومكحـــول والشـــعبي والزهري والنخعي والأوزاعي* وأحمد وإسحاق .(١)

الرأي الرابع : ذهب المالكية والمشهور من مذهب الحنابلـــة إلـــى أن لمـــس الرجل المرأة ناقض للوضوء إن كان بشهوة وتلذذ ولا ينقضه إذا كان بغيـــر شهوة وتلذذ ، وهو قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثـــوري وإسحاق والشعبي . إلا أن المالكية يرون أن قبلة الفم تنقض الوضوء مطلقـــا إلا لوداع أو رحمة . (٢)

---

* يلاحظ أن الأوزاعي قصر اللمس على ما كان باليد فقط بناء على أن الأكثر فـــي اســـتعمال اللمس باليد . تفسير القرطبي ج: ٥ ص: ٢٢٥/٢٢٨ .

(١) الحاوي ١/٢٢١ ، المجموع ٢/٣٠ ، المغني والشرح الكبير ١/٢٥٦ ، شرح العمـــدة ج: ١ ص: ٣١٣

(٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/٢٩ ، المغني ١/٢٥٢ /٢٥٦

* يوجد بعض الخلاف في الفروع الفقهية بين مذهبي الحنابلة والمالكية . فبينما يرى الحنابلة عدم الفرق في نقض الوضوء بين باللمس بين المرأة الأجنبية وذوات المحارم وبين الكبيرة والصغيرة لأن الكدار في النقض باللمس على الشهوة فمتى وجدت الشهوة فلا فـــرق بـــين الجميع عملا بعموم النص .

في حين أن المالكية يرون أن النقض باللمس مشروط بثلاثة شروط : أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس من يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

(٣) كما أن الحنابلة ومن نحا نحوهم لا يعتبرون اللمس ناقضا للوضوء إذا كان هنـــاك حائــل لعدم وقوع الشهوة ، بخلاف المالكية حيث يرون اللمس ناقض إذا كان بشـــهوة ولـــو مـــع الحائل الرقيق . يراجع :الثمــر الــداني ١/٢٩ المغنـــي ١/٢٥٢ /٢٥٦ د/ يوســف عبــد المقصودص ٧٠

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم فـــي هــذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع .

فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجمـــاع فـــي قوله تعالى " أو لامستم النساء "

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ومنهم من رآه من باب العام أريد بـــه العـــام فلـــم يشترط اللذة فيه

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية مـــن أن النبـــي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته ، وهـــذا يقتض عدم النقض باللمس " (١)

الأدلــــــــة والمناقشــــــــة :

[أ] أدلـــــــة الرأي الأولـــــ : استدل القائلون بعدم نقــض الوضـــوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية بالسنة والمعقول .

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتـــى إذا أراد أن يوتر مسني برجله رواه النسائي " (٢)

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٧

(٢) نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٤٦

٢ ــ وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهمـــا منصـــوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعـــوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علـــى نفســـك (١) رواه مســـلم والترمذي وصححه

٣ ــ ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشـــة قالـــت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال أخذك شيطانك يا عائشة " (٢)

٤ ــ وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصـــلي ولا يتوضـــأ " (٣) رواه أبـــو داود والنسائي .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : دلت الأحاديث سالفة الذكر بمجموعها علـــى أن لمس الرجل المرأة الأجنبية غير ناقض للوضوء مطلقا وإلا لما فعله النبي ε حين قبل بعد نسائه ثم دخل في صلاته ، بل قد ورد اللمـــــس مـــــــن

(١) نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٤٧
قال الشوكاني :الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا قال لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا .
(٢) نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٤٧ ، قال الشوكاني :وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة قال ابـــن أبي حاتم ولم يسمع منها
(٣) نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٤٦ .

السيدة عائشة للنبي ع وهو في صلاته فلو اللمس ناقضا للوضوء لما فعلـــه النبي ع ولما استمر في صلاته بعد لمس السيدة عائشة له لكنه استمر فـــي صلاته ولم يخرج منها فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة .

مناقشة هذا الاستدلال بما يلي :

أولا ــ لا نسلم لكم الاستدلال بحديث القبلة لأنه حديث مرســـل لا يصـــلح للاستدلال به ومن ثم فهو لا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب (١)

(١) قال الشوكاني : قال أبو داود : هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة ، وقال القطان : هذا الحديث شبه لا شيء ، وقال الترمذي : حبيب بـــن أبي ثابت لم يسمع من عروة ، وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شـــيء وإن صـــح فهـــو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس ، ورواه الشافعي من طريـــق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال : ولا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجـــة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ روي من عشرة أوجه أوردهـــا

البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى ، وصححه ابن عبد البر وجماعة " نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٤٦ .

وقال ابن رشد : قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجـــازيون وصـــححه الكوفيـــون وإلـــى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال وروي هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتـــة وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمـــس وضـــوءا " بداية المجتهد ٢٧/١

ثانيا ــ على فرض صحة هذا الحديث فقد صححه بعض المحدثين كابن عبـــد البر وغيره فإنه محمول على اللمس بغير بشهوة وتلذذ ، أو أنه كان مـــن وراء حائل أو كان قبل نزول قوله تعالى :" أو لا مســـتم النســـاء " وقـــد نسخت الآية الحديث .

قال ابن قدامة : وقال قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بهـــا وإكراما لها ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللمس لغير شهوة لا ينقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضا للوضوء لـــم يفعلـــه ...... وروى الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مســـجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ رواه إسحاق بإسناده والنسائي ... وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت أبي العـــاص بـــن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم .(١)

ثالثا ــ الأحاديث الأخرى والتي مست السيدة عائشة فيها رسول الله ε وهو في صلاته فهي وإن كانت صحيحة إلا أنها محمولة على اللمـــس بغيـــر

شهوة وهو غير ناقض للوضوء وفي هذا إعمال بين الأدلـــة حسن بأن يحمل النقض باللمس في الآية على النقض بقصد اللذة والشهوة ، ويحمل عدم النقض في الأحاديث على اللمس بدون قصد الشهوة والتلذذ .وإعمال

(١) المغني ج: ١ ص: ١٢٤

الأدلـــة كلها خير من إعمال أحدها وإهمال الآخر كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين . (١)

ثانيا ــ الاستدلال بالمعقول من وجهين :

الأول : إن اللمس ليس حدثا في حد ذاته كما أنه ليس سببا لوجــود الحــدث غالبا فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

سلمنا لكم أن اللمس ليس بحدث في ذاته ولكنه اعتبــر ناقضـــا لأنـــه يفضي إلى خروج المذي الذي هو حدث فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث .

قال ابن قدامة : إن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما نقض لأنه يفضي إلـــى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة " (٢)

الوجه الثاني : إن لمس الرجل زوجته يتكرر كثيرا فلو قلنا بنقضه للوضـــوء لوقع الناس في حرج ومشقة وشريعة الإسلام تعمل على رفع الضرر والحرج قال تعالى :" وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : إن الضرر الذي يترتب على اللمس بـــين الـــزوجين يمكن رفعه بقصر اللمس الناقض للوضوء على ما كان بشهوة وتلذذ لا غيـــر

أما ما انتفت فيه الشهوة وقصد اللذة فلا يكون ناقضا للوضوء وفي هذا رفع للحرج والمشقة عن المكلفين .(٤)

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٧٦ /٧٧ (٢) المغني ج: ١ ص: ١٢٥
(٣) د/ يوسف عبد المقصود ص٧٣ (٤) المرجع السابق ص ٧٧

[ب] أدلـــة الرأي الثاني : استدل القائلون بنقض الوضوء بلمس الرجـل للمرأة مطلقا سواء كان بشهوة أو بغيرها وسواء كانت أجنبية أو محرما مـن الكتاب بقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)

وجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : بينت الآية الكريمة سالفة الذكر أن لمس المرأة موجب للطهارة لأنه الحق سبحانه وتعالى عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل ذلك على كونه حدثا كالمجيء من الغائط .واللمـس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازا على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يـدل الـدليل علـى المجاز .

ويؤيد هذا المعنى قراءة حمزة والكسائي :" أو لمستم النساء " وحقيقـة الملامسة التقاء البشرتين لاسيما اللمس فإنه باليد أغلب كما قال القائل : لمست بكفي كفه أطلب الغنى ، يؤيد ذلك قوله ع لماعز لعلك قبلت لعلك لامسـت ، ومنه قوله تعالى " فلمسوه بأيديهم " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن المراد باللمس الـوارد فـي الآيـة الكريمة هو اللمس باليد بل هو كناية عن الجماع ومن ثم فلا يكون اللمس باليد ناقضا

(١) بداية المجتهد ٢٧/١ ، شرح العمدة ج: ١ ص: ٣١٤ المحلى ج: ١ ص: ٢٤٥، د/يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٧٣ ، د/ رأفت عثمان ، بحوث في الفقه الإسلامي المقارن ، ص٥٧

للوضوء ، والذي يؤيد هذا المعنى أمران :

الأمر الأول : أن الله عز وجل بين حكم الحدث الأصغر والأكبر في هذه الآية عند القدرة على استعمال الماء ، فقال :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا " والمراد هنا الغسل ، ثم شرع في بيان الحكم عند عدم القدرة على الغسل بقوله عز وجل :" وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ولفظ " لامستم " الوارد في الآية يستعمل في معنى الجماع فيجب أن يحمل عليه حتى يكون بيانا لحكم الحدث الأصغر والحدث الأكبر عند عدم وجود الماء كما بينت الآية حكمهما عند وجود الماء فيتم الغرض على هذا المعنى بخلاف ما لو فسر لفظ " لامستم " على اللمس باليد فلا يكون محققا لهذا المعنى كما ذهب إلى ذلك المخالفون . (١)

الأمـــر الثاني : أن هذا التفسير للملامسة هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وقد دعا له النبي ε اللهم علمه التأويل . ومن ثم فما ذهب إليه ابن عباس يكون أرجح من غيره في العمل به .

---

(١) جاء في بداية المجتهد : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقـــة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمـــئن مـــن الأرض الذي هو فيه حقيقة والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنـــى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس وعلى هذا التأويل في الاية يحتج بها في

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن المراد بلفظ " لامستم " الجماع لأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازا على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقـــة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز .(١)

الجواب على هذه المناقشة :

سلمنا لكم أن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ومجازا على الجماع وأن الأولى أن يحمل اللفظ على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجـــاز وقـــد وجد وهو فعل النبي ε حيث كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ، وكان يمـــس السيدة عائشة برجله وهو في صلاته فكان هذا قرينة على أن المراد بـــاللمس الجماع وإلا لانتقض وضوء النبي ε بهذه الملامسة لكنه لم ينتقض فدل ذلـــك على أن المراد باللمس الجماع .

الرد على هذا الجواب :

المراد بالملامسة في الآية هي الملامسة باليد بدليل قراءة :" أو لمستم " وهي ظاهرة في اللمس باليد .على أنه لا مانع هنا من حمل لفظ :" لامستم " على اللمس باليد والجماع معا وتكون الآية قد تناولت الحكمين معـا نقـض الوضوء باللمس ورفع التيمم للحدث الأكبر .(٢)

= إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد وترتفع المعارضة التي بين الاثار والاية على التأويل الاخر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٨د/ رأفت عثمان ، السـابق ، ص٥٩ .

(١) بداية المجتهد ٢٧/١

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ٧٨ وما بعدها .

مناقشة الرد السابق : لا نسلم أن لفظ الملامسة يطلق علـى اللمـس باليـد والجماع بل لابد من حمله على أحدهما والأولى أن يحمل على حقيقته وهـو اللمس باليد ويكون ناقضا للوضوء إذا صاحبته اللذة والشهوة وإلا لم يـنقض جمعا بين الأدلة في هذا الصدد .

قال ابن رشد :" وأما من فهم من الاية اللمسين معا فضعيف فإن العـرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم " (١)

الوجه الثاني: ــ للاستدلال بالآية ــ ما ذكره ابن حزم بقوله:" والملامسة فعل من فاعلين وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآيـة لا خـلاف بين أحد من الأمة في هذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء والنساء إذا لامسن الرجال ولـم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بعموم الآية على نقض الوضوء باللمس مطلقـــا لأن هذا العموم قد دخله التخصيص والمخصص له هنا الأحاديث الواردة عن رسول الله ε والتي تفيد لمسه للسيدة عائشة وهو في صـــلاته وعـــدم نقــض وضوئه بذلك ومن ثم فتحمل هذه الأحاديث على عدم نقض الوضوء باللمس إذا كان اللمس مجردا عن الشهوة والآية تحمل على نقض الوضوء باللمس بشهوة وتلذذ .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨

(٢) المحلى ج: ١ ص: ٢٤٤

[ج] أدلـــــة الرأي الثالث : استدل القائلون بــأن لمـــس الرجـــل المـــرأة الأجنبية ناقض للوضوء إذا كانا كبيرين من الكتاب : بقوله تعالى :" أو لامستم النساء "

وجه الدلالة : دلت الآية السابقة على نقض الوضوء بلمس الرجـــل المـــرأة الأجنبية مطلقا لم تفرق بين الكبير أو الصغير وبين اللمس بشهوة أو بغيرهـــا ولا بين أن يكون الملموس محرما أو أجنبيا .

ولكن هذا العموم الوارد في الآية قد دخله التخصيص ــ بغير الصغير والمحرم ــ والمخصص له هنا حديث أمامة بنت العاص والذي رواه البخاري ومسلم ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ε حمل أمامة بنت أبـــي العاص يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام " فإن هذا الحديث خصـــص عمـــوم اللمس في الآية سالفة الذكر بغير الصغير والمحرم فلو كان كل لمس ناقضـــا للوضوء لما استمر النبي ε في صلاته وهو يحمل امامة بنت بنته زينب لأن

هذا الحمل لا يخلو من ملامسة غالبا ومن ثم فهـذا دليـل علـى أن لمـس الصغيرة والمحرم غير ناقض للوضوء لا سـيما وأن كـلا مـن الصـغيرة والمحرم ليستا محلا للشهوة عادة .(١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم عموم النقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية واسـتثناء الصـغيرة والمحرم من هذا الحكم عملا بحديث أمامة بنت أبي العاص فالحديث محمول على عدم النقض لعدم وجود اللذة والشهـــوة فإن وجـــدت انتقض

(١) المحلى ٢٤٤/١ وما بعدها ، فتح الباري ١٣٩/٢ ، يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٧٤

الوضوء لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والمحرم والأجنبية جمعا بين الأدلـة الواردة في هذه المسألة وإعمال الأدلـة كلها خير من إعمـال بعضـها وإهمـال البعض الآخر كما يرى ذلك جمهور الأصوليين .

[د] أدلـــة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن لمس الرجل للمرأة يكون ناقضا للوضوء إذا كان بشهوة وتلذذ أما إذا خلا عن قصد الشهوة والتلذذ فإنـه لا يكـون ناقضا للوضوء في هذه الحالة بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى " أولا مستم النساء " فقد دلت هذه الآية علـى نقض الوضوء مطلقا بلمس الرجل للمرأة مطلقا ولكن هذا العموم مخصـص بما إذا كان اللمس بقصد الشهوة والتلذذ وقد خصص هذا العموم ما ورد عـن النبي ع من أحاديث تدل على أن لمس المرأة لا ينقض للوضوء إذا لم يكـن مصحوبا بقصد اللذة .

ثانيا ــ من السنة : بما استدل به الأحناف على عدم نقض الوضوء باللمس مطلقا (١) ولكن هذه الأحاديث تحمل على أن اللمس إذا لم يكن مصحوبا بقصد

(١) ١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله .

٢ ــ وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

٣ ــ ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال أخذك شيطانك يا عائشة

٤ ــ وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ "

اللذة لا يكون ناقضا للوضوء ، أما إذا كان مصحوبا بقصد اللذة فإنه يكون ناقضا للوضوء جمعا بين الأدلة الواردة في هذا الصدد .

قال ابن تيمية :" ويدل على الوضوء مع الشهوة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع إذا لم يمن أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ...... وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال : توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال: فأنزل الله هذه الآية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فقال معاذ : أهي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال: بل هي للمسلمين عامة رواه أحمد والدارقطني

فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج ... والذي يدل على أن مجرد اللمس لاينقض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بـين يـدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسـجد غمـز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ لـيس فيهـا مصـابيح رواه البخاري وأبو داود والنسائي .. ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحرم والكبيرة والصغيرة التي قد تشهتي فأما التي لاتشتهي أصـلا فلا ينتقض لمسها لشهوة " (١)

الرأي الرجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فـي هـذه المسألة يبدو لي رجحا ما ذهب إليه القائلون بأن لمس الرجل للمرأة يكون

(١) شرح العمدة ج: ١ ص:٣١٧ / ٣١٨

ناقضا للوضوء إذا كان مصحوبا بقصد الشهوة والتلذذ ولا يكـون ناقضـا إذا انتفى قد الشهوة والتلذذ وذلك لقوة أدلـة هذا الرأي وسلامتها وخلوهـا عـن المعارض القوي وما ورد عليها من مناقشة أمكن ردها

كما أن في القول بهذا الرأي إعمالا للأدلة كلها حسن وذلك بأن تحمل الأدلـة التي تدل على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة على مـا إذا كـان اللمس بقصد العصف والرحمة ، وتحمل الأدلـة التـي تـدل علـى نقـض الوضوء بلمس المرأة على ما إذا كان اللمس بقصد الشهوة والتلذذ

وكما يرى الأصوليون فإن إعمال الأدلة كلها خير من إعمال أحـدها وإهمال الآخر .

وما استند إليه المخالفون من أدلة فإنها لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعلها غير صالحة للاستدلال بها أو التعويل عليها .

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشوكاني بقوله :" قال المصنف رحمه الله وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من يرى اللمس إلا لشهوة " (١)

لذا تميل النفس ويطمئن القلب إلى ترجيح هذا القول والعمل بموجبه .

والله أعلم.

****

****

(١) نيل الأوطار ١/١٨٩

القسم الثاني
فقه الصـــلاة

الفصل الثاني
فقه الصـــلاة

****

وفيه مباحث :

****

المبحث الأول : تعريف الصلاة وأدلة مشروعيتها
المبحث الثاني : القراءة في الصـلاة
المبحث الثالث : أحكام قصر الصلاة
المبحث الرابع : أحكام الجمع بين الصلاتين

****
****
*****

المبحث الأول : تعريف الصلاة وأدلة مشروعيتها

الصلاة لغة : الدعاء ومنه قوله تعالى :" وصل عليهم " أي ادع لهم ، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء وهو مجاز مرسل علاقته الجزئيـــة ، مـــن بـــاب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحـــة بـــالتكبير مختتمـــة بالتســـليم بشرائــــــــط مخصوصة (١).

وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة دل على فرضـــيتها الكتـــاب والســـنة والإجماع والمعقول :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

١ ــ قوله تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابـــا موقوتـــا " (٢) أي فرضا مؤقتا

٢ ــ وقوله تعالى :" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (٣) ومطلـــق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة

٣ ــ وقوله تعالى " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل " (٤) وهذا يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر

والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذ النهار قسمان غداة وعشي والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي حتى إن مـــن حلــف لا يأكــل العشي فأكل بعد الزوال يحنث فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل

(١) المبدع ٢٩٨/١ (٢) سورة النساء ، من الآية (١٠٣)
(٣) البقرة ، من الآية : (٢٣٨) (٤) هود من الآية : (١١٤)

في قوله " وزلفا من الليل " المغرب والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته

٤ ــ وقوله تعالى :" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " (١) و دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله " وقرآن الفجر " أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صـــلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر

وقيل : دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله " وقرآن الفجر" وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتــت بـــدليل آخر (٢)

٥ ــ وقوله تعالى " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فـــي السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون " (٣) روي عن ابن عباس رضـــي الله عنه أنه قال : حين تمسون المغرب والعشاء ، وحين تصـــبحون الفجـــر وعشيا العصر ، وحين تظهرون .

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن رسول الله ع أنه قال عام حجة الوداع :" اعبــدوا ربكــم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبــة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم " (٤)

---

(١) الإسراء ، من الآية (٧٨) (٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٨٩

(٣) الروم ، الآيتان : (١٧-١٨) (٤) مجمع الزوائد ٤٥/١

٢ ــ ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله عأنه قال : "إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات " (١)

٣ ــ وعن عبادة أيضا رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ع يقول : " خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن فإن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهــن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " (٢)

ثالثا ــ الإجماع : أجمع علماء المسلمين سلفا وخلفا على فرضــيتها . قــال الكاساني : فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات " (٣)

رابعا ــ المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن هذه الصلوات إنما وجبت شكرا للنعم منها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الأنسي بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم كمــا قــال تعالى " وصوركم فأحسن صوركم " (٤) وقال :" لقد خلقنا الإنسان في أحســن تقويم " (٥) حتى لا نرى أحدا يتمنى أن يكون هذا التقويم والصورة التي أنشىء عليها . (٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢.
(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣٦١/١ .
(٣) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٠
(٤) غافر ، من الآية : (٦٤)
(٥) التين ، الآية : (٤)
(٦) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٠

الوجه الثاني : نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقــدر علـــى إقامـــة مصالحه ، أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجــب استحقاق شيء من ذلك ، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكرا لما أنعم إذ شكر النعمة استعمالها في رحمة المنعم ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشــعاره بـــالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليكون عمل كــل عضـــو شكرا لما أنعم عليه في ذلك .

الوجه الثالث : نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التي بها يقــدر علـــى استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في رحمة المنعم شكرا لهذه النعمة وشكر النعمة فــرض عقــلا وشــرعا(١)

الوجه الرابع : أن الصلاة وكل عبادة رحمة الرب جل جلاله وخدمة المـــولى على العبد لا تكون إلا فرضا إذ التبرع من العبد على مولاه محال والعزيمـــة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان وانتفـــاء الحــــرج إلا أن الله

تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة يحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٠

إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالأرض والجثو على الركبتين والثناء عليه والمدح له

الوجه الخامس : أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعا متذللا مستشعرا هبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى :" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات " (١) وقوله تعالى :" وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (٢)

الوجه السادس : إنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها فضلا عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك إذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك . (٣)

(١) هود ، آية :(١١٤)
(٢) العنكبوت ، من الآية : (٤٥)
(٣) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٠ – ٩١

المبحث الثانـــــي
القراءة في الصلاة

****

وفيه ثلاثة مطالب :

****

المطلب الأول : قراءة الفاتحة في الصلاة
المطلب الثاني : قراءة البسملة
المطلب الثالث : قراءة المؤتم .

****
****
******

المطلب الأول : قراءة الفاتحة في الصلاة

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء أن القراءة في الصلاة واجبة لا تصح بـــدونها . (١) لقول الحق سبحانه وتعالى :" فاقرءوا ما تيسر مـــن القـــرآن " وقولـــه :" فاقرءوا ما تيسر منه " (٢)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في خصوص قراءة الفاتحة في الصلاة هل هي واحبة بحيث لا تصح الصلاة بدونها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكيـــة فـــي المشـــهور عنـــدهم ، والشافعية والحنابلة في الرواية الأولى للإمام أحمد والمشهورة عنـــه إلـــى أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح الصلاة بها فـــإن ترك حرفا منها وهو يحسنها لم تصح صلاته .وهو قول الثوري ومروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير (٣)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في الروايـــة الثانيـــة للإمام أحمد إلى أن قراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة ليست فرضا وإنمـــا الفرض هو مطلق قراءة من غير تعيين . (٤)

(١) الحاوي ١٣٢/٢ ، مفاتيح الغيب ٢٣٦/١ . (٢) سورة المزمل ، من الآية : (٢٠)
(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٣٨/١ ، الحاوي ١٣٣/٢ ، مفاتيح الغيـــب ٢٣٧/١ ، المغنـــي والشرح الكبير ٣٠/٢ ، المحلى ٢/٢ وما بعدها .
(٤) بداءع الصنائع ٢٣٨/١ وما بعدها ، مفاتيح الغيب ٢٣٧/١ ، حاشية الدسوقي والشـــرح الكبير ٢٣٨/١ ، المغني والشرح الكبير ٣٠/٢ .

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :" والسبب في هذا الاخـــتلاف تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر .

أما الآثار المتعارضة في ذلك :

فأحدها : حديث أبي هريرة الثابت أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ε فرد عليه النبي ε وقال :" ارجع فصل فإنك لم تصل " فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال : والذي بعثـــك بـــالحق مـــا أحسن غيره فقال عليه الصلاة والسلام :" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمـــئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفـــع حتـــى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " (١)

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما :

أحدهما : حديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال :" لا صـــلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٢)

وثانيهما : حديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ε قال : من صلى صلاة لم يقـــرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثلاثا " (٣)

وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضـــــــيان أن أم القـــــرآن

(١) البخاري ٢٦٣/١ ، مسلم ٢٩٨/١ ، فتح الباري ١٣٦/٢

(٢) صحيح البخاري ٢٦٣/١

(٣) مسلم ٢٩٦/١ وما بعدها .

شرط في الصلاة وظاهر قوله تعالى " فاقرؤوا ما تيسر منه " يعضد حـــديث أبي هريرة المتقدم . (١)

والعلماء المختلفون في هذه المسألة منهم من ذهب في تأويل هـــذه الأحاديـــث مذهب الجمع ومنهم من ذهب مذهب الترجيح وكل له وجهة نظره المتصورة بالثابت عنده . (٢)

الأدلـــــة والمناقشـــــــة :

(أ) أدلـــــة الرأي الأولـــــ : استدل القائلون بأن قراءة الفاتحة في الصـــلاة ركن من أركانها ولا تصح الصلاة بدونها بالكتاب والسنة :

أولا ــ من الكتاب قوله تعالى :" وأقيموا الصلاة " (٣)

وجه الدلالة :

أن الصلاة لفظة مفردة محلاة بالألف والـــلام فيكـــون المـــراد منهـــا المعهود السابق ، وليس عند المسلمين معهود سابق مـــن لفـــظ الصـــلاة إلا الأعمال التي كان رسول الله ε يأتي بها ، وإذا كان ذلك كذلك كـــان قولـــه " أقيموا الصلاة " جاريا مجرى قوله :" أقيموا الصلاة " التي يأتي بها رســـول الله ε ، والصلاة التي أتى بها الرسول ε هي الصلاة المشتملة على الفاتحـــة

فيكون قوله :" أقيموا الصلاة " أمرا بقراءة الفاتحة وظاهر الأمر الوجـــوب . (٤)

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٩١
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص:١٦٤ .
(٣) البقرة ، من الآية : (٤٣)
(٤) مفاتيح الغيب ٢٣٨/١

ثانيا من السنة بما يلي :

١ ــ حديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (١) فقد دل هذا الحديث على أن الصلاة التي لم يقــرأ فيها بفاتحة الكتاب غير صحيحة وهذا دليل على وجوبها .

مناقشة هذا الاستدلال : إن النفي الوارد في هذا الحديث ليس مرادا به نفـــي الصحة وإنما المراد به نفي الكمال ، ومن ثم فالصلاة بدون قـــراءة الفاتحـــة صحيحة وإن شابها عدم الكمال .

الجواب على هذه المناقشة : متى تعذر الحمل على الحقيقة وحصـــل لهـــذه الحقيقة مجازان أحدهما أقرب إلى الحقيقة والثاني أبعد فإنه يجب حمل اللفـــظ على المجاز الأقرب . (٢)

ولذلك نجد الأصوليين عندما تتعدد المجازات يرجحون ما كان أقـــرب إلى الحقيقة من غيره ونفي الصحة في هذا الحديث لا يبقى معه وصف آخـــر فكان أقرب إلى نفي الذات بخلاف نفي الكمال فإنه يبقى معه وصف الصـــحة ويؤيد هذا ما روي عن أبي هريرة أن النبي ع قال :" لا تجزيء صـــلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " (٣) وعدم الإجزاء ههنا مراد به عدم الصحة

قال الشوكاني :" لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكـــن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب " (٤)

---

(١) سبق تخريجه . (٢) مفاتيح الغيب ٢٣٩/١ .
(٣) سبق تخريجه . (٤) نيل الأوطار ٥٠٤/٢

٢ ــ حديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ε قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثلاثا " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على تعين قـــراءة الفاتحـــة فـــي الصلاة وأنه لا يجزيء غيرها ومن قرأ غيرها فصلاته خـــداج أي ناقصـــة ونقصانها دليل على عدم تحققها واعتبارها شرعا ، ومن ثـــم تكـــون قـــراءة الفاتحة أمر لا بد منه في صحة الصلاة ولا تجزيء بدونها . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن قوله ε : خداج مراد به النقصان وهذا لا يدل علـــى تعـــين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجوز قراءة غيرها .

الجواب على هذه المناقشة : إن التكليف بالصلاة قائم وعند الإتيان بالصـــلاة على صفة الكمال يخرج بذلك المكلف عن العهدة فعند الإتيان بها على ســـبيل النقصان وجب ألا نخرج عن العهدة . (٣)

الوجه الثاني : هذا الحديث والذي قبله معارضان بقوله تعالى :" فاقرءوا مـــا تيسر من القرآن " وقوله :" فاقرءوا ما تيسر منه " وهذا يدل على طلب مطلق

قراءة لا غير من ثم فهذا الحديث والذي قبله لا لنسخ ما ورد فـي القـرآن لأنهما ظنيان والظني لا ينسخ القطعي .

الجواب على هذه المناقشة بأربعة أجوبة :

الجواب الأول : لا نسلم لكم أن الظني لا ينسخ القطعي والدليل على ذلك مـا

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري ٣٨٣/٢ ، نيل الأوطار ٥٠٤/٢

(٣) مفاتيح الغيب ٢٣٩/١ /٢٤٠ .

وقع من الصحابة من تحول أهل قباء من قبلة بيت المقدس إلى الكعبة عمـلا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم الرسول ε هذا الأمر بل مدحهم بقولـه " أولئـك رجال آمنوا بالغيب " ومن ثم يكون هذا الحديث والذي قبله ــ حـديث أبـي هريرة وحديث عبادة ــ ناسخين لما اقتضته الآية من عموم القراءة .(١)

الجواب الثاني : المراد بقوله " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " أي في قيام الليل

الجواب الثالث : أنها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة .

الجواب الرابع : إن هذه الآية مجملة قد فسرها قوله ε :" لا صلاة لمـن لـم يقرأ بفاتحة الكتاب " لأن ظاهرها متروك بالاتفاق لأنه لو تيسر عليه سـورة البقرة لم يلزمه ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه (٢)

٣ ــ إنه عليه الصلاة والسلام واظب طول عمره على قـراءة الفاتحـة فـي الصلاة فوجب أن تكون الفاتحة ركنا من أركان الصلاة وذلك لقوله تعـالى " واتبعوه " (٣) ولقوله " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصـيبهم فتنـة أو يصيبهم عذاب أليم " (٤)

٤ ــ إن الخلفاء الراشدين واظبوا على قراءتها طوال عمرهم ويـــدل عليـــه أيضا ما روي في الصحيحين أن النبي ع وأبا بكر وعمر رضي الله عنهمـــا كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وإذا ثبت هذا وجب أن يجب علينا ذلك (٥) لقوله ع :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " (٦)

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص:١٦٨ (٢) الحاوي ١٣٤/٢
(٣) الأعراف ، من الآية : (١٥٨) (٤) النور ، من الآية : (٦٣)
(٥) مفاتيح الغيب ٢٣٨/١
(٦) فتح الباري ٣٣٩/١٠

ولقوله عليه السلام :" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " (١)

٥ ــ قراءة الفاتحة توجب الخروج عن العهدة باليقين فكانت أحـــوط فوجـــب القول بوجوبها للنص والمعقول .

أما النص فقوله ع :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢)

وأما المعقول فهو أنه يفيد دفع ضرر الخوف عن النفس ودفع الضـــرر عـــن النفس واجب . (٣)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة بالكتاب والسنة .

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" فاقرءوا ما تيسر من القـــرآن " وقولـــه :" فاقرءوا ما تيسر منه "

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة على وجوب قراءة ما تيسر من القـــرآن وهذا يشمل الفاتحة وغيرها من آي الذكر الحكيم ومن ثم فالقول بتعين قـــراءة الفاتحة في الصلاة مخالف لما تقتضيه هذه الآية .

مناقشة هذا الاستدلال : هذه الآية من قبيل العام الـــذي دخلـــه التخصـــيص والمخصص ههنا هو ما ورد في السنة في حديثي عبادة بن الصـــامت وأبـــي هريرة السابقان " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " و " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " والقاعدة الأصولية أن العـــام يحمـــل علـــى الخاص ويبنى عليه . ويمكن أن يقال أيضا : إن هذه الآية منسوخة بالحديثين السابقين

(١) الترمذي ٦٠٨/٥ (٢) الترمذي ٦٦٨/٤
(٣) مفاتيح الغيب ٢٤١/١ .

الجواب على هذه المناقشة :

الجواب الأول : لا نسلم دعوى التخصيص أو النسخ كما ذكرتم لأن الآية من قبيل القطعي والحديثان ظنيان في الدلالة على المطلوب ، والظني لا يخصص القطعي فضلا عن أن ينسخه . كما أن النسخ لا بد لـــه مـــن تـــأريخ محقـــق بمعرفة تاريخ كل من الناسخ والمنسوخ حتى يمكن تحققه .

الرد على هذا الجواب بثلاثة أمور :

الأمر الأول : نحن نسلم أنه لا بد من تأريخ محقق لكل من الناسخ والمنســـوخ حتى يحكم بالنسخ ، لكن لا نسلم لكم أن الظنى لا ينسخ القطعي أو يخصصـــه فقد ورد في السنة ما يفيد ذلك كما هو الشأن في تحويل القبلة عنـــدما تحـــول الصحابة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بخبر الواحد ولا يفيد إلا الظـــن ومع ذلك عمل به صحابة النبي ε وأقرهم المعصوم ε على ذلك فدل هذا على أن الظني ينسخ القطعي ويخصصه ومن ثم فيبدو لي أن هذه الآية من قبيـــل العام الذي دخله التخصيص كما تقدم .

الأمر الثاني : أن هذه الآية واردة في قيام الليل والمقصود منها التيسير على المصلين بعدم التطويل في القراءة بعد الفاتحة ، أو أنها مجملة قــد فســرتها السنة في حديثي عبادة وأبي هريرة كما قال الماوردي وغيره . (١)

الأمر الثالث : ما ذكره ابن قدامة أن الآية تحمل على أن المراد بها الفاتحة ومــا تيسر معها مما زاد عليها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلــت بمكــة والنبي مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنها بها .(٢)

(١) الحاوي الكبير ١٣٤/٢

(٢) المغني ٣٠/٢

ثانيا من السنة بما يلي :

١ ــ حديث المسيء صلاته السابق والذي قال فيه النبــي ε إذا قمــت إلــى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتــى تطمــئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتــى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن قراءة الفاتحة بخصوصها في الصـــلاة غير متعينة لأن النبي ε أمر المسيء صلاته بأن يقرأ ما تيسر معه من القرآن فدل ذلك على أن مطلق القراءة هو الواجب وليست الفاتحة بعينها ، لأنها لــو كانت متعينة لنبه على ذلك المعصوم ε لأن المقام مقــام بيــان ، والقاعــدة الأصولية أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث معارض بما رواه الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ع قال :" ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ " (٢) ومـــن ثم فهو محمول على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها .

الوجه الثاني : يحتمل أن هذا الرجل لم يكن يحسن الفاتحة فـــأمره النبـــي ع بقراءة ما تيسر معه لأنه عاجز عن قراءة الفاتحة (٣)

٢ ـــ ما روي عن عثمان النهدي عن أبي هريرة أنه قال : أمرني رسول الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ٧١/١

(٣) المغني ٣٠/٢

ع أن أخرج وأنادي : لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب " (١) فقد دل هذا الحديث على أن القراءة في الصلاة يمكن أن تكون الفاتحة ويجوز أن يكـــون غيرها ومن ثم فقراءة الفاتحة بعينها غير متعين في الصلاة .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأن هذا الحديث معارض بمثلـــه عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ع أن أخرج وأنادي : لا صلاة إلا بفاتحـــة الكتاب " (٢) فقد دل هذا الحديث على تعين قراءة الفاتحة في الصلاة دون غيرها .

ثالثا ـــ المعقول : إن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فكذلك في الصلاة . فمن قرأ غير الفاتحة يكون مساويا لمن قرأها .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن غير الفاتحة من القرآن مساو لها وقد قام الإجماع على أن ما عدا الفاتحة لا يساويها ، كما أن مـــن تـــرك قـــراءة الفاتحة في الصلاة يعد مسيئا بخلاف بقية السور . (٣)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب قـراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها وذلك لقـوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة لأنها إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص أو منسوخة بما ورد في السنة أو مفسرة بها ، وإما خاصة بمن كان عاجزا عـن قراءة الفاتحة وعن حفظها فهذا يجوز له أن يقرأ ما تيسر من القرآن لذا أجـد في قلبي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣١٧/١ (٢) سبق تخريجه
(٣) المغني ٣٠/٢

المطلب الثاني : قراءة البسملة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أن قراءة البسملة فرض ولا بد منه في الصلاة بحيث لا توجد حقيقتها الشرعية بدونها وهو قول أكثر أهل العلم (١)

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك إلى المنع من قراءة البسـملة فـي الصـلاة المكتوبة سرا كانت أو جهرا لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرهـا مـن السور وأجاز ذلك في النافلة وهو قول الأوزاعي . (٢)

الرأي الثالث : ذهب الحنفية إلى مشروعية قراءة البسملة في الصـلاة علـى سبيل الندب سرا وهو قول الثوري . (٣)

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد : وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : **أحدهما** : اختلاف الآثار في هذا الباب ، فقد ورد في الســنة بعــض الآثار التي تفيد استلزام قراءة البسملة في الصلاة وورد أيضا بعض الآثار التي تفيد عدم استلزام ذلك فمن صح عنده شيء من هذه الآثار ذهب إلى العمل به .

والثاني : اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتــاب أم لا ؟ وإذا كانت قرآنا هل هي آية من كل سورة ومنها الفاتحة أو لا ؟ فمن قال إنها آية من كل سورة قال بفرضية قراءتها في الصلاة ومن قال بأنها ليست بآيــة من الفاتحة ولا من غيرها من السور قال بعدم فرضية قراءتها في الصلاة (٤)

---

(١) الحاوي ١٣٥/٢ ، مفاتيح الغيب ٢٤٣/١ ، المغني ٣٠/٢

(٢) بداية المجتهد ١ ص: ٨٩، مفاتيح الغيب ٢٤٣/١

(٣) بداية المجتهد ١ ص: ٨٩ ، نيل الأوطار ٢٢٤/٢ (٤) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٨٩

الأدلــــة والمناقشــــــة :

(أ) أدلــــة الرأي الأولــــ : استدل القائلون بفرضية قــراءة البســملة فــي الصلاة بالسنة والمعقول :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن أم سلمة أنها قالت : قرأ رسول الله ε فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ، الحمد لله رب العالمين آية ، الرحمن الرحيم آيــة ، مالك يوم الدين آية ، إياك نعبد وإياك نستعين آية ، إهدنا الصراط المستقيم آية ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية "(١)

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ε قـال :" الحمـد لله رب العالمين سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثـاني وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن " (٢)

٣ ــ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ε قال : لقد أنزلت علي آية لم تنزل على أحد قبلي إلا على أخي سليمان بن داود فقال : ما هي يارسول الله ؟ فقال له النبي ε :" بم تستفتح قراءة الفاتحة ؟ فقال : ببسم الله الرحمن الرحيم فقال :" هي هي " (٣)

٤ ــ عن نعيم بن عبد الله المجمر قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفـع وقـال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ε (٤)

---

(١) الدار قطني ٣١٣/١ ، البيهقي ٤٤/٢ ، الحاكم ٢٣٢/١ .

(٢) البيهقي ٤٥/٢

(٣) الحديث (٤) النسائي ١٣٣/٢ /١٣٤ .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث بمجموعها دلالة واضـحة جليـة علـى أن البسملة آية من الفاتحة ومن ثم فيجب قراءتها في الصلاة ولا توجـد حقيقـة الصلاة الشرعية بدونها .

ثانيا ــ المعقول : إن بسم الله الرحمن الرحيم يسـتفتح بهـا سـائر السـور فاستفتاح الفاتحة بها أولى لأنها أول القرآن وفاتحته . (١)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بمنع قراءة البسملة في الصلاة بمـا يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ـــ عن عبد الله ابن المغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الـــرحمن الرحيم فقال يا بني إياك والحدث فإني صليت مع النبي ε ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها . إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين " (٢) فقد دل هذا الحديث على عدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهـــذا الحـــديث فإنـــه حـــديث ضعيف لا تقوم به الحجة ولا ينهض في الدلالة على المطلوب قـــال : أبـــو عمر بن عبد البر ابن مغفل رجل مجهول (٣)

٢ ـــ ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة

(١) المغني والشرح الكبير ٣١/٢ وما بعدها .

(٢) الترمذي ٢٤٤/٢ . وقال حديث حسن .

(٣) بداية المجتهد ٨٩/١

قال أبو عمر وفي بعض الروايات أنه قام خلف النبي ε فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (١) فعدم قراءة النبي ε للبسملة دليل على عدم فرضيتها إذ لو كانت فرضا لقرأها وحيث لم يقرأها فدل ذلك على عدم فرضيتها .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه مضطرب لأنـــه روي مـــرة مرفوعا إلى النبي ε ومرة غير مرفوع وهو مع هذا الاضطراب لا يـــنهض حجة في إثبات الدعوى .

قال ابن رشد :" قال أبو عمر إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هــذا إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة وذلك أنه مــرة روي عنــه مرفوعا إلى النبي ع ومرة لم يرفع ومنهم من يذكر عثمان ومــن لا يــذكره ومنهم من يقول فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " (٢)

الوجه الثاني : على فرض صحة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به فإنــه محمول على أن الذي كان يسمع منهم :" الحمد لله رب العالمين " وقــد جــاء ذلك مصرحا به في بعض الروايات الأخرى فقد روى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي ع وأبي بكر وعمر فلــم اسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ وكلهم يخفي

(١) الموطأ حديث رقم (٣٠)

(٢) بداية المجتهد ٩٠/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ أن رسول الله ع كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر . (١)

٣ ــ عن أبي هريرة أن النبي ع قال : قال الله تعالى :" قسمت الصلاة بينــي وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى : أثنــى علــي عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين ، يقول الله تعالى : مجدني عبدي وإذا قــال إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ولعبــدي مــا

سأل ، وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . " (٢)

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التسمية ولو كانت آية من الفاتحة لذكرها .

الوجه الثاني : أن الله عز وجل قال : جعلت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والمراد من الصلاة الفاتحة ، وهذا التنصيف إنما يحصل إذا قلنا إن التسمية ليست آية من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات فيجب أن يكون فيها لله ثلاث آيات ونصف وهي من قوله :" الحمد لله " إلى قوله :" إياك نعبد " وللعبد ثلاث آيات ونصف وهي من قوله :" وإياك نستعين " إلى آخر السورة . أما إذا جعلنا بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة حصل لله أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وذلك يبطل التنصيف المذكور . (٢)

---

(١) المغني ٣١/٢ .

(٢) مفاتيح الغيب ٢٥٠/١-٢٥١ .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : قال الرازي : إن نقلنا أن الشيخ أبا إسحاق الثعلبي روى بإسناده أن النبي ε لما ذكر هذا الحديث عد " بسم الله الرحمن الرحيم " آية تامة من سورة الفاتحة ولما تعارضت الروايتان فالترجيح معنا لأن رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي .

الوجه الثاني : إن لفظ النصف كما يحتمل النصف في عدد الآيات فهو أيضا يحتمل النصف في المعنى قال عليه الصلاة والسلام :" الفرائض نصف العلم "

(١) وسماه بالنصف من حيث إنه بحث عن أحوال الأموات ، والموت والحياة قسمان : وقال شريح : اصبحت ونصف الناس علي غضبان ، سماه نصفا من حيث إن بعضهم راضون وبعضهم ساخطون . (٢)

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن قراءة البسملة في الصلاة مندوبة بما استدل به أصحاب الرأي الأول من أدلة وحملوا هذه الأدلة على الندب لا على الوجوب .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن قراءة البسملة في الصلاة فرض ولا تحقق حقيقة الصلاة الشرعية بدونها وذلك لقوة أدلــتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وتفريعا على هذه الرأي القائل بأن قراءة البسملة فرض في الصلاة

(١) الحديث
(٢) مفاتيح الغيب ٢٥١/١ .

هل الجهر بها أولى أم الإسرار ؟

للفقهاء في هذا الأمر رأيان :

الأولـــ : ذهب الشافعية إلى أن الجهر بالفاتحة أولى من الإسرار بهـــا وهـــو مروي عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير . (١)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجهر بالبسملة غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ع ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود

وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعـــي والثـــوري وابـــن المبارك وأصحاب الرأي . (٢)

والذي يبدو لي رجحانه في هذا الصدد أن الأولـــى الجهـــر بالبســـملة كغيرها من آيات الفاتحة لما روي أن أبا هريرة قرأها في الصلاة وجهر بهـــا وقد صح أنه قال : ما أسمعنا رسول الله ع أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينـــاه عليكم " (٣) وكذلك روي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى وجهـــر بالبســـملة وقال : أقتدي بصلاة رسول الله ع (٤) ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها (٥) . والله أعلم .

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٥٤/١ ، المغني ٣٢/٢ .
(٢) المغني ٣٢/٢ .
(٣) مسلم ٢٩٧/١ .
(٤) مسلم ٣٣٣/١ .
(٥) المغني ٣٢/٢ .

المطلب الثالث : قراءة المؤتم في الصلاة .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمـــدا ولا ســـهوا سواء في ذلك الإمام والمنفرد .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن الإمام يتحمـــل شـــيئا عـــن المأموم في الصلاة غير القراءة . (١)

أما القراءة فقد اختلف الفقهاء في حكم تحملها من الإمام على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الشافعية والظاهرية إلى وجوب قراءة الفاتحـــة للمـــؤتم مطلقا في كل ركعة فإن تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت ، ســـواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ؟ وسواء سمع المأموم قراءة إمامه أو لا ؟ وبه قال الأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثوروبعض الصحابة والتابعين . (٢)
الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فـــي الصـــلاة الجهرية أو السرية وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي وأحمد بن عيســـى وعبيد الله بن الحسن العنبري وإسحاق بن راهوية ومن ثم فهو يرون ســـقوط القراءة عن المأموم ويتحملها الإمام عنه وأن المؤتم ممنوع من القراءة علـــى سبيل التحريم (٣)

---

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٥ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص:١٨٠ .
(٢) الحاوي ١٤١/٢ ،بداية المجتهد ١٢٥/١ ، المحلى ٣٠٣/٣ .
(٣) بدائع الصنائع ١١١/١ ، نيل الأوطار ٥٠٩/١ ، د/ يوسف عبد المقصود ص: ١٨١ .

الرأي الثالث : ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم وجوب القراءة على المـــأموم مطلقا سواء في الصلاة السرية أو الجهرية وإنما يستحب قراءتها للمأموم في الصلاة السرية عند المالكية ، وعند الحنابلة تستحب قراءتهـــا فـــي الصـــلاة السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية قال ابن قدامة وهـــو قـــول الثـــوري والزهري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحـــد قـــولي الشـــافعي ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الـــرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف .(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم : اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض كحديث :" لا صلاة إلا بفاتحة الكتــاب " ومــا ورد مــن الأحاديث في هذا المعنى ، وحديث :" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " (٢) وغيره مما ورد في معناه . فاختلف الناس في وجهة جمع هذه الأحاديــث فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمــام قــراءة أم القرآن فقط ، ومنهم من استثنى من عموم قوله :" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه

(١) المغني ٢/ ١٣٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ١/٢٣٦ /٢٣٧ ، بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٥ قال الدسوقي في حاشيته : قوله : لا على مأموم أي فلا تجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربي القائل بلزومها للمأموم فــي الســرية وهــو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وإنما استحب له قراءتها في هذه الحالة فقط " حاشــية الدسوقي ج: ١ ص: ٢٣٧ ، القرطبي ١/١١٨ ، المغنــي ١/٤٠٣ /٤٠٥ ، د/ يوســف عبد المقصود ، السابق ، ص: ١٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٣٠

الإمام ، ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقــط ســرا كانت الصلاة أو جهرا وجعل الوجوب الوارد في القراءة فــي حــق الإمــام والمنفرد فقط . (١)

الأدلـــة والمناقشـــة :

(أ) أدلـــة الرأي الأولــ : استدل القائلون بوجوب قــراءة الفاتحــة علــى المأموم في كل ركعة من ركعات الصلاة بالسنة والقياس :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ قوله ع :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٢) فقد أفاد هذا الحديث بعمومه وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لكل مصل بحيث لا توجــد حقيقــة الصلاة الشرعية بدونها سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا

مناقشة هذا الاستدلال : على الحديث مع التسليم بصحته فهو محمــول علـــى غير المأموم ولا حجة فيه على وجوب قراءة الفاتحة علـــى المــأموم لا فـــي الصلاة السرية ولا الجهرية .(٣)

٢ ــ عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ع في صـــلاة الفجــر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال :" لعلكم تقرأون خلف إمامكم ! " قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لــم يقرأ بها " (٤) فقد دل هذا الحديث على وجوب قراءة المؤتم لفاتحة الكتاب

(١) بداية المجتهد ١٢٥/١ وما بعدها .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) د/ يوسف عبد المقصود ص: ١٨٩
(٤) أبو داود ١/ ح٨٢٣ ، الترمذي ٢/ ح ٣١١ .

خلف إمامه سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ولا فرق .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث غير صحيح لأنه من رواية ابن اســحاق ونافع بن محمود بن الربيع وابن إسحاق مدلس ونافع أدنى حالا منه (١)

٣ ــ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ع : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام " قال : فقلت يا أبا هريرة : إني أحيانا أكون وراء الإمام قال : فغمز ذراعي وقـــال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي " (٢) فقد دل هذا الحديث على أن من لم يقــرأ

في صلاته بفاتحة الكتاب فهي ناقصة لا فرق في ذلك بين من يصلي منفردا أو خلف الإمام فالواجب قراءة الفاتحة في كل الأحوال سواء كانـــت الصـــلاة سرية أو جهرية .

مناقشة هذا الاستدلال : قول أبي هريرة اقرأ بها في نفســك لا يــدل علــى وجوب القراءة لأنه لا يعدو أن يكون قول صحابي وهو ليس حجة على مـــا تقرر في علم الأصول . ويمكن أن يحمل على أن المراد به أن يقرأ بها فـــي سكتات الإمام أو في حال إسراره .(٣)

ثانيا ــ القياس على المنفرد : فكما أن المنفرد يجب عليه قراءة الفاتحة فـــي صلاته فكذلك المؤتم لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ويتوقف عليها وجود الصلاة وتحقق ماهيتها الشرعية سواء كانت سرية أو جهرية

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قيـــاس مـــع الفارق فيكون باطلا :

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، ص:١٨٩

(٢) مسلم ٢٩٦/١ / ٢٩٧ (٣) د/ يوسف عبد المقصود ص١٨٩

وبيان الفرق : أن المسبوق تسقط عنه القراءة في الصلاة السرية والجهريـــة بخلاف المنفرد . (١)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم وجوب القـــراءة علـــى المـــؤتم مطلقا بالكتاب والسنة والقياس :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصـــتوا لعلكم ترحمون " (٢)

وجه الدلالة : هذه الآية نزلت في الصلاة قال أحمد : أجمع الناس علـــى أن هذه الآية في الصلاة (٣) وعلى فرض أنها لم تنزل في الصلاة فهي بعمومهـــا توجب الاستماع والإنصات إلى القرآن مطلقا لأن القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن ثم فهذه الآية تفيد وجـــوب الإنصـــات والاستماع إلى القرآن الكريم وهذا يدل على وجوب الإنصات والاستماع من المأموم خلف إمامه في الصلاة السرية والجهرية على وجه سواء (٤)

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية تركوا القـــراءة خلف الإمام وإمامهم كان رسول الله فالظاهر أنه كان بأمره ع (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بعموم الآية سالفة الذكر لأن هذا العموم خص منه قراءة الفاتحة للمأموم في الصلوات السرية وفـــي ســـكتات الإمام في الجهرية .

---

(١) المهذب ٧٩/١ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ص: ١٨٤ .
(٢) الأعراف ، آية : (٢٠٤) (٣) المغني ١٣٦/٢ .
(٤) البدائع ١/ ١١١ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ١٨٤ /١٨٥ .
(٥) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١١١

ثانيا ـــ من السنة بما يلي :

١ ـــ ما روي عن أبي هريرة أن النبي ع قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فـــلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " (١) قال الكاساني : الحـــديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام . (٢)

٢ ـــ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ع :"من كـــان لـــه إمـــام فقراءة الإمام له قراءة " (٣)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بعمومه صراحة على تحمل الإمام القراءة عن المأموم لكل صلاة سرية كانت أو جهرية ودل بمضمونه على منع المأموم من القراءة في الصلاة مطلقا جهرية كانت أم سرية وتفرغه للاستماع والإنصات لقراءة الإمام . (٤)

٣ ــ ما روى عن عمران بن الحصين أن النبي ع صلى الظهر فجعل يقــرأ خلفه " سبح اسم ربك الأعلى " فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القــاريء فقال الرجل : أنا فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها (٥) أي نازعنيها .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على المنع من قراءة الماموم خلف إمامه في الصلاة السرية فيكون ممنوعا منها في الجهرية من باب أولى .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣٣١/١

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١١١

(٣) ابن أبي شيبة ٣٣٠/١ .

(٤) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ١٨٥ .

(٥) نيل الأوطار ٢٤٧/٢ .

ثالثا ــ القياس على المسبوق في الصلاة : فكما أن المسبوق فــي صـــلاته تسقط عنه القراءة فكذلك المأموم بجامع أن القراءة ركن في صـــلاة المــأموم والمسبوق .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال بالقياس غير مســلم لأن قيــاس مــع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أن القراءة إنما سقطت عن المسبوق لفوات محلها بخلاف المأموم . (١)

(ج) أدلـــة الرأي الثالث : القائلون بعدم وجوب القراءة علــى المــأموم بمــا استدل به أصحاب الرأي الثاني من أدلة وهم لا يحملون هــذه الأدلــة علــى التحريم كما ذهب إلى ذلك الحنفية وإنما غاية ما تدل عليه عندهم عدم وجوب القراءة .

واستدلوا على استحباب القراءة خلف الإمام في الصلوات السرية كمــا يرى المالكية وفي سكتات الإمام في الجهرية كما يرى الحنابلة بما يلي :

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ε انصرف من صلاته فقــال : هل قرأ معي أحد منكم ؟ " فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : " مــا لــي أنازع القرآن " قال : فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ε (٢) فهــذا الحديث صريح في النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .

٢ ــ ما رواه الدارقطني قال : صلى رسول الله ε صلاة فلما قضاها قال : " هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن " فقال : رجل من القوم : أنا يا رسول الله . فقال : " ما لي أقول : ما لي أنازع القــرآن ، إذا أســررت بقراءتــي فاقرأوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد " (١) فقد دل هــذا الحــديث دلالة واضحة على مشروعية القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية .

وقد ألحق الحنابلة بالصلاة السرية في ندب القراءة فيها للمأموم سكتات الإمام في الصلاة الجهرية وفي الأحوال التي لا يسمع فيها المأموم قراءة إمامه لأنه

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ١٨٦ .
(٢) النسائي ٢/١٤٠ /١٤١ ، أحمد ٢/٢٤٠ وما بعدها .

في تلك الأحوال كلها غير سامع فلم يحصل المقصود من الاســتماع فأشــبه الصلاة السرية (٢).

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســألة يبدو لي أن الراجح هو القول بوجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف إمامه فــي الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية وكــذلك أيضــا فــي الحالات التي لا يسمع فيها المأموم قراءة إمامه لبعده عنه ونحو ذلك . وهذا ما ذهب إليه الزهري وابن المبارك وإسحاق وهو قول للإمام أحمد والإمام مالك .

وما ذهب إليه بعض الفقهاء كابن حجر(٣) من القول بأنه يتعين علــى الإمام السكوت بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية حتى لا يقــع المأموم في ارتكاب النهي قول له وجاهته ورجحه أيضا بعض المعاصرين. (٤) لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه والله أعلم .

(١) الدار قطني ٣٣٣/١
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ١٨٨ .
(٣) فتح الباري ٢٨٥/٢
(٤) كالشيخ شلتوت والشيخ السايس والشيخ الشهاوي والدكتور يوسف عبد المقصود يراجع ، الواضح ، السابق ص : ١٩٢ وما بعدها .

المبحث الثالث

أحكام قصر الصلاة

****

وفيه مطالب :

****

المطلب الأول : حكم القصر

المطلب الثاني : مسافة القصر

المطلب الثالث : نوع السفر الذي يجوز فيه القصر

المطلب الرابع : مدة القصر

المطلب الخامس : الموضع الذي يبدأ منه القصر

المطلب السادس : شروط القصر

****

المطلب الأول : حكم القصر

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمسافر أن يقصـــر الصـــلاة الرباعيـــة فيصليها ركعتين ، ولا خلاف أيضا في أنه لا يجوز القصر فـــي الحضـــر ، كذلك لا خلاف أيضا في أن المغرب والصبح لا يقصران .

قال الماوردي :" ..وهو مما لا خلاف فيه بـين العلمـاء أن القصـر فـي الصلوات الرباعيات وهي ثلاث : الظهر والعصر وعشـاء الآخـرة ، فأمـا المغرب والصبح فلا يقصران " (١)

وقال النووي :" وأما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه " (٢)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم ذلك القصـر هـل واجـب أو لا ؟ عـلى رأيين :

الرأي الأول : ذهـب الحنفيـة (٣) والظـاهـرية (٤)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ،جـ٢ ، صـ٤٥٩

(٢) المجموع للنووي ، جـ٤ ، صـ٢٠٩ ، المهذب ١٠١/١ ، د/ يوسف عبد المقصـود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ، صـ١٩٧ .

(٣) قال الكاساني :" إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير .. قال أبو حنيفة : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة " بدائع الصنائع للكاسـاني ،جـ١ ، صـ١٣٧

(٤) المحلى ٢٦٤/٤

والزيدية (١) والإمامية (٢) والإباضية (٣) إلى وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر وهو قول أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس رضـي الله عـنهم(٤) وهو قول الإمام الثوري (٥) . قال البغوي :" وهو قول أكثـر العلمـاء " (٦) ، وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بـن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد .(٧)

الرأي الثاني : ذهـــب المالكـــية (٨) والشافعـــية (٩) والحنابلـــة (١٠) إلى أنه يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية في السفر كما يجوز له الإتمام وبه قال من الصحابة : عائشة ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقـــاص ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين : أبو قلابة ، ومن الفقهاء : أبو ثور (١١) ونسب أيضا هـــــذا القول إلى ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ١٢)

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ١ ، صـ٣٠٦،البحر الزخار٤١/٣

(٢) المختصر النافع ، صـ٧٥ ، شرائع الإسلام ٣٨٥/١ .

(٣) النيل وشفاء العليل ٣٥٠/٢ وما بعدها

(٤) الحاوي ٤٥٤/٢ . (٥) المجموع ٤/ ٢٢٠ .

(٦) .قال النووي ــ ردا على البغوي ــ :" وليس كما قال " المجموع ٢٢٠/٤

(٧) المجموع ٢٢٠/٤ .

(٨) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، جـ١،صـ٣٥٨ ، بلغة السالك ، جـ١ ،صـ١٦٩ .

(٩) الحاوي ، جـ٢ ، صـ٤٤٩ ، المجموع ، جـ٤ ،صـ٢٠٩ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ، جـ٢ ،صـ٥٣٣ /٥٣٩ .

(١١) الحاوي ٤٥٣/٢ .

(١٢) يلاحظ أن ابن عمر وابن عباس نسب إليهما أيضا القول بوجوب القصر كما تقدم في القول الأول وههنا أيضا نسب غليهما القول بجوازه .

والحسن البصري وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ، ورواه البيهقـــي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن أنس ، والمســـور بـــن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن المسيب .(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ، ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هـو الرخصـة لموضـع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر إنما قال الله : " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٢) يريد في قصر الصلاة في السفر فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسـول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه فقال :صدقة تصدق الله بها علـيكم فاقبلوا صدقته " (٣) فمفهوم هذا الرخصة .

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " (٤) وهما في الصحيح وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفـع الحرج لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة

---

(١) المجموع ٢٢٠/٤ (٢) سورة النساء من الآية :( )

(٣) مسلم٤٧٨/١ برقم٦٨٦ ، فتح الباري٤٣٠/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/٥ ، عون المعبود٤٧/٤ ، مصنف عبد الرازق٥١٧/٢ ،مصنف ابن أبي شيبة٢٠٣/٢

(٤) سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٩٤ ، قال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ،مجمع الزوائد١٦١/٣ ،شرح معاني الآثار٤٢٣/١ ، ابن خزيمة٢٦٧/٣

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحـديث عائشة الثابت باتفاق قالت :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صـلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " (١)

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط " (٢)

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة وما هذا شأنه فقد يجـــب أن يكـــون أحد الوجهين أعني إما واجبا مخيرا وإما أن يكون سنة وإما أن يكون فرضـــا معينا لكن كونه فرضا معينا يعارضه المعنى المعقول وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول فوجب أن يكون واجبا مخيرا أو سنة وكان هذا نوعا من طريق الجمع " (٣)

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

[أ] أدلـــــــة الرأي الأولــــــ : استدل أصحاب الرأي الأول القـــائلون بوجوب قصر الصلاة الرباعية للمسافر بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي : ــ

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :" فرضت الصـــلاة ركعتـــين ركعتين ، ثم هاجر رسول الله ع ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر

---

(١) مسلم ٤٧٨/١ برقم٦٨٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤١٥/١ ، نيل الأوطار٢٤٦/٣ .

(٣) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢١

على الأولى " وفي رواية " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صـــلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " (١)

وجه الدلالة : دل حديث عائشة السابق على أن القصر واجب لأن الصـــلاة إذا كانت مفروضة ركعتين في السفر لم تجز الزيادة عليهـــا كمـــا لا يجـــوز الزيادة على أربع في الحضر .(٢)

قال ابن حزم : " .. فصح أن الصلاة التي فرضها الله ركعتين ثم بلغهـــا فـــي الحضر بعد الهجرة أربعا وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح أن صـــلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فإذ قد صح هذا فهي ركعتـــان لا يجـــوز أن يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما أمر فلا صلاة له " (٣)

وقال ابن تيمية :" وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلي أربعا وليس في كتاب الله ولا في سنة رســـوله ε لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع وحينئذ فمن أوجب علـــى مســـافر أربعا فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله ." (٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولـــ : إن هذا الحديث من قول عائشة غير مرفـــوع إلـــى النبـــي ε

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ٢١٢ /٢١٣

(٣) المحلى ٤ /٢٦٧ .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى ، جـــ٢٤ ، صـــ١٠٧

قال الشوكاني :" وهذا دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضـــر " نيـــل الأوطار، جـــ٣ ،صـــ١٩٥

كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، كما أن هذا الحديث لو كان ثابتا لنقل إلينا تواترا فدل ذلك على عدم حجية الاستدلال بهذا الحديث (١)

الجواب على هذه المناقشة :

هذا الحديث في حكم المرفوع إلى النبي ع لأنه قد تناول حكما شرعيا وهو عدد ركعات الصلاة وذلك من الأمور التوقيفية التي لا مجـــال للــــرأي فيها .(٢)

قال ابن حجر :" وفي هذا الجواب نظر: أما أولا: فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صـــلى الله عليــه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتـــا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر التواتر في مثل لازم " (٣)

الوجه الثاني : إن المراد بقولها :" فرضت الصلاة ركعتين " يعني لمـــن أراد الاقتصار عليها ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقـــرت صلاة السفر على جواز الاقتصار على ركعتين .(٤)

الجواب على هذه المناقشة :

قال الشوكاني : " هذا تأويل متعسف لا يعول على مثله " (٥)

---

(١) نيل الأوطار٣/١٩٥ ، فتح الباري ١/٤٦٤ .

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صــ٢١٥.

(٣) فتح الباري ج: ١ ص: ٤٦٤

(٤) نيل الأوطار٣/١٩٥ ، المجموع ٤/٢٢٢ .

(٥) نيل الأوطار٣/١٩٥ .

رد هذا الجواب : لا نسلم أن هذا تأويل متعسف بل يتعين المصير إلـــى هـــذا التأويل جمعا بين الأدلـــة ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت مـــا تـــأول

عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا هذا هو الصحيح عند العلمـــــــاء فــــــي تأويله . (١)

الوجه الثالث : إن السيدة عائشة رضي الله عنهــا والتـــي روت حــديث :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .. ــ السابق ــ " ورد عنهـــا أيضا أنها أتمت الصلاة في السفر فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن عائشـــة أنهـــا اعتمرت مع رسول الله ع من المدينة إلى مكة فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحســنت يـــا عائشة " (٢)

وفي رواية أخرى :" خرجت مع النبيع في عمرة رمضان فـــأفطر وصـــمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله : أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة " (٣)

فدل هذا على أن القصر ليس واجبا إذ لو كان واجبا لما أتمت السيدة عائشـــة صلاتها بحضرة النبي ع (٤)

(١) المجموع ٤/٢٢٢ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤٢ ، قال البيهقي : وما عابه علي قال علي .. متصل وهـــو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤٢ قال البيهقي : وما عاب علي قال أبو بكـــر النيســـابوري هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ قال الشيخ وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت الصلاة ركعتين "

(٤) سيأتي مناقشة الاستدلال بحديث السيدة على جواز القصر عند ذكر أدلة الرأي الثاني

٢ ــ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر بـــن الخطاب :" صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة

ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ε وقــد خاب من افترى " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن صلاة السفر ركعتان وأنها مفروضــة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعة ثم قصرت ومن ثم فمــن زاد علـــى المفروض يكون قد زاد في الشرع ما ليس منه . (٢)

قال الشوكاني : وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت وقوله :" على لسان نبيكم " تصريح بثبوت ذلك من قوله ε (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأولــ : لا نسلم لكم صحة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به فقــد ضعفه الإمام النسائي وقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر .

سلمنا صحة هذا الحديث وكونه حجة في العمل به كما ذهب إلى ذلك البيهقي وغيره فقد رواه عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عــن عمــر بإســناد صحيح . لكن معنى قوله " تمام من غير قصر" أن صلاة السفر

---

(١) مصنف عبد الرازق٥١٩/٢ ، السنن الصغرى للنسائي٣٨٩/١ ، مصباح الزجاجة١٢٧/١ نيــل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٠ ، قال الشوكاني :" الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين وقد روي من طريق أخرى بأســانيد رجالها رجال الصحيح وقد قال ابن القيم في الهدى هو ثابت عنه قال وهو الذي سأل النبــي مــا بالنــا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صــ٢١٣ (٣) نيل الأوطار١٩٦/٣

ركعتان لمن أراد الاقتصار عليها بخلاف الحضر وقوله " تمام من غير قصر " معناه تامة الأجر . (١)

الوجه الثاني : إن ظاهر هذا الحديث وغيره يقتضي جواز صلاة المســـافر ركعتين وهذا مسلم بالإجماع وإنما نقول إن المسافر بالخيـــار بـــين أن يـــأتي بصلاة السفر ركعتين أو بصلاة الحضر أربعا .

الوجه الثالث : إن المراد بقوله :" صلاة السفر ركعتـــان " أي فـــلا يجـــوز النقصان منه وهو ركعتان في السفر وأربع في الحضر . (٢)

٣ ــ ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال : قال رسول الله ε :" للظاعن ركعتان وللمقيم أربع " (٣) فقد دل هذا الحديث على أن صـــلاة المسافر ركعتان لا يجوز الزيادة عليها .

٤ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" إن الله عـــز وجـــل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعـــا وفي الخوف ركعة " (٤) فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجـــل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى وأخشى مـــن أن يحكـــي أن الله فرض ذلك بـــــــلا برهان . (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش الاستدلال بحديثي أبي بكر وابن عبـــاس بمـــا نوقش به الاستدلال بحديث عمر بن الخطاب السابق

---

(١) المجموع ٢٢٣/٤ (٢) الحاوي ٤٥٧/٢

(٣) الحديث

(٤) مسلم ٤٧٩/١ برقم٦٨٧، مسند ابي عوانة٣٦٩/١ ، النووي على مسلم١٩٧/٥

(٥) نيل الأوطار١٩٥/٣ .

٥ ــ عن نافع عن ابن عمر قال : قال ε : صلاة السفر ركعتان ومن تـــرك السنة فقد كفر " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلــك مــن السنة التي من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم كفر من اعتقد خلاف السنة ، لكــن لا نسلم وجوب قصر الصلاة الرباعية للمسافر وغاية ما يدل عليه هذا الحــديث مشروعية القصر للمسافر والإتيان بالصــلاة الرباعيــة ركعتــين لمــن أراد الاقتصار عليها .

٦ ــ ما روي عن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :" فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم " (٣)وقد أمن النــاس . قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ع فقال :" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (٤)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن قصر الصلاة في السفر صدقة من الله عز وجل على عبادة المسلمين وقبول الصدقة علينا واجب .

قال ابن حزم : ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه الســلام بقبولهــا فيكون من لا يقبلها عاصيا " (٥)

---

(١) مصنف عبد الرازق٥١٩/٢، الكامل في ضعفاء الرجال١٣٤/٤ ، ابن ماجه٧٥/١ وصححه

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٢٤ /١٠٨

(٣) سورة النساء من الآية : ( )

(٤) سبق تخريجه

(٥) المحلى ٤،٢٦٧

وقال ابن تيمية :" إن النبي ع امرنا أن نقبل صدقة الله علينا والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة فإن لم نقبل ذلك هلكنا " (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجـــه الأول : نحن نسلم لكم أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب لكن بشرط ألا يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب وقد وجد وهو فعل الســيدة عائشـــة بحضرة النبي ع ووصفه لفعلها بقوله :" أحسنت يا عائشة " فدل ذلـــك علــى مشروعية القصر وأنه ليس واجبا .

الوجه الثاني : إن المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة وعدم قبولها كما في التصدق على العباد .(٢)

٧ ــ ما روي أن البني ع قال : " خير عباد الله الذين إذا ســافروا قصــروا الصلاة وأفطروا " (٣)

قال الماوردي : فاقتضى أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولــم يفطــر وهــذا وصف لا يستحقه من ترك المباح وإنما يستحقه من ترك الواجب " (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /١٠٧

(٢) بدائع الصنائع ١ /١٣٨

(٣) تلخيص الحبير ٢/٥١ ، مسند الشافعي ١/٢٥ ، مصنف عبد الرازق ٢/٥٦٦ ، المعجم الأوسط للطبراني ٦/٣٣٤ ، فيض القدير ج: ٣ ص: ٤٦٧، قال المناوي ذكره الشافعي في مسنده والبيهقي في كتاب المعرفة عن سعيد بن المسيب مرســلا ورواه إســماعيل القاضي في كتاب الأحكام عن عروة بن رويم مرسلا ووصله أبو حاتم في العلل عــن جابر يرفعه بلفظ خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر " فيض القدير ج: ٣ ص: ٤٦٧ .

(٤) الحاوي ٢/٤٥٤

مناقشة هذا الاستدلال : هذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه حديث مرسل (١) . وقال الماوردي : هذا حديث موقوف (٢) على سعيد بن المسيب فلم يلزم ،

على أنه لو كان صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه جمع بين الفطر والقصر ثم لو صام جاز كذلك إذا أتم " (٣)

٨ ــ ملازمة النبي ع للقصر في جميع أسفاره كما دل على ذلك حديث ابـــن عمر رضي الله عنه قال :" صحبت النبي ع وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك " (٤)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب القصر وأن فـــرض المسافر أداء الصلاة الرباعية ركعتين لملازمة النبي ع على ذلك حيـــث لـــم يثبت عنه ع أنه أتم الصلاة الرباعية في السفر ألبتة كما قال ابن القيم .(٥)

مناقشة هذا الاستدلال : إن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهـــب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .وإنما تدل على مجرد الإذن في هـــذا الفعل ، ومن ثم فإن فعله ع كما يحتمل الوجوب يحتمل النـــدب والإباحـــة ولا يدل على تعين واحد منها إلا بدليل وقد دل فعل عائشة رضي الله عنها على

---

(١) الحديث المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى النبي ع دون ذكر الصحابي، د/ محمـــد شـــوقي ، دراسات في علوم الحديث،ج٢ ص٣٤، ط الأولى ١٩٨٠م ،د/ أحمد عمـــر هاشـــم ، تيســـير مصطلح الحديث ، ص١٠٠،ط، الثانية ١٩٨٦ م

(٢) الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل وخلا عن قرينة تـــدل علـــى رفعه .د/ محمد شوقي السابق ص٦٦،د/ أحمد عمر هاشم ، السابق ص١٤٠

(٣) الحاوي ٤٥٧/٢

(٤) فتح الباري ٥٢/٣ ، السنن الكبرى للنسائي ٥٨٨/١ ، نيل الاوطار١٩٤/٣

(٥) نيل الأوطار١٩٥/٣

عدم الوجوب في قولها للنبي ع قصرت وأتممت وصمت وأفطـــرت فقـــال : أحسنت يا عائشة " (١)

٩ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رســول الله ε أتانــا ونحــن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتــين في السفر " (٢) وهذا يدل على أن فرض المسافر في السفر ركعتــين لا غير .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث يدل على مشروعية القصر فــي الســفر فمن أراد الاقتصار عليها فله ذلك ومن أتمها أربعا فله ذلك بدليل فعل عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ε

١٠ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ε :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " (٣)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ، ويراجع نيل الأوطار٣/١٩٥ ، د/يوســف عبــد المقصـــود ، السابق ، صـــ٢١٥

(٢) سنن النسائي المجتبى ١/٢٢٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢١٣ ، نصــب الراية ٢/١٩٠ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٤٠ مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٦٢ ، رواه أحمــد ورجالــه رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانـــي وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجــل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه رواه الطبراني فــي الكبيــر والأوسط . مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٦٢

قال الشوكاني : وفيه إن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن الأمر في هذا الحديث باق على حقيقته في إفادته وجوب القصر فقد خرج عن ظاهره إلى الندب والاستحباب بدليل ما رواه نافع عنه في صحيح مسلم من أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين " (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن فعل ابن عمر صرف الأمر بالقصر عن الوجوب إلى الندب ولعل الإمام الذي صلى وراءه ابن عمر كان مقيما ومن ثم يجب على ابن عمر الإتمام لاقتدائه بالإمام المقيم ــ وللإجماع على ذلك ــ وعند عدم الاقتداء كان يقصر الصلاة ويصليها ركعتين . (٣)

رد هذا الجواب السابق :

يرد الجواب السابق بما قاله الإمام النووي : والأحسن من هذا أن يقال إن الذي صرف الأمر في حديث ابن عمر عن حقيقته المقتضية للوجوب ما ورد من الأدلة الصحيحة المقتضية لجواز القصر والإتمام فهي قرينة صارفة للأمر عن حقيقته إلى الندب .(٤)

(١) نيل الأوطار ١٩٨/٣

(٢) نيل الأوطار ١٩٨/٣ ، مسلم ٤٨٢/١ ، برقم ٦٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٣ ، شرح معاني الآثار ٤١٧/١ ، تحفة الأحوذي ٥٣٠/٣ .

(٣) المجموع ٤/

(٤) المجموع ٤ /

ثانيا ــ الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن القصر واجب جاء في الحاوي :" ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلـــك أن عثمـــان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود والصـــحابة فاعتـــذر إليهم وقال تأهلت بمكة فلما تبين المعنى الذي أتم لأجله وهو أنه كـــان مقيمـــا علم أن القصر واجب لاعتذاره " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم دعوى الإجماع فقد خالف جمع من الصحابة في وجـــوب القصر منهم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهم .

قال الماوردي : وأما ما ذكروه من الإجماع فخطأ كيف يكون إجماعا وعائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم خالفوا .

وأما عائشة رضي الله عنها فإنها أتمت ، وأما أنس فأخبر أن من قصـــر لـــم يعب على من أتم ، وأما سعد فلم يكن يقصر في سفره ، وأما ابـــن مســـعود فروى الشافعي أنه عاب على عثمان رضي الله عنه الإتمام بمنى ثم صلى فأتم فقيل له إنك تعيب على عثمان رضي الله عنه الإتمام وتتم فقال : الخلاف شر ، فعلم أن إنكارهم عليه ترك للأفضل لا الواجب لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله . (٢)

ثالثا ــ من الأثر بما يلي :

---

(١) الحاوي ٤٥٥/٢

(٢) الحاوي٤٥٧/٢

١ ــ نقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا النقل عن ابن مسعود فيه نظر فقد روى أبــو الــدرداء أن ابــن مسعود صلى أربعا فقيل له : عبت على عثمان ثم صــليت أربعــا فقــال : الخلاف شر . وفي رواية البيهقي : إني لأكره الخلاف ... ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال إن الخلاف شر . (٢)

٢ ــ ما ورد من طريق سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال : قال ابن عباس :" من صلى في السفر أربعا كمن صلى فــي الحضر ركعتين . (٣)

٣ ــ ما روي عن عمر بن عبد العزيز ــ وقد ذكر له الإتمام في السفر لمــن شاء ــ فقال : لا ، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصــح غيرهما . (٤)

٤ ــ ما روى عبد الرازق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام أربع ركعات انصرف إلى منزله فصــلى فيـــه ركعتــين أعادها (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم الاستدلال بهذه الآثار لأنها لا تعدو أن

---

(١) فتح الباري ٦٧٤/٢

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) المحلى ٢٧٠/٤

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٥) المحلى ٤ /٢٧٠

تكون أقوالا للصحابة رضي الله عنهم ، وقول الصحابي ليس حجة على مـا تقرر في علم الأصول ، إضافة إلى ما تقدم فإنها معارضة بمثلها عن عائشـة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وغيرهم .

رابعا ــ القياس على الجمعة والصبح : بجامع أن كلا منهما صـلاة يسـقط فرضها بركعتين فلم تجز الزيادة عليها .

قال النووي : ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجـز فيهـا الزيـادة كالجمعة والصبح " (١)

وجاء في الحاوي :" ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين فوجب ألا يجوز الزيـادة عليها كالجمعة " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق وذلك لأنه قيـاس مـع الفـارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين مـن أصـلهما لا يقـبلان تغييرا بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمـه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح . (٣)

---

(١) المجموع ٢٢١/٤

(٢) الحاوي ٤٥٥/٢

(٣) المجموع ٢٢٣/٤ . قال النووي : وأما الجواب عن قياسهم علـى الجمعـة والصـبح فالفرق : أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقـبلان تغييـرا بخـلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح . المجموع ٢٢٣/٤

رابعا ــ المعقول من وجوه :

الوجه الأولــ : الزيادة على الركعتين إما أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ولا يجوز أن تكون واجبة لأنه لو تركها جاز والواجب لا يسقط إلى غير واجب ، وإذا قيل إنها غير واجبة لم يجز فعلها كالمصلي الصبح أربعا . ومن ثم فقد ثبت أن القصر واجب والزيادة على الركعتين في السفر أمر غير جائز . (١)

الوجه الثاني : إن الشفع ــ الركعتين الثانيتين ــ ساقط عن المسافر بلا بدل وبقاء الفرضية يوجب القضاء أو الأداء فحيث لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين في حقه .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم أن الركعتين الثانيتين لا يجوز فعلهما للمصلي كما ذكرتم في الوجهين السابقين وذلك لأن الأدلة قد تظاهرت على جواز القصر والإتمام لمن أراد ذلك في السفر وأن الواجب لمن أراد الإتمام الإتيان بأربع ركعات وركعتان لمن أراد القصر وذلك كالمسح على الخفين فهو رخصة لمن أراد الاقتصار في المسح عليهما ، ومن لم يرد ذلك يجب عليه غسل الرجلين . (٣)

الوجه الثالث : ــ ما ذكره الطحاوي بقوله ــ لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع .

---

(١) الحاوي ٢/٤٥٥

(٢) المبسوط ١/٢٤٠

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، ص٢١٩

مناقشة هذا الاستدلال :

قال ابن حجر : أجاب ابن بطال عن ذلك بقوله :" إنا وجـــدنا واجبـــا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى .(١)

[ب] أدلـــــــــة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز قصر الصـــلاة فـــي السفر وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٢)

وجه الدلالة : إن الله عز وجل نفى الجناح عن المؤمنين فـــي حـــال قصـــر الصلاة في السفر ولفظة " لا جناح " تستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم .

قال الشافعي : ولا يستعمل " لا جناح " إلا في المباح .(٣) كقوله تعالى :" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " (٤) وقوله تعالى :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء " (٥) وقوله :" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (٦) وقوله :" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضـــــــلا من ربكم " (٧)

---

(١) فتح الباري ٢/٦٧٤
(٢) سورة النساء من الآية : (١٠١)
(٣) المجموع ٤/٢٢١ ، البدائع ١/١٣٨
(٤) سورة البقرة ، من الآية : (١٩٨)
(٥) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٦)
(٦) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٥)
(٧) سورة النور ، من الآية : (٦١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولـــ : لا نسلم لكم أن قوله :" لا جناح " تستعمل في المباح فقط بل تستعمل في الواجب أيضا بدليل قوله تعالى :" إن الصفا والمروة من شـــعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (١) ومعلـــوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج . (٢)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأولـــ : إن الآية نزلت على سبب وهو أن الجاهلية كانت لها على الصفا صنم اسمه أساف وعلى المروة صنم اسمه نائلة فكانوا يطوفون حـــول الصفا والمروة تقربا إلى الصنمين فظن المسلمون أن السعي حـــول الصـــفا والمروة غير جائز فأخبر سبحانه وتعالى بإباحتـــه وأنـــه وإن شـــابه أفعـــال الجاهلية فإنه مخالف له لأنه لله تعالى وذلك لغير الله فكان السعي الذي وردت فيه الآية مباحا وغير واجب لأن السعي والواجب بينهما والآية واردة بالسعي بهما . (٣)

قال النووي :" فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنهـــا في الصحيحين قالت :" أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفـــون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم " (٤)

---

(١) سورة البقرة ، من الآية :(١٥٨)
(٢) المجموع ٢٢١/٤ ، الحاوي ٤٥٥/٢
(٣) الحاوي ٤٥٥/٢ /٤٥٦ .
(٤) المجموع ٤ / ٢٢١ .

الجواب الثاني : إن الآية وإن تضمنت السعي بين الصفا والمروة فالمراد بها المباح لا الواجب لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ولم يكن واجبا وإنما كان مباحا (١) ألا ترى إلى ما روي عن عروة أنـــه قـــال : إنـــي لأرى أن لا جناح علي إذا لم أطف بهما فقالت عائشة رضي الله عنها : بئس ما قلت إنما كان ذلك في أول الإسلام ثم سنه النبي ع بعد ذلك .(٢)

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن نفي الجناح في الآية يستعمل في المباح لكـــن لا نسلم أن المراد بالقصر في الآية هو قصر العدد وإنما هو قصر الصفة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وبترك القيام إلى الركوب وذلك خاص بصـــلاة الخوف .

ومما يؤيد أن المراد قصر الصفة لا قصر العدد قوله تعالى " وإذا كنت فيهم

(١) الحاوي ٢/٤٥٥ /٤٥٦

(٢) جاء في صحيح مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ثم قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمـــروة مـــا ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امريء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كـــان ذاك إنمـــا كـــان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثـــم يجيئون فيطوفون بين الصفا المروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفـــوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٢٨

فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .. الآية " فإنه ظاهر في كيفية بيان صلاة الخوف خاصة .(١)

قال الشوكاني : إن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخــوف لا فــي قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد " (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن المراد بالقصر في الآية هو قصر الصفة لا قصر العدد وذلك لأن ظاهر الآية يدفع هذا التأويل وهذا ما فهمه صحابة النبي ε من نص الآية .

قال الماوردي :" وهذا تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية ويبطله إجماع الصــحابة لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنــه أبــاح الله تعــالى القصر في الخوف فما بالنا نقصر في غير الخوف فقال عمر : عجبت ممــا عجبت منه فسألت رسول الله ε فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فــاقبلوا صدقته " (٣)

فقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من الآية مع ظهــوره علــى أن قصر الهيئات لا تختص بالخوف أو السفر المشروط في الآية فعلم أن المــراد به قصر الأعداد . (٤)

ومن الدلالة على ما ذكرنا ما رواه عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت

---

(١) الحاوي٢/٤٥٥ /٤٥٦

(٢) نيل الأوطار٣/١٩٦ ، السيل الجرار ١/٣٠٧ ، المحلى ٤/٢٩٦ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) الحاوي ٢/٤٥٥ /٤٥٦

: كان رسول الله ε في سفره يتم ويقصر ويصوم ويفطر" (١)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ حديث يعلى بن أمية ــ السابق ــ وفيه قوله ε :" صدقة تصدق الله بهـا عليكم فاقبلوا صدقته " (٢) فإن الظاهر من قوله ε :" صدقة " أن القصـر رخصة فقط .(٣) والمتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد .(٤)

قال الشافعي: ــ رحمه الله ــ فدل رسول الله ε على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصـروا وأن عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السـفر وقصر(٥)

مناقشة هذا الاستدلال : إن الأمر بقبول الصدقة يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب .(٦)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢ برقم ٨١٨٧ ، الدار قطني بلفـظ : حـدثنا أبـو بكـر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبد وأبو نعيم قالا نا طلحة بن عمرو عـن عطاء عن عائشة قالت : ثم كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد أتـم وقصر وصام وأفطر في السفر . قال الدار قطني : طلحة ضعيف . سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٨٩

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نيل الأوطار١٩٦/٣

(٤) البدائع ١٣٨/١ .

(٥) السنن الصغرى ج: ١ ص: ٣٤٥

(٦) نيل الأوطار١٩٦/٣ ، تحفة الأحوذي٨٦/٣

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن قبول الصدقة واجب فقد صرفه هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب فعل النبي ع والصحابة من بعده فدل ذلــك على أن قبول صدقة الله علينا في القصر غير واجب .

٢ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سافرنا مع رســول الله ع فمنــا المتم ومنا المقصر ومنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المتم على المقصر ولا المقصر على المتم ولا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : قال الشوكاني :" لم نجد في صحيح مســلم قولــه :" فمنهم القاصر ومنهم المتم " وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار وإذا ثبــت ذلك فليس فيه أن النبي ع اطلع على ذلك وقررهم عليه وقــد نــادت أقوالــه وأفعاله بخلاف ذلك " (٢)

الجواب على هذه المناقشة : سلمنا لكم أن هذا الحديث لم يروه مســلم فــي صحيحه لكن لا نسلم لكم عدم إطلاع النبي ع على فعل الصــحابة وإقــرارهم عليه فقد ذكر ذلك كل من البيهقي وأبي داود في صحيحيهما والإمام النــووي في شرحه على الإمام مسلم وهذا يدل على أن القصر ليس واجبا .

٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي ع في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتمت فقلت بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة " (٣)

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٤٥/٣ ، عون المعبود ٤٥/٤ ، النووي على صحيح مسلم ١٩٤/٥
(٢) نيل الأوطار ١٩٦/٣ .
(٣) سبق تخريجه

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث دلالة واضحة جلية على جواز القصـــر وأن المســـلم مخير في سفره بين القصر والإتمام فأيهما فعل كان صحيحا ولو كان القصر واجبا لما تركته السيدة عائشة رضي الله عنها ولما أقرها النبي ع على ذلك ، بل العكس هو الصحيح حيث أقر النبي ع فعلها في الإتمام والصوم بل وحسنه بقوله ع لها " أحسنت يا عائشة "

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولـــ : لا نسلم لكم صحة حديث عائشة السابق وصلاحيته للاحتجاج به وذلك لأن هذا الحديث قد انفرد به العلاء بن زهير الأزدي ولم يروه عـــن غيره وهو مجهول .كما أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها

قال ابن حزم حديث عبد الرحمن بن الأسود لا خير فيه وقال أيضا : حـــديث عبد الرحمن بن الأسود انفرد به العلاء بن زهير الأزدي ولم يروه غيره وهو مجهول ، وقال ابن تيمية : هذا حديث كذب على عائشة . (١)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم عدم صلاحية حديث عائشة السابق الذي رواه عبد الرحمن بن الأسود للاحتجاج به فقد رواه النسائي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح قال البيهقي : قال الدار قطني : إسناده حسن وقال في معرفة السنن والآثار :هـــو إسناد صحيح ، كما أن العلاء بن زهير الأزدي قد وثقه ابن معين . (٢)

---

(١) المحلى ٢٦٩/٤ ، نيل الأوطار١٩٧/٣ .

(٢) المجموع ٢١٨/٤ ، نيل الأوطار١٩٥/٣

وقال صاحب تحفة المحتاج :" رواه النسائي والدار قطني وقال إسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة إسناده صحيح ...فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل " (١)

كما أن القول بعدم سماع عبد الرحمن بن الأسود من السيدة عائشة غير مسلم فقد قال الدار قطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قال الحافظ : وهو كما قال : ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وهذا ما أثبته ابن أبي شيبة والطحاوي (٢)

الوجه الثاني : إن النبي ع لم يعتمر إلا أربع عمر ليس شيء منهن في رمضان .

جاء في المجموع :" والمشهور أن النبي ع لم يعتمر إلا أربع عمر ليس شيء منهن في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين (٣) وغيرهما " (٤)

---

(١) تحفة المحتاج ج: ١ ص: ٤٨٠

(٢) ،نيل الأوطار ١٩٧/٣ .

(٣) جاء في صحيح مسلم رضي الله عنه : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩١٦

(٤) المجموع ٢١٨/٤ .

وقال صاحب البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنه ε لم يعتمر إلا أربع عمر ليس شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي الحجة " (١)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم القول بأن النبي ε لم يعتمـــر فـــي رمضان بل الثابت عنه ε أنه اعتمر في رمضان وهذا وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان . فإنه قال في صحيحه اعتمر رسول الله ε أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة " (٢)

الوجه الثالث : أن السيدة عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك متأولة .

قال الزهري : قلت لعروة فما كان فعل عائشة ؟ أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمـــام الصلاة بمنى . (٣)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأولـــ : لا نسلم لكم أن السيدة عائشة أتمت صلاتها في السفـــــر

---

(١) نيل الأوطار ١٩٧/٣ .

(٢) ابن حبان ٢٦١/٩ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٤٩

(٣) البخاري ١/ ٣٦٩ ، مسلم ١/ ٤٧٨ ، المحلى ٢٧٠/٤

متأولة لأنها أتمت بحضرة النبي ε وأقرها علـــــــى هذا الفعل ومن ثم فهي فعلت ذلك بناء على ما علمته من النبي ε من جواز القصر والإتمام في السفر .

الجواب الثاني : سلمنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك متأولة كما تأول عثمان لكن تأويلهما أنهما رأياه جائزا .

قال النووي : هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله وقد قيل فيه غير ذلـــك مما لا يصح " (١)

وقال في شرحه على صحيح مسلم :" اختلف العلماء في تأويلهمـــا فالصـــحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جـــائزا فأخـــذا بأحـــد الجائزين وهو الإتمام " (٢)

الوجه الرابـــع : على فرض صحة حديث عبد الرحمن بن الأسود الذي يفيـــد إتمام السيدة عائشة الصلاة في السفر فهو غير مقبول أيضا لأنها هـــي التـــي روت حديث : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .. " والراوي إذا خالف قوله فعله فالعبرة تكون بما روى لا بما فعل .(٣)

الجواب على هذه المناقشة : هذه مسألة أصولية محل خـــلاف بـــين علمـــاء الأصول وقد تكون الحجة في عمل الراوي لأنه لم يعدل عن مرويه وعمـــل بخلافه إلا لأنه اطلع على نص في الموضوع يخالف مرويه ولهذا عدل عـــن مرويه وعمل بخلافه خصوصا وأن هذه المسألة ليست من الأمور

---

(١) المجموع ٢٢٢/٤ ،

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٥

(٣) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ٢١٣ .

الاجتهادية التي للرأي فيها مجال وإنما هي من الأمور التوقيفية وما هنا كذلك . فالسيدة عائشة عملت بخلاف مرويها (١) وأتمت الصلاة في السفر

(١) جاء في إجمال الإصابة :" والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عـن الخبـر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي وإن قلنا إن مذهب الصحابي حجـة لأن مـذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم وظن كونه اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر وإن كان منقدحا فهو مرجوح لمـا سيأتي من الاحتمالات التي تعارضه والظن المستفاد من الخبر أرجح منـه وعمـدة الحنفية في هذا المقام أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته لدليل راجح علـى هـذا الخبر أو لا لدليل ، فإن كان لا لدليل لزم فسقه وخرج عن أهلية من تقبـل روايتـه فيسقط العمل بالحديث بالكلية والأصل خلاف ذلك فتعين أن تكون المخالفـة لـدليل راجح على هذا الخبر وحينئذ فيجب المصير إليه ...
واختار إمام الحرمين تفصيلا في ذلك وهو أنه إن تحققنا أن مخالفة لراوي كانـت لنسيان الخبر أو لعدم فهمه له فلا شك في وجوب اتباع الخبر ولذلك إذا كان لـورع في الراوي بأن يكون الخبر يقتضي ترخصا والراوي شـديد الـورع فإنـه تحمـل المخالفة على أخذه بالاحتياط والمبالغة في الورع وإن خفي عنا سبب المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمدا فالرجوع هنا إلى قوله لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثـل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه ، وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمدا أو لسبب من الأسباب ولم نحط به علما فالواجب اتباع الخبر وترك ما ذهـب إليه الصحابي الراوي وهذا التفصيل يرد عليه في قوله إن المخالفة متي كانت عمدا فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا المسوغ يقتضيها لما تقدم أن ذلك المسوغ يحتمل أن يكون راجحا في نفس الأمر وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون مطابقا لما ظنه فلا يتـرك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال وأما تفصيل من تقدم ذكره فلا يخفي وجهه والمتبع فـي ذلك غلبة الظن فمتى كان الظن راجحا من جهة تعين اتباعها وهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي المخالف للخبر فأما إذا انتشر الجميع وعملوا به وسكتوا عنـه مـع علمهم بالخبر فإنه ينبني على ما تقدم أول الكتاب من الأقوال فإذا قيل بأنه إجماع أو حجة كان ذلك راجحا على الخبر ومتضمنا وجود ناسخ له كان سبب مخـالفتهم لـه وإن لم نطلع على ذلك الناسخ وذلك كما تقدم في الصحيحين مثله وكذلك في الحمـل على المجاز والعدول عن الظاهر والله الموفق للصواب " إجمال الإصابة ج: ١ ص: ٩١ / ٩٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٥ /٦

بما ترجح لديها من الدليل المثبت لجواز الإتمام ويؤيد ذلك إقرار الرسول ε بقوله لها :" أحسنت يا عائشة " وهذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمــة وإلا لما تركته السيدة عائشة وأقرها عليه النبي ε (١)

٤ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي εكان يقصر فــي السـفر ويتم ويصوم ويفطر .(٢) فقد أفاد هذا الحديث جواز القصر والإتمام للمســافر اقتداء بفعل النبي εوهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليــه والعمــل بمقتضاه .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث غير صحيح ومن ثم فلا تقوم به حجة فقد استنكره الإمام أحمد وصحته بعيده فلو كانت السيدة عائشة تتم وذكر عــروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما الصحيح فلو كان عندها عن النبي ε رواية لم يقل عروة إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شــيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ε .(٣)

وقال ابن حزم : حديث عطاء انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره وقــال فيه أحمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث أسند فهو منكر" (٤)

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ٢١٦

(٢) الدار قطني ١٨٩/٢ ، برقم ٤٤ ، قال : وهذا إسناد صحيح ، الجامع الصغير للسيوطي ، ٣٤٨/١ ، برقم ٦٥٩ ، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤١ قال البيهقــي :" قــال علي هذا إسناد صحيح قال الشيخ : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو. وكلهم ضعيف .

(٣) نيل الأوطار ١٩٨/٣

(٤) المحلى ٢٦٩/٤ . قال أحمد بن حنبل :" كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهــو منكــر" العلل ومعرفة الرجال ج: ٣ ص: ٢٨

وجاء في تحفة الأحوذي :" .. فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجـــاج وإن صحح الدارقطني إسناده (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاســتدلال بـــه فقــد صححه الدار قطني وارتضاه الذهبي وابن حجر وغيرهم وبالتالي فالحــديث صالح للاحتجاج به والتعويل عليه في هذا الصدد .

قال المناوي : " قال الدارقطني إسناده صحيح تركه .. وارتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجالــه ثقـــات .. فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازفة " (٢)

قال ابن حجر :" ورواته ثقات وأخرجه البيهقي موقوفا عليها بإسناد صحيح " (٣)

وقال ابن الجوزي :" قال الدارقطني إسناد صحيح وقد اعترض علـــى هــذا الحديث بعض الفقهاء .. ولعمري أنه قد رواه مغيرة عن أنا لم نخرجـــه مـــن تلك الطريق ثم إن المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين " (٤)

ثالثا ــ من الأثر بما يلي : ــ

١ ــ ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع

---

(١) تحفة الأحوذي ج: ٣ ص: ٨٥

(٢) فيض القدير ج: ٥ ص: ٢٣٧

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٤

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ج: ١ ص: ٤٩٤

النبي ε بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارتـــه ثـــم أتمها " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الأثر الوارد عن ابن عمر أن الصحابة صـــلوا بمنـــى الصلاة الرباعية تارة ركعتين مع النبي ε وتارة أربعا مع عثمان رضـــي الله عنه وهذا دليل على أن القصر جائز وليس بواجب إذ لو كان واجبا لما جـــاز لعثمان أن يترك الواجب ولما جاز للصحابة رضوان الله علـــيهم أن يوافقـــوه على ذلك .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

أولا ــ إنه أتم بمنى لأنه تأهل بمكة ــ أي تزوج ــ والمتأهل يصلي أربعـــا فعن عبد الرحمن بن أبي ذياب أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعـــات فأنكره الناس عليه فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منـــذ قـــدمت وإنـــي سمعت رسول الله ε يقول : من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم " وفي رواية " إني سمعت رسول الله ε يقول : إذا تأهل المسافر في بلد فهو مـــن أهلهـــا يصلي صلاة المقيم أربعا وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعا " (٢)

الجواب على ذلك : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الأثر لأنه منقطع وعكرمة بن إبراهيم ضعيف ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن حـــــبان :

---

(١) صحيح البخاري ٣٦٧/١ ، برقم ١٠٣٢ ، فتح الباري ٦٧٢/٢ ، برقم ١٠٨٢ ، المنتقى لابن الجارود١/١٣٠ برقم ٤٩١ ، سنن الدارمي ٧٨/٢ ، شرح معاني الآثار ٤١٧/١ ،

(٢) مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٥٦

لا يجوز الاحتجاج به . (١)

وقال الزيلعي : ذكره البيهقي في المعرفة ولم يصل سنده به ثم قال هذا حديث منقطع وعكرمة الأزدي ضعيف " (٢)

كما أنه مردود أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر (٣)

ثانيا ــ إن عثمان صلى بمنى أربعا لأنه نوى الإقامة بمكة ، فقد جاء من طريق عبد الرازق عن الزهري قال : بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا ــ يعني بمنى ــ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج فعلى هذا أتم معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم لأنهم أقاموا بإقامته ." (٤)

الجواب على ذلك : هذا التأويل مردود أيضا لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ثم كيف يقيم بمكة وقد ثبت عنه أنه قال : لن أفارق دار هجرتي .(٥)

قال ابن تيمية :" .. ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته فيعتمر ثم يركب عليها راجعا فكيف يقال : إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر فإن عثمان ما أقام بمكة قط بل كان إذا حج رجع إلى المدينة (٦)

---

(١) الحاوي٢/٤٥٥

(٢) نصب الراية ج: ٣ ص: ٢٧١ ، مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٥٦

(٣) الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣

(٤) المحلى ٤/٢٧٠ ، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /٨٥

(٥) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠ . الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـ٢٠٩ .

(٦) مجموع الفتاوى الكبرى٢٤ /٨٨ .

ثالثا ــ إن عثمان فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا لئلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا .

ويؤيد هذا ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن الزهري قال : إنمـــا صـــلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبـــرهم أن الصلاة أربع .

قال الطحاوي : فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربعا . فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعا للسبب الذي حكاه معمر عن الزهري (١)

الجواب على ذلك : هذا التأويل مردود لأن هذا المعنى كان موجودا أيام النبي ε ولم يكن ليفعل ذلك فدل على أن إتمام عثمان لم يكن لأجل هذا المعنى . (٢)

رابعا ــ إن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل . فقد روى حماد بن سلمة عن قتادة قال : قال عثمان بن عفان : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل (٣)

---

(١) الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، مجموع الفتاوى الكبرى ، ٢٤ /٨٥

(٢) الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠

(٣) كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن بلغني أن قوما يخرجون إمـــا لتجـــارة وإمـــا لجباية وإما لحشر ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كـــان شاخصـــا أو بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فأما من كان فـــي ســـفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا ولهذا أتم الصلاة =

...وكان مذهب عثمان ألا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلـــى حمـــل الـــزاد والمزاد ومن كان شاخصا فأما من كان في مصر يستغني به عن حمل الـــزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا : ولهذا أتم عثمان بمنى لأن أهلهـــا فـــي ذلـــك الوقت كثروا حتى صارت مصـــــــرا يستغني من حل به عن الزاد والمزاد (١) .

الجواب على ذلك :

قال الطحاوي : وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمـــن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول الله ع وقد كان رسول الله ع يصلي بها ركعتين ثم صلى بها أبو بكره بعده كذلك ثم صلى عمر بعد أبي بكـــر كـــذلك فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصـــر فيهـــا الصلاة فما دونها من المواطن أحـــــرى أن يكون كذلك . (٢)

خامسا ــ إن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى لأن له أرضا بمنى فهو في حكم المقيم .

الجواب على ذلك : علـــى فرض التسليم بذلك فهـــذا لا يقتضـــي الإتمـــــام والإقامة (٣)

سادسا ــ إن عثمان فعل ذلك لكونه أمير المؤمنين وكـــــل موضع له دار

= بمنى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به عـــن حمل الزاد والمزاد " شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٢٦

(١) مجموع الفتاوى٢٤/٨٦

(٢) شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٢٦ ، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /٨٧

(٣) الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠

وبهذا يصير مقيما ويتم الصلاة وأتم من خلفه لاقتدائه به .

الجواب على ذلك : هذا تأويل فاسد لأن عثمان لو كان إتمامه لأجل هذا المعنى لكان النبي ε أولى بذلك ولكن النبي ε لم يفعل ذلك فقد ثبت عنه أنه لم يكن يزيد في السفر على ركعتين فدل هذا على بطلان التأويل الذي ذكروا (١) .

والذي أميل إلى ترجيحه في فعل عثمان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة لأنه يرى أن القصر والإتمام جائزان للمسافر فأيهما فعل كان فعله صحيحا .

قال النووي :" اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام " (٢)

وقال ابن حجر :" وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي " (٣)

٢ ــ ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود : فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين

---

(١) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٥

(٣) فتح الباري ج:٢ ص:٥٧٠

فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " (١)

قال ابن حجر : وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كـــان لـــه حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى " (٢)

٣ ــ ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمـــان ثم صليت أربعا فقال ك الخلاف شر وفي رواية البيهقي " إني لأكره الخلاف " (٣)

قال ابن حجر وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب (٤)

رابعا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأولــ : القياس على الصوم في السفر : بجامع أن كلا منهما رخصة شرعت للمسافر فجاز الأخذ بها وجاز تركها .

قال السرخسي :" واعتبر الصلاة بالصوم فإن السفر مؤثر فيهـــا ثـــم الفطـــر رخصة ومن صام في السفر كان مؤديا للفرض فكذلك القصر فـــــي الصلاة " (٥)

جاء في البدائع :" ولأن القصر ثبت نظرا للمسافر تخفيفا عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التخيير فإن شاء مال إلى

---

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨٣

(٢) فتح الباري ٦٧٢/٢

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٤٣/٣ ، سنن أبي داود١٩٩/٢

(٤) فتح الباري ٦٧٢/٢ .

(٥) المبسوط ٢٣٩/١

المقصود وإن شاء مال إلى الإكمال كما في الإفطار في شهر رمضان " (١)

الوجه الثاني :القياس على المسح على الخفين : بجامع أن كلا منهما تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه ، والمسافر يجوز له ترك المسح فكذلك القصر .

قال النووي : ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كـــالفطر والمســـح ثلاثـــا وسائر الرخص " (٢)

خامسا ــ المعقول : إن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مســـافر ولا حاضر كالصبح .(٣)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســـألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجــواز قصـــر الصلاة في السفر وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القــوي وما ورد عليها من مناقشات أمكن دفعها وردها الأمر الذي يجعل هذه الأدلـــة سالمة وصالحة للاستدلال بها

وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي وإن ثبت صحتها إلا أنهـــا لا تـــنهض حجة في الدلالة على وجوب القصر وغاية ما تفيده هذه الأدلة هو مشـــروعية القصر أو أنه مندوب إليه وقد تقدم مناقشة الاستدلال بهذه الأدلة

---

(١) البدائع ١٣٨/١

(٢) المجموع ٢٢٢/٤

(٣) المجموع ٢٢٢/٤

بما لا يجعلها صالحة لإثبات الدعوى التي هي وجوب القصر .

كما أن الأدلة التي وردت عن النبي ε في هذا الصـــدد تـــدل علـــى الأمرين معا مداومته ε على القصر وتدل أيضا على أنه كان يقصر ويتم ومن ثم فتحمل الأدلة التي تدل على مداومته على القصر على أنه مندوب إليـــه ، والأدلة الأخرى التي تدل على أنه أتم على مشروعيته وفي هذا إعمال للأدلة حسن وإعمال الأدلة كلها خير من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر

كما أن السيدة عائشة رضي الله عنها والتـــي روت حـــديث فرضـــت الصلاة ركعتين ركعتين .." هي التي ورد عنها أنها أتمت بحضـــرة النبـــي ε وأقرها ε على هذا الفعل بل وحسن فعلها بقوله لها أحسنت يا عائشة وقد تقدم صحة هذا الحديث وصلاحيته للاستدلال به والتعويل عليه فـــي إثبـــات هـــذه الدعوى التي هي جواز القصر .

ولو كان القصر واجبا لما تركه الصحابة الكرام عندما أتـــم عثمـــان رضي الله عنه بمنى ولخالفوه ولأنكروا عليه هذا الفعل بل حاشاه هو أن يترك واجبا عن النبي ε وحيث لم ينكر صحابة النبي ε على عثمان فعله دل ذلـــك على أنه كان يرى القصر جائزا

لكل ما تقدم تطمئن النفس ويميل القلب إلى ترجيح الرأي القائل بجواز القصر للمسافر وأنه رخصة له لا عزيمة إن شاء أخذ بها فقصر الصلاة وإن شاء لم يأخذ بها وأتم الصلاة أربعا فله ذلك .

والله أعلم .

ثمرة الخلاف السابق :

تبدو ثمرة الخلاف السابق فيمن أتم الصلاة الرباعية في السفر هل تعد صلاته صحيحة وتبرأ ذمته بأدائها على النحو السابق أو لا ؟

فوفقا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الحنفية والظاهرية والزيديـــة والإمامية ومن وافقهم تعتبر الصلاة في هذه الحالة غير صحيحة لأن المسافر زاد على الفرض ما ليس منه على خلاف بينهم في تقرير هذه الحقيقة .

حيث يرى الحنفية أن المصلي إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد صحت صلاته واعتبرت الركعتان الأخريان نافلة ويعتبر المصلي مســيئا فـــي هـــذه الحالة لأنه أخر السلام عن محله .

أما إذا لم يقعد على رأس الركعتين فصلاته غير صحيحة لاختلاط النافلة فـــي هذه الحالة بالفريضة (١)

ويرى الظاهرية أن المسافر إذا أتم الصلاة في السفر فصلاته باطلة إذا كـــان عالما أن فرضه ركعتان ، وإن كان ساهيا سجد للسهو . (٢)

ويرى الإمامية أن عليه الإعادة إن كان عامدا ، وإن كان جاهلا لم يعد ، أمـــا إذا كان ناسيا فإنه يعيد في الوقت لا مع خروجه .(٣)

---

(١) قال الكاساني :" إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير .. قال أبو حنيفة : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة " بدائع الصنائع للكاساني ،جـ١ ، صـ١٣٧

(٢) قال ابن حزم :" وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض .. فمن أتمها أربعا عامدا فإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط " المحلى ٢٦٤/٤

(٣) جاء في شرائع الإسلام :" ..إذا تعين القصر فأتم عامدا أعاد على كل حال وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقيا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت ولا يقضي إن خرج الوقت " شرائع الإسلام ٣٨٦/١ .

ووفقا لما ذهب إليه الإباضية فلو أتم المسافر الصلاة عليه أن يعيـــدها مـــرة ثانية .(١)

أما وفقا لما ذهب إليه أصحاب الـــرأي الثـــاني المالكيـــة والشـــافعية والحنابلة القائلون بجواز القصر فإن المسافر إذا أتم صلاته فإن الصلاة تعتبر صحيحة وفقا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .(٢)

أما وفقا لما ذهب إليه المالكية القائلون بأن القصر سنة مؤكـــدة فإنـــه يجب على من أتم عامدا الإعادة في الوقت ، أما إذا كان ساهيا فعليه ســـجود السهو وذلك وفقا للمشهور في مذهب المالكية .(٣)

وتفريعا على الرأي الراجح الذي ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بجواز القصر وأن المسافر بين القصر والإتمام فأي الأمـــرين فعـــل أجزأه وكان فعله صحيحا .

ولكن أيهما أفضل القصر أو الإتمام ؟

ذهب الشافعية في الأظهر (٤) والحنابلة (٥) إلى أن القصر أفضل اقتداء بـــأكثر أفعال النبي ع وأكثر أفعاله القصر . قال ابن عمر : صحبت رسول الله ع في السفر فلم يزد على ركعتين حتـــــــــى قبضه الله وصحبت أبا

(١) قال الشيخ أطفيش في شرحه على النيل :" وعليه فلا يجوز أن يصلي المسافرأربعا وإن صلى أعاد " شرح النيل ٢/٣٥٠

(٢) الحاوي ٢/٤٥٤ ، المجموع ٤/ ٢٢٠ ، المغني والشرح الكبير ، جـ٢ ،صـ٥٣٣ /٥٣٩

(٣) بداية المجتهد ١/٣١١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، جـ١،صـ٣٥٨ ، بلغة السالك ، جـ١ ،صـ١٦٩ .

(٤) الحاوي ٢/٤٥٨

(٥) المغني والشرح الكبير ٢/٥٥٠ وما بعدها .

بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يــزد علـــى ركعتين حتى قبضه الله " (١)

ولقوله ε :" خياركم من قصر الصلاة وأفطر" (٢)

ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم اختلف فيه كما قال ابن قدامة . (٣)

وخروجا من خلاف من أوجبه كالحنفية والظاهرية ومن وافقهم .

ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو قول كثير منهم كما قـال المـاوردي : أن الإتمام أفضل لأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة والأخذ بالعزيمة أولى .

وهناك قول ثالث عند الشافعية أن الإتمام أفضل إذا كان السفر اقل من ثلاث مراحل خروجا من خلاف أبي حنيفة وموافقيه وإذا كان السفر أكثر من ثلاث مراحل فالأفضل الإتمام في هذه الحالة . (٢)

لكن الأول أولى وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلـة مـن أفضـلية القصر على الإتمام مطلقا لما تقدم .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغني ٥٦٦/٢ .

(٤) المجموع ٢١٩/٤ ، الحاوي الكبير ٤٥٨/٢ .

المطلب الثاني : مسافة القصر

اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على آراء كثيرة فقد حكى ابن المنذر وغيره من الفقهاء في هذه المسألة أكثر من عشرين قولا (١) ولكننا سوف نقتصر على أشهر هذه الآراء وهي ثلاثة آراء :

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الرأي الأولـــ :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشـــهور عنـــدهم (٢) والشـــافعية (٣)

---

(١) فتح الباري ٦٧٧/٢

(٢) قال القرطبي : قال مالك :" يوم وليلة ثم رجع فقال :ثمانية وأربعون مـــيلا قـــال ابـــن خويز منداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان وأربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثـــون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان " القرطبي ٢٧٧/٢ .
وقال الشيخ أبي زيد القيرواني : ومن مسافر مسافة أربعة برد وهي ثمانيـــة وأربعـــون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصلي ركعتين " رسالة الشيخ أبي زيـــد ٢٩٧/١ ومـــا بعدها ، الفواكه الدواني ٢٩٧/١ وما بعدها ، كفاية الطالب ٤٥٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥٩/١ ، شرح الزرقاني ٤٢٣/١ ، التاج والإكليل ١٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ .

(٣) قال الماوردي :" فإذا تقرر أن سفر القصر محدود فحده على مذهب الشافعي أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا لأن البريد أربعة فراسخ وهو ثمانية وأربعون مـــيلا ... وقـــد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة فقال في هذا الموضـــع :" ستة وأربعين ميلا بالهاشمي " يريد : إذا لم يعد الميل في الابتداء والميل في الانتهـــاء وقال في القديم أربعين ميلا يريد أميال بين أمية .." الحـــاوي ٤٥١/٢ ومـــا بعـــدها ، المهذب ١٠٢/١ ، إعانة الطالبين٩٨/٢ ، الأم١٨٣/١ ، حواشي الشـــرواني٣٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٥/١ ،شرح زيد بن رسلان١١٧/١ ، مغنـــي المحتـــاج ٢٦٦/١ ، اختلاف العلماء ٤٥/١

والحنابلة (١) إلى أنه لا يجوز قصر الصلاة في أقل من أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا (٢) وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس وهو وقول الليث بـــن ســـعد أيضا . (٣)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٤) إلى أنه لا يجوز قصر الصلاة فـــــــي السفر

---

(١) جاء في المغني :" قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة ؟ قال في أربعة بـــرد قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا ومسيرة يومين ، فمذهب أبي عبـــد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا " المغني والشرح الكبيـــر ٥٣٩/٢ /٥٤١ وقال المرداوي : الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن السفر ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه يشترط أن يكون عشـــرين فرسخا حكاها ابن موسى فمن بعده " الإنصاف ٣١٨/٢ ، كشاف القناع ٥٠٤/١ ، منار السبيل ١٣١/١ وما بعدها ، الـــروض المربـــع ٢٧٢/١ ، الكـــافي ١٩٦/١ ، المبـــدع ١٠٧/٢ ، زاد المستقنع ٥٥/١.

(٢) وقد حدد هذه المسافة بعض متأخري الشافعية بالمسافة من مصر القديمة إلى المحلـــة الكبـــرى وهي حوالي ٨٦ كيلو مترا وقيل ٩٠ كيلو مترا وقيل ٩٢ كيلو مترا .د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٢٢٢ .

(٣) الحاوي الكبير ٤٥٢/٢ .

(٤) **قال السرخسي وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام وفســـره فـــي الجـــامع الصغير بمشي الأقدام وسير الإبل فهو الوسط " المبسوط ٢٣٥/١ وهذه المسافة تقدر بأربعة وعشرين فرسخا قال ابن نجيم في البحر :" مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا " وقال الكاساني :من مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحـــل ، بـــدائع الصنائع ١٤٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٩/٢ ، قال ابن عابدين :" قوله على المذهب لأن المذكور فـــي ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة أيام كما في الحلية وقال في الهداية هو الصحيح احترازا عن قول عامـــة المشايخ من تقديرها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشـــر والفتوى على الثاني لأنه الأوسط وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث " حاشية ابن عابـــدين ج: ٢ ص: ١٢٣ . والملاحظ أن المعول عليه في مذهب الحنفية هو التقـــدير بالمراحـــل أو بالأيـــام بخلاف الفراسخ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبـــل والبـــر والبحـــر بخـــلاف المراحل . حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٢٣**

في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وإلى هذا الرأي ذهب الكوفيون وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة .(١)

الرأي الثالـــث : ذهب إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مطلق سفر وإليه ذهب الظاهرية والزيدية والإباضية وهو قول الشوكاني والشـــيخ تقـــي الدين من الحنابلة وابن تيمية وابن قدامة * وداود الظاهري وإن كـــانوا قـــد اختلفوا فيما بينهم في المراد بمطلق السفر .

فقدره ابن حزم الظاهري بالميل (٢) وقد روي هذا عن ابن عمر .

وقدره ابن المرتضي في البحر بالبريد فصاعدا (٣)

وقدره الإباضية (٤) بثلاثة أميال وهو تقدير داود الظاهري (٥)

وقال الشوكاني :" يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وإن كان دون بريد " (٦)

---

(١) القرطبي ٣٥٥/٥

* وقال الشيخ تقي الدين من الحنابلة :" لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مســـافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه " الإنصاف ٣١٨/٢

* وقال ابن تيمية :وأظهر الأقوال أنه يجوز في كل قصيرا كان أو طويلا .مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /١٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٢ .

(٢) قال ابن حزم :" ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى فصـــاعدا صـــلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل فإن مشى أقل من ميل صلى اربعا " المحلى ٢/٥

(٣) جاء في البحر الزخار ومسافته بريد فصاعدا " جـــ٣صـــ٤٢ وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي ، نيل الأوطار٢٥٣/٣

(٤) جاء في النيل :" وحد السفر فرسخان ثلاثة ... وهي ثلاثة أميال " النيل وشفاء العليل ٣٥٢/١ .

(٥) قال القرطبي : قال داود :" تقصر ــ أي الصلاة ــ في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال " القرطبي ٣٥٣/٥

(٦) الدراري المضية ١٦٦/١

هذه هي أشهر الآراء الواردة في هذه المسألة (١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول مـن ذلك اللفظ ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصـر حيث المشقة .

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقال قد قال النبـي عليـه الصلاة والسلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل مـن انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر.

وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطـاب أن النبـي عليـه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا(٢) .... "

---

(١) هناك أقوال أخرى لم أشر إليها في الصدر كقول الإمامية حيث يقدرون مسافة القصر بأربعة وعشرين ميلا . شرائع الإسلام ٣٧٧/١ وما بعدها .

وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين . القرطبي ٣٥٥/٥

وقال الأوزاعي : عامة العلماء في القصر على اليوم التام القرطبي ٣٥٥/٥ ، التمهيـد لابن عبد البر ج: ١١ ص: ١٨٠

قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن القصر يوم وليلـة . نيـل الأوطار ٢٥٣/٣

(٢) عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قريـة علـى رأس سـبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له: فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعـل " صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨١

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك وذلك أن مذهب الأربعة برد روي عن ابن عمر وابـــن عبـــاس ورواه مالك ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضا عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما " (١)

الأدلـــــــــــة والمناقشـــــــة

[أ] أدلـــــــــــة الرأي الأولـــــــــ :

استدل القائلون بعدم جواز القصر في أقل من أربعة برد وهـــي ســـتة عشـــر فرسخا أو ثمانية وأربعون ميلا (٢) هاشميا بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : عموم قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٣) فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه الدليل من مسافة دون اليوم الليلة وهذا ما خصته السنة " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن السنة خصصت عمـــوم الآيـــة بـــأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسافة اليوم والليلة وذلك لأن ما استندتم إليه من السنة لم يخل من الطعن والمناقشة كما سيأتي (٥)

---

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٢

(٢) اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح: الميل هو من الأرض منتهـــى مـــد البصـــر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري

وقيل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهـــب أو آت " نيل الأوطار ٢٥٢/٣ ، فتح البري ٦٧٧/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية : ( ) (٤) الحاوي ٤٥٢/١ .

(٥) سيأتي بيان ذلك عند الكلام استدلال هذا الرأي من السنة .

ثانيا ــ من السنة بما يلي : ــ

١ ــ ما رواه الطبراني عن عطاء عن ابن عباس أنه ε قال :" يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فتكون المسافة كلها ستة عشر فرسخا وقد حددها النبي ε بالمسافة ما بين مكة إلى عسفان .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك لأنــه معــروف بالكذب .

قال الشوكاني :" .. ليس مما تقوم به حجة لأن في إسناده عبد الوهــاب بــن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد نسبه النووي إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه والراوي عنه إسماعيل بــن عيــاش وهــو ضــعيف فــي الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي والصحيح أنه موقوف (٢)على ابــن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ " (٣)

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٣٧/٣ ، الدار قطني ٣٨٧/١ ، تلخيص الحبير ٤٦/٢ ، خلاصة البدر المنير ٢٠٢/١ ، مجمع الزوائد ١٥٧/٢ قال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل وخلا عن قرينة تــدل على رفعه " وذلك كأن يروي عن الصحابي أنه قال كذا أو فعل كذا أو سكت عما يقــال في حضرته ولم ينكره ولم توجد قرينة تدل على رفعه للنبــي ε .د/ محمــد شــوقي ، السابق ، ص ٦٦ .

(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص:٢٥٣ / ٢٥٤

وقال البيهقي :" وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبـد الوهاب بن مجاهد ضعيف .. والصحيح أن ذلك من قول بن عباس " (١)

وقال ابن حجر في الفتح :" هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب "(٢)

ثانيا من الأثر بما يلي :

١ ــ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم أنه سئل أتقصر إلـى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف " (٣)

٢ ــ عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضـي الله عنهم أنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك " (٤)

وجه الدلالة : دل هذا الأثران المرويان عن ابن عباس وابن عمر أن الصلاة لا تقصر في أقل من أربعة برد وهذا من الأمور التوقيفية التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد فيكون هذا نصا في محل النزاع يجب المصير إليه والتعويل عليه .

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٣٧

(٢) فتح الباري ٥٦٦/٢ وجاء في تلخيص الحبير : وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بـن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عـن الحجـازيين كمـال " تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٤٦ ، وفي الدراري المضية : في إسناده عبد الوهـاب بـن مجاهد بن جبير وهو متروك " ١٦٨/١ .ونحوه في خلاصة البدر المنير ٢٠٢/١ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٣٧

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٣٧

الوجه الأولـــ : إن هذا لا يعدو أن يكون قول صحابي (١) وقول الصـــحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .(٢)

الوجه الثاني : اختلفت الروايات عن ابن عباس فقد روى عبد الـــرازق فـــي مصنف عن ابن عباس :" لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصـــر فيما دون اليوم " (٣) والروايات مع هذا الاضطراب لا تصلح للاستدلال بهـــا

الوجه الثالث : على فرض التسليم بحجية ما روي عن ابن عباس ووجـــوب العمل بقول الصحابي فهو معارض بما روي عن أنس أن رسول الله ع كـــان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة (٤)

رابعا ـــ المعقول من وجهين :

الوجه الأولـــ : أنها مسافة ـــ الأربعة برد ـــ تلحق المشقة في قطعها غالبـــا فوجب أن يجوز القصر فيها . (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم التعليل بالمشقة لأنها ليست علة للقصـــر وإنما علته السفر لأنه وصف ظاهر منضبط بخلاف المشقة فليست كذلك لأنها حكمة تشريع القصر وليست علته كما أنها قد توجد دون أن يقطع المسافر هذه المسافة .

الوجه الثاني : أنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس علـــى وجـــه التكرار في العادة فجاز القصر فيها .(٦)

---

(١) قول الصحابي : هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ع من فتوى أو قضـــاء فـــي حادثـــة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع د/ محمد الســـعيد عبـــد ربـــه ، السابق ، ص : ١٣٥ .

(٢) المسودة ٣٣٧/١ ، إرشاد الفحول ٢٧٤/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٥٢٤

(٤) الحاوي ٤٥٢/٢ .

(٥) الحاوي ٤٥٢/٢ /٤٥٣ .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال أيضا لأن هذه المسافة ــ أربعة برد ــ يمكن قطعها في خلال ساعة أو ساعتين لاسـيما فـي الوقـت الحاضر في ظل هذا التقدم المذهل ، ومن ثم فالقول بأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس قول غير مقبول . كما أنه معارض لمـا روي عـن النبي ε من أنه كان يقصر الصلاة في ثلاثة أميال أو فراسخ فلا يعتد به مـع ما ورد عن رسول الله ε

[ب] أدلـة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافة التـي تقصـر فيـه الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن أو ثلاث مراحل بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ عن شريح قال :سألت عائشة عن المسح فقالت : إيت عليا فإنه أعلـم بذلك مني فاسأله فأتيت عليا فسألته عن المسح فقـال : كـان رسـول الله ε يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا " (١) فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها وهـي ثلاثـة أيـام بلياليهن . (٢) قال الكاساني :" ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث سيق لبيان مدة المسح للمقـيم والمسـافر وليس لتحديد مدة السفر .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ١٦٢ ، عون المعبود ١/١٨٢ ، الأوسـط للطبرانـي ١/٤٣٨ ، سنن النسائي (المجتبى) ١/٨٤ ، سنن البيهقي الكبري ١/٢٧٣ قال وهـذا إسناد صحيح.

(٢) المبسوط ١/٢٣٥ (٣) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٣

وقال الماوردي :" وأما حديث المسح فلا حجة فيه لأنه يقــدر علـــى مســـح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في الثلاث " (١)

٢ ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ε لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها " (٢) وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ε لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوهـــا أو ذو محرم منها " (٣)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الثلاثة أيام هي حد السفر ومن ثم فـــلا تقصر الصلاة إلا في هذه المدة . فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثـــة ولـــم يجعله شرطا فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بســـفر إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم ، ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثـــر القليـــل ولا يجوز له القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدا له (٤) .

قال الكاساني :" فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصـــيص الـــثلاث معنى " (٥)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) الحاوي ٢/٤٥٣ .

(٢) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٣) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٤) الحاوي ٢/٤٥٢

(٥) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٣ /٩٤

الوجه الأولــ : إن هذا الحديث قد روي بروايات متعددة فقــد روي مســـافة ليلة (١) وروي مسافة يوم (٢) وروي مسافة يوم وليلة (٣) وروي ثلاثة أيام (٤) فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به كما قال الماوردي . (٥)

الوجه الثاني : إن اعتباركم تحديد السفر بالزمان غير مسلم لأن الاعتبار في السفر يكون بالسير لا بالزمان ومن ثم فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه يعول عليه (٦) لاسيما ونحن فـــي هـــــذا الزمـــــان حيث تقـــدمت وسائل

---

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ε ثم لا يحل لامرأة مسلمة تســافر مســيرة ليلــة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ε قال ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر مســيرة يوم إلا مع ذي محرم " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ε قال ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليــوم الآخــر تســافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٤) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧ .

(٥) الحاوي ٤٥٣/٢ . قال ابن حزم :" لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيــه نهي المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مســح المســافر والمقيم ذكر أصلا لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف وذكر الفطر في السفر والمرض وذكر التيمم ثم عدم الماء في السفر والمرض فجعل هؤلاء حكــم نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم وحكم مسح المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطــر دون ما لا قصر فيه ولا فطر ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الــذي لا يتيمم فيه " المحلى ج: ٥ ص: ١٦ ، نيل الأوطار٢٥٤/٣

(٦) الحاوي ٤٥٣/٢ ، نيل الأوطار٢٥٤/٣

المواصلات وأصبح الإنسان يستطيع أن يجوب العالم كله في ساعات محدودة وبالتالي فالاعتبار الذي ذهب إليه الحنفية وإن لم يكن مستساغا فيما مضى كما ذهب إلى ذلك المخالفون لهم فهو أيضا غير مستساغ في هذا العصر أيضا .
ثانيا ــ المعقول : ــ ما ذكره السرخسي بقوله :" والمعنى فيــه أن التخفيــف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة ومعنى الحرج والمشقة أن يحتــاج إلى أن يحمل رحله أهله ويحطه أهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأن في اليوم الأول يحمل رحله أهله وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله أهله ويحطــه أهلــه فيتحقق معنى الحرج فلهذا قدرنا بثــلاثة أيام ولياليها " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الاستدلال مبني على العلة في القصر هي المشقة التــي يلاقيهــا المسافر في سفره وهذا الكلام غير مسلم لأن المشقة هي حكمة تشريع القصر وليست علته وإنما العلة في القصر هي السفر وجدت المشقة أو لم توجد ولأن السفر وصف ظاهر منضبط بخلاف المشقة .

[ج] أدلــة الرأي الثالث : استدل القائلون بقصر الصلاة بمطلق السفر .

أولا ــ استدل ابن حزم على أن أقل مسافة القصر ميل بما يلي :

---

(١) المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٢٣٥

١ ــ من الكتاب قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١)

وجه الدلالة : إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسـلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجمـاع متيقن ... والسفر هو البروز عن محلة الإقامة وكذلك الضرب فـي الأرض هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سـواه فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه ثـم وجـدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلـى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ولا أفطر ولا قصر فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلـك في أقل من ميل ." (٢)

٢ ــ ما روي عن ابن عمر أنه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة " (٣) قال ابن حزم :" فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر علـى الميـل فصاعدا إذ لم نجد عربيا ولا شريعيا عالما أوقع على أقل منه اسم سفر " (٤)

---

(١) سورة النساء من الآية : ( )
(٢) المحلى ج: ٥ ص: ١٩ / ٢٠
(٣) فتح الباري ٥٦٧/٢ .
(٤) المحلى ج: ٥ ص: ٢٠

ثانيا ــ استدل الإباضية وداود على تقدير مسافة القصر بثلاثة أميال بما ورد في السنة عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عــن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مســيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث أن مسافة القصر مقدرة بثلاثة أميال كما فعــل النبي ε

قال ابن حجر :" وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم بصحة هذا الحديث كما ذهب إلى ذلك ابــن حجــر ولكنــه محمول على المسافة التي يبتدأ منها بالقصر لا غاية السفر فإن غايته لا تقــل عن أربعة برد

جاء في الفتح :" وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر " (٣)

الجواب على هذه المناقشة :

حمل حديث أنس السابق على أن المراد به المسافة التي يبتــدأ منهــا القصر غير مسلم لأنه حمل بعيد قال ابن حجر : ولا يخفى بعد هذا الحـــمل " (٤)

---

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨١

(٢) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٤

(٣) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٤

(٤) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٤

٢ ــ ما روى عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة " (١)

وجه الدلالة : قد دل هذا الحديث على المسافة التي تقصر فيها الصـــلاة هـــي ثلاثة أميال لأن الفرسخ مقدر بثلاثة أميال فدل ذلك على أن هذه هـــي مســـافة القصر .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث محمول على المسافة التـــي يبتـــدأ منهـــا القصر لا أن المراد به مسافة القصر كما سبق .

الجواب على هذه المناقشة : حمل هذا الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها بالقصر حمل بعيد ولا دليل عليه فيكون غير مقبول .

ثالثا ــ استدل الزيدية على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي بريد بمـــا روي أن النبي ع قال : " لا تسافر بريدا إلا مع ذي محرم " (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن البريد هو أقل مسافة في السفر فيجـــب تقدير مسافة القصر به (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث ورد بروايات متعددة بعضها قدر المدة بيـــوم وبعضـــها قدرها بليلة وبعضها قدرها بيوم وليلة .. إلخ وقد ذكر الإمـــام النـــووي هـــذه الروايات في شرحه على صحيح مسلم (٤) والحديث مع اختلاف هذه الروايات لا يكون حجة في الاستدلال به .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٠ ، تلخيص الحبير ٢/٤٧ .
(٢) عون المعبود ج: ٥ ص: ١٠٣
(٣) البحر الزخار ٣/٤٢
(٤) قال النووي بعد أن ذكر الحديث :" وفي رواية ثلاثة" وفي رواية لا يحل لامرأة =

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســألة يبدو لي ما يلي :

أولا ــ أن الأدلة التي استند إليها كل من أصحاب الرأي الأول ــ وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم ــ على أن مسافة القصر ستة عشر فرسخا لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعلها غير صالحة للاستناد إليها أو التعويل عليها ولا يمكن بحال من الأحوال تقييد إطلاق قوله تعــالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس علي جناح أن تقصروا من الصلاة " علــى أن المراد به أربعة برد بأحاديث على هذا النحو من الضعف . وقد ســبق بيان ذلك في حينه .

ثانيا ــ إن ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني ــ الحنفيــة ومــن وافقهــم ــ بأحاديث المسح على الخفين ثلاثة أيام وأحاديث سفر المرأة ثلاثة أيام دون محرم لا يمكن بحال من الأحوال تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام عملا بهذه الأحاديث وتخصيص عموم الكتاب بها إذ هذا في غايــة البعــد والغرابــة لاسيما في هذه الأيام التي يسافر فيها الإنسان العالم كله في ساعات معدودة وقطـــع آلاف الأميـــال دون حاجـــة إلـــى هـــذه المـــدة

= تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المــرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المــرأة مســيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية مســيرة يــوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي روايــة لأبــي داود ولا تسافر بريدا " شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٠٣

ثالثا ــ إن ما استند إليه القائلون بأن مسافة القصر ثلاثة أميال فهـــــو وإن صحت أدلتهم فإنها لا تدل على تحديد معين لمسافة القصر إذ غاية مــــا تفيده أن النبي ε قصر في مسافة الثلاثة أميال أو في فرسخ كمــــا تقــدم وكذلك الأمر بالنسبة لابن حزم الذي قدر مسافة القصر بميل .

رابعا ــ بعد كل ما تقدم فالذي أطمئن إليه وأدين الله تعالى به بعــد الاطــلاع على ما ورد من أدلة في هذا الصدد أن آية القصر جاءت مطلقة ولم يقيدها النبي ε بمسافة محددة مع حاجة الناس إلى معرفة هذه المسافة إن كان ثمة تحديد لمسافة معينة لأن هذا الأمر يتكرر كل يوم والنـــاس فـــي حيـــاتهم محتاجون إلى ذلك فلو أراد الشارع الحكيم تحديد مسافة معينة للقصر لنص على ذلك الحق سبحانه وتعالى الذي نزل الكتاب على نبيه محمد ε تبيانـــا لكل شيء :" ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " وقال :" ما فرطنا فـــي الكتاب من شيء " أو لبينه النبي ε للمسلمين حتى يكونوا على بينـــة مـــن أمور دينهم وحيث لم يحدد النبي ε هذا المسافة تحديدا دقيقا وكل مـــا ورد عنه من صحيح الحديث لم يحدد ذلك وإنما غاية ما أفادته السنة أنه قصـــر إلى ثلاثة أميال وإلى ميل ونحو ذلك وهذه أفعال لا يستفاد منها تحديد معين وإنما غاية ما تدل عليه هو جواز القصر في هذه المسافة لا غير .

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح حيث قال :" إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " (١)

---

(١) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧

قال ابن حزم :" أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من لــه أدنى فهم وتمييز على أنه لا حد لذلك أصلا إلا ما سمي سفرا في لغة العــرب التي بها خاطبهم عليه السلام إذ لو كان لمقدار السفر ما ذكرنا لما أغفل عليــه السلام بيانه ألبتة ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على تــرك نقل تحديده في ذلك إلينا فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي وإن كل من حد في ذلك حدا فإنما هو وهــم أخطــأ فيه " (١)

وهو ما ذهب إليه أيضا الشيخ تقي الدين من الحنابلة حيث قــال :" لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجمــاع علــى خلافه " (٢)

وهو ما ذهب إليه العلامة ابن قدامة قال :" ولا أرى لما صـــار إليــه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي ع وفعله وإذا لم تثبــت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين :

أحدهما : انه مخالف للسنة التي رويناها ولظاهر القرآن فإن ظـــاهر القــرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، فأما قول النبي ع :" يمســح المســافر ثلاثة أيام ولياليهن " فإنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجــاج بــه ههنا ، على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ع

---

(١) الإنصاف ٣١٨/٢

(٢) المحلى ج: ٥ ص: ٢١

سفرا فقال :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم "

والثاني : أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه " (١)

وقد رجح هذا الاتجاه أيضا العلامة ابن تيمية في فتاويه (٢) قال : وقد تنازع العلماء هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كـل سـفر؟ وأظهـر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلا كما قصـــر أهل مكــة خلف النبي ع بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ وأيضـا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد القصر بحد لا زماني ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلـك متعارضــة ليس على شيء منها حجة وهى متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صـحيح فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما قيـده فيقصـر المسـافر الصلاة في كل سفر وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين ، ومن قسم الأسفار إلـى قصـير وطويـل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فلـيس معه حجة يجب الرجوع إليهـا والله سبحانه وتعالى أعلم "

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥٤٤ /٥٤٥

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٢

وفي موضع آخر(١) قال :" أيضا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتـاج إلـى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكـره فإنما يخبر به عن غيره تقليدا وليس هو مما يقطع به والنبي لم يقـدر الأرض بمساحة أصلا فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر له ذكر في كلامه وهـو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر لأنه إذا أمكـن الملـوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطا ومعلوم أن المسافرين قد يسلكون تلك الطريق وقد يسلكون غيرهـا وقد يكون في المسافة صعود وقد يكون المطلوب سفر بعضهم لبطء حركتـه ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض ... وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغـة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفـة فـإن هـذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة "

لكل ما تقدم فإنني أرى أن كل ما يسمى في عرف الناس سفرا فهـو سفر تقصر فيه الصلاة دون تفرقة بين طويل السفر وقصيرة وما لا يسـمى سفرا في عرف الناس فلا تقصر فيه الصلاة وهذا هو أرجح الأراء وأقواهـا حجة في هذه المسألة .

والله أعلم .

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٣٩ /٤١

المطلب الثالث
نوع السفر الذي يجوز فيه القصر
****

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القصر في السفر الواجب كـــالحج والجهاد وما ماثلها من صلة رحم ونحو ذلك (١)

ولكن هل يجوز القصر فيما عدا السفر الواجب كالسفر المباح وسفر المعصية أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة آراء :

الرأي الأولــ : ذهب جمـــــهور الفقهـــــــاء مـــن المالكيـــة (٢)

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ١٩٧ .

(٢) قال الحطاب :" ولا يترخص بالعصيان على الأصح وقال ابن عبد السلام والمصـــنف فـــي التوضيح نفي ابن الحاجب الترخص بسبب بالعصيان يحتمل أن يريد به نفي التـــيمم خاصـــة وهو الأقرب من مراده ويحتمل أن يريد نفي الترخص عموما كالتيمم والمسح علـــى الخفـــين وأكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما رخصة يظهر أثرها فـــي الســـفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها " مواهـــب الجليـــل ج: ١ ص: ٣٢٦

والشافعية (١) والحنابلة (٢) والإمامية (٣) والإباضية (٤) إلى أن السفر المبـيح للقصر هو السفر الواجب والمندوب والمباح إلا أن يكون سفر معصـية فـلا يجوز فيه القصر . وهذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عـن علـي وابـن عباس وابن عمر وبه قال الأوزاعي والشـافعي وإسـحاق وأهـل المدينـة وأصحاب الرأي . (٥)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٦) الظاهرية (٧) والزيدية (٨) وبعض الإباضية (٩) إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو معصية .

(١) قال الماوردي : جملة الأسفار على أربعة أضرب : وجاب وطاعة ومباح ومعصية .. فأما سفر المعصية فلا يجوز أن يقصر فيه " الحاوي ٤٤٩/٢ .

(٢) قال ابن قدامة :" يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحـوه ... ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة فـي الخمـر والمحرمات نص عليه أحمد " المغني ج: ٢ ص: ٥١

(٣) جاء في شرائع الإسلام :" .. الشرط الرابع أن يكون السفر سائغا واجبا كـان كحجـة الإسلام أو مندوبا كزيارة النبي ع أو مباحا كالأسفار للمتاجر ولو كـان معصـية لـم يقصر كاتباع الجائر " شرائع الإسلام ٣٨١/١ .

(٤) قال الشيخ أطفيش في شرحه على النيل :" وإنما يقصر المسافر في طاعة أو مبـاح .. ولا يجوز له التقصير إذا سافر لمعصية " شرح النيل ٣٥٢/٢ .

(٥) المغني ج: ٢ ص: ٥١

(٦) جاء في الهداية :" والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء " الهداية شـرح البداية ج: ١ ص: ٨٢، البدائع٩٣/١ ، ابن عابدين ١٢٤/٢ ، فتاوى السغدي٧٥/١

(٧) قال ابن حزم :" وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء كـان سـفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمنا كان أو خوفا " المحلى٢٦٤/٤ .

(٨) قال ابن المرتضي: سفر الطاعة والمعصية سواء إذ لم يفصل الدليل" البحر الزخار٤٢/٣

(٩) شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٥/٢ .

الرأي الثالث : ذهب داود بن على الظاهري وابن مسعود إلى أنه لا يجـــوز القصر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد . (١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم معارضة المعنـــى المعقــول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ الســفر لـــم يفرق بين سفر وسفر.

وأما من اعتبر دليل الفعل قال إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به

وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والأصل فيـــه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنـــى فاختلف الناس فيها لذلك . (١)

الأدلـــــــــة والمناقشـــــــــة

[أ] أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب أو المندوب أو المباح دون سفر المعصية بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

١ ــ قوله تعالى:" إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـــل بـــه لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (٣)

---

(١) الحاوي ٤٤٩/٢ ،

(٢) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٢

(٣) البقرة ، الآية : (١٧٣)

وجه الدلالة : إن الله عز وجل حرم الميتة تحريمـا عامـا واسـتثنى منـه مضطرا غير باغ ولا عاد . قال الشافعي : غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين . وقال ابن قدامة :" أباح الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد " (١)

٢ ـ قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة والدم ... " (٢) الآية فأطلق تحـريم الميتة عموما ثم استثنى من جملة التحريم مضطرا ليس بعاص فقال تعالى :" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم " (٣) أي غير مرتكب لمعصية فإن الله عفور رحيم فوجب أن يكون العاصي المضـطر كالطـائع الـذي لـيس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : إن المراد بقوله (غير متجـانف لإثـم) أي غيـر مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه ، وبقوله (غير باغ) أي غيـر طالـب لأكل ما لا حاجة إليه ، وبقوله (ولا عاد) أي لا متعمد فيها بعد سد رمقه.(٥)

الجواب على هذه المناقشــة : لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه ، لأنـه غير مضطر والإباحة لمضطر على حق فعلم أن المراد بها عدم المعصية .(٦)

---

(١) الحاوي ٤٨٤/٢ ، المغني ج: ٢ ص: ٥١
(٢) سورة المائدة ، من الآية (٢)
(٣) سورة المائدة ، من الآية (٣)
(٤) الحاوي ٤٨٤/٢
(٥) الحاوي ٤٨٤/٢
(٦) الحاوي ٤٨٤/٢

ثانيا ــ من السنة : إن الأحاديث الواردة عن النبي ع وكذا الآثار الـــواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم كانت كلها في سفر إما واجب أو منـــدوب أو مباح ولم يثبت عنهم القصر في سفر المعصية فدل ذلـــك علـــى أن القصـــر المشروع ما كان السفر فيه على ما ذكرنا .

قال ابن قدامة :" والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحـــة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم " (١)

ثالثا ــ القياس على صلاة الخوف بالقتال المحظور : فكما أن من يقاتل قتالا محظورا لا يجوز له أن يسقط شيئا من فرض الصلاة ويصلي صلاة الخوف فكذلك العاصي بسفره بجامع أن كلا منهما سبب محظور لا يسقط شيئا مـــن فرض الصلاة . (٢)

رابعا ــ المعقول من وجوه :

الوجه الأولـــ : إن الترخص في القصر شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة فلو شرع ها هنا– أي فـــي ســـفر المعصـــية ــ لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا . (٣)

الوجه الثاني : إن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به ، فلما كان ســـفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية .(٤)

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥١
(٢) الحاوي ٢/٤٨٥ .
(٣) المغني ج: ٢ ص: ٥١
(٤) الحاوي ٢/٤٨٤

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الرخص ممنوعة في سفر المعصـــية فهذا منقوض بالشخص الذي يجرح نفسه ويعجز عن القيام فإنه يجوز لـــه أن يصلي قاعدا وإن كان الجرح في حد ذاته معصية ، وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه أو أجهضت نفسها فإن الصلاة تسقط عنها في مدة النفاس وإن كان الضرب ذاته معصية .(١)

الجواب على هذه المناقشة : لا بد من التفريق بين أمرين : الأول : وهو فعل المعصية ذاته وهذا لا تناط به رخصة القصر في السفر . والأمـــر الثـــاني : الأثر المترتب على المعصية وهو العجز عن القيام والنفاس وكل منهما لـــيس معصية وإنما أثر ترتب على فعل هذه المعصية وهذا لا يمنع من الاســـتفادة بالرخصة التي شرعها الله عز وجل .

قال الماوردي :" جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفســـه غير معصية ، وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية ، وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس معصية وإنا هو متولد عـــن الإســـقاط الحادث عن سبب هو معصية " (٢)

[ب] أدلـــة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن كل سفر مبيح للقصر بما في ذلك سفر المعصية بما يلي :

أولا ــ من الكتاب :" قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٣)

(١) الحاوي ٤٨٥/٢ .
(٢) الحاوي ٤٨٥/٢ .
(٣) سورة النساء من الآية : (١٠١)

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية بعمومها على جواز القصر لكـــل مســـافر سواء كان سفره طاعة أو معصية عملا بالعموم السابق والقاعدة الأصولية أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه ولم يوجد هذا الدليل فيبقى النص على عمومه متناولا كل سفر .(١)

مناقشة هذا الاســـتدلال : لا نسلم لكم عدم قيام الدليل على تخصيص العمـــوم الوارد في هذه الآية بل وجد هذا المخصص وهو فعل النبي ε وصحابته فـــي جميع أسفارهم فلم يقصروا صلاتهم في سفر معصية على الإطلاق فدل ذلـــك على أن ما عدا سفر المعصية تناط به رخصة القصر في السفر لا غير وهذا هو المخصص لعموم الآية السابق .

ثانيا ــ من السنة : قوله ε :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتـــين فزيـــد فـــي صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " (٢) فقد تناول هذا الحديث بعمومـــه كـــل مسافر لا فرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية .

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال الســـابق من الآية .

ثالثا ــ القياس من وجوه :

الوجه الأولــ : القياس على الجمعة والصبح : بجامع أن كلا منهمـــا صـــلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطائع والعاصي . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق لأنه قياس مـــع الفارق فيكون باطلا .

---

(١) المحلى ٢٦٤/٤ ، البدائع ٩١/٣ ، الحاوي ٤٨٣/٢ ، المغني ج: ٢ ص: ٥١

(٢) سبق تخريجه . (٣) الحاوي ٤٨٣/٢ .

وبيان الفرق : أن الاقتصار في الصبح والجمعة على ركعتين لا يختص بسبب من جهته فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته ، ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر وقع الفرق بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة ومنع منها مع المعصية . (١)

الوجه الثاني : القياس على المقيم العاصي : فكما أن المقيم العاصي يجوز له أن يترخص فكذلك يجوز للمسافر أن يترخص وإن كان عاصيا .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا القياس لأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف ، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الترخص والسفر نفسه معصية لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصية ، وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص . (٣)

الوجه الثالث : القياس على جواز التيمم للمسافر العاصي بسفره : فكما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعا ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره . (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم هذا الاستدلال أيضا لأن الرخص يخير بين فعلها وتركها والتيمم واجب عليه وليس له الخيار بين تركه وفعله ، وإن تركه كان عاصيا بتركه ولو ترك الرخصة لم يكن عاصيا بتركها فافترقا.(٥)

---

(١) الحاوي ٤٨٥/٢ .
(٢) الحاوي ٤٨٣/٢ .
(٣) الحاوي ٤٨٦/٢ .
(٤) الحاوي ٤٨٣/٢ .
(٥) الحاوي ٤٨٦/٢ .

الوجه الرابع : القياس على جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بســفره لأن المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة في سفره لاستباح بالمعصية قتل نفسه لأنها إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف وقتــل الــنفس محرم عليه لقوله تعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم " (١) ولأنها معصية لما لم تبح لــه قتل غيره لم تبح له قتل نفسه . (٢)

الجواب على هذه المناقشة : إن المضطر إنما وجب عليه أكل الميتــة وهــو عاص إحياء لنفسه ، غير أنه لا يجوز له أن يأكل إلا بعد إحداث توبة كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة غير أنــه لا يجوز له فعلها محدثا إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها كمــا أن المضــطر العاصي قادر على التوبة . (٣)

[ج] أدلـــة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن السفر المبــيح للقصــر هــو السفر الواجب بما يلي :

أولا ـــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٤) فــوردت الآيــة بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار وقصر رسول الله ع في حجه وعمرته فلم يجز القصر في غيره .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الآية على ما ذكرتم فهي

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (٢٩)
(٢) الحاوي ٢/٤٨٤ .
(٣) الحاوي ٢/٤٨٦ .
(٤) سورة النساء من الآية : (١٠)

وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة النبوية المطهرة قد بينت جوازه في غير الجهاد . (١)

ثانيا من المعقـــول : قالوا : إن الإتمام واجب ، وترك الواجب لا يجوز إلـــى غير واجب وإنما يجوز تركه إلى واجب .

مناقشة هذا الاستدلال : إن قولهم لا يجوز ترك الواجب إلـــى غيـــر واجـــب منتقض بأمرين :

الأولـــ : الفطر ، لأن داود يجوزه في السفر المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب .

والثاني : الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو ترك واجب إلـــى غيـــر واجب . (٢)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـــذه المســـألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو كل سفر واجب أو مندوب أو مباح بخلاف سفر المعصية فلا يبيح القصر وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص كما في آيـــة القصر .وإما أقيسة لم يقطع فيها بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه فلـــم تكن مقبولة ، الأمر الذي يجعل النفس تطمئن إلى ترجيح هذا الرأي والعمـــل بموجبه . والله أعلم .

---

(١) الحاوي ٢/٤٥٠ .
(٢) الحاوي ٢/٤٥٠

المطلب الرابع : إلى كم يقصر المسافر ؟ (مدة القصر)

المسافر إما أن يسافر وينوي الإقامة في المكان الذي يسافر إليه مدة محـــددة وإما أن يسافر ويقيم في مكان سفره مدة غير معلومة ، وبنـــاء علـــى ذلـــك سيكون بحثنا لهذه المسألة في فرعين :

الفرع الأولـــ : الإقامة المعلومة

الفرع الثاني : الإقامة غير المعلومة

****

الفرع الأولـــ

الإقامة المعلومة

اختلف العلماء إلى كم يقصر المسافر إذا سافر مدة معلومة من الزمن ؟ وقد بلغت الآراء في هذه المسألة أكثر من عشرة آراء ولكننا سوف نقتصر على أشهر هذه الآراء .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الرأي الأولـــ : ذهب الحنفية (١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامـــة خمســـة عشر يوما زالت عنه صفة السفر ويجب عليه أن يتم الصلاة ، أما إذا نـــوى أقل من تلك المدة فإن صفة السفر لا تزول عنه ويقصر الصلاة الرباعية.

---

(١) جاء في الهداية :" ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمســـة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر " الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨١ ، البحر الرائق ١٤٢/٢ ، تحفة الفقهاء ١٥٠/١ ، شرح فتح القدير ٣٤/٢ ، البدائع ٩٧/١ .

الرأي الثاني : ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والإمام أحمـد فـي الروايـة الثانية عنه (٣) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة بمكان أربعة أيام فمـا فوقهـا تزول عنه صفة السفر ويتم الصلاة ، أما إذا نوى أقل من ذلك فلا تزول عنه صفة السفر ويقصر الصلاة (٤) وبه قال من الصحابة عثمان بن عفار رضي الله عنه ومن التابيعن سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني وهو قول الليث بن سعد والطبري (٥)

---

(١) قال الشيخ العدوي :" إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخولـه فـي المحل الذي نوى فيه ذلك " حاشية العدوي ج: ١ ص: ٤٦١

(٢) جاء في المهذب :" وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخـروج صار مقيما ... وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به لانه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا " المهذب ج: ١ ص: ١٠٣

(٣) جاء في المغني :" وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونهـا قصـر " المغني ج: ٢ ص: ٦٥ ، الفروع ٢/٥٥

(٤) يرى الشافعية أن المسافر يعتبر مقيما وتزول عنه صفة السفر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بخلاف يومي الدخول والخروج ، أما المالكية فيرون أن المسافر يعد مقيمـا إذا نـوى الإقامة أربعة صحاح مستلزمة عشرين صلاة فالشرط عند هم مجموع الأمرين أربعـة أيام صحاح ووجوب عشرين صلاة . ولكن بعض المالكية كسحنون اعتبـر العشـرين صلاة فقط سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا . **يراجع للمالكية :** حاشية الدسوقي ١/٣٦٤ ، التاج والإكليل ١/١٤٧ ، مواهـب الجليـل ٢/١٥٠ ، التمهيـد ١١/١٨١ ، المدونة ١/١٢٠ ، الثمـر الـداني ١/٢٢٦ ، رسـالة أبـي زيـد ٢/٣٠٠ ، الفواكـه الدواني٢/٣٠٠ ، **وللشافعية :** إعانة الطـالبين ٢/١٠٢ ، المهـذب ١/١٠٣ ، مغنـي المحتاج ١/٢٦٤ ، منهاج الطـالبين ١/٢٠ ، حاشـية الشـرواني ٢/٣٦٧ ، حاشـية البيجرمي ١/٣٥٤ .

(٥) التمهيد ١١/١٨١ ، الحاوي الكبير ٢/٤٦٤ .

الرأي الثالث : ذهب الحنابلة (١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثـــر مـــن إحدى وعشرين صلاة زالت عنه صفة السفر ولزمه الإتمام

الرأي الرابـــع : ذهب الظاهرية (٢) إلى أن المسافر إذا أقام في مكـــان واحـــدٍ عشرين يوما بلياليها قصر وإن أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتـــم ولا بد .

هذه هي خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسالة (٣)

---

(١) وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم في المشهور عن أحمد رحمه الله " المغني ج: ٢ ص: ٦٥

(٢) المحلى ٢٢/٥ .

(٣) اكتفينا هاهنا بذكر الآراء هذه الآراء وهناك أقوال أخرى لم نشر إليهـــا فـــي الصـــدر وسوف أشير إليها في الهامش منها :

(أ) قال الأوزاعي إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر .

(ب) وعن سعيد بن المسيب قول ثالث إذا أقام ثلاثا أتم . المحلى ٢٣/٥

(ت) وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقولـــه " التمهيـــد لابن عبد البر ج: ١١ ص: ١٨٢

(ث) وذهب الزيدية والإمامية إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام زالت عنـــه صـــفة الســـفر ووجب عليه الإتمام وهوة مروي عن علي بن أبي طالب وبه يأخذ سفيان الثوري والحسن بـــن حي . البحر الزخار٤٥/٣ ، شرائع الإسلام ٣٨٢/١ .المحلى٢٢/٥ /٢٣ .

(ج) وعن سعيد بن جبير قول آخر : إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة .

(ح) وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال :كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليهـــا فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف . المحلى ٢٣/٥ هناك أقوال أخرى ذكرها ابن حـــزم في المحلى لا أرى فائدة لذكرها ومن أراد المزيد فليراجع المحلى ٢٢/٥ /٢٣

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" وسبب الخلاف في هذه المسألة أنه ــ أي تحديد المدة ــ أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عنــد الجميــع لذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنــه عليــه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرا أو أنه جعل لها حكــم المسافر " (١)

الأدلـــــة والمناقشة :

[أ] أدلـــة الرأي الأولــــ : استدل القائلون بأن المسافر إذا نــوى الإقامــة خمسة عشر يوما فما فوقها زال عنه وصف السفر ولزمه الإتمام بما يلي :

أولا ــ من الأثر بما يلي :

١ ــ ما روي عن ابن عباس وابن عمر وأخرجه الطحاوي عنهما قــالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشــرة ليلــة فأكمــل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها " (٢)

٢ ــ وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابــن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم " (٣)

٣ ــ وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عــن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفســك علــى إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن

---

(١) بداية المجتهد ٣١٦/١

(٢) الدراية ٢١٢/١ ، نصب الراية ١٨٣/٢

(٣) الدراية ٢١٢/١ ، نصب الراية ١٨٣/٢

فأقصر " (١) فقد دلت هذه الآثار على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يومـــا فما فوق فقد زال عنه وصف السفر ويجب عليه الإتمام قال الكمال بن الهمـــام :" والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولــ : هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة وقول الصـــحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : إن ابن عباس نفسه روي عنه خلاف ذلك فقد قال ابن عبـــاس :" فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإذا زدنا على ذلك أتممنا " (٣)

الوجه الثالث : على فرض التسليم بحجية قول الصحابي فإنه معـــارض بمـــا روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكـــة عشـــرا يقصـــــر الصلاة " (٤)

ثانيا ــ القياس على مدة الطهر : بجامع أن كلا منهما موجبة لما كان ساقطا ، فكما أن مدة الطهر توجب على المرأة ما كان ساقطا عنها في أيام الحـــيض من الصلاة ونحوها فكذلك مدة الإقامة خمسة عشر يوما توجب ما كان ساقطا على الإنسان في حال قصـــــر الصـــــلاة إذا نـــــوى الإقامـــــة أقـــل من

---

(١) تحفة الأحوذي ٩١/٣

(٢) شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥

(٣) سنن الترمذي ٤٣١/٢ ، فتح البري ٥٦٢/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٥٠/٣ ، الـــدراري المضـــية ١٦٩/١ ، تحفة الأحوذي ٩١/٣ .

(٤) مسلم ٤٨١/١ ، الترمذي ٤٣١/٢ قال أبو عيسى حديث أنس حسن صحيح .

خمسة عشر يوما . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق لأنه قياس مع الفارق لأن للطهر أحكاما تخالف أحكام قصر الصلاة فقياس هذا على ذلك أمر غير مسلم ، كما أن شرط القياس عدم وجود النص وقد وجد وهو حديث أنس السابق وغيـــره ومن ثم فيكون الاحتجاج بهذا القياس غير مقبول.

ثالثا ــ المعقول : قالوا : ولأنه تحديد لمدة الإقامة التي يتعلـــق بهـــا إتمـــام الصلاة ولا يصار إليها إلا بالتوقيف والإجماع ، والتوقيف معدوم والإجمـــاع حاصل في خمسة عشر يوما وما دونه مختلف فيه فلم يجعله مدة للإقامة.(٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولــ : : إن قولهم إن تحديد مدة القصر لا يصار إليها إلا بتوقيف أو إجماع هذا حجة عليهم لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصـــر ؟وإجماعنـــا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع والخلاف في الزيادة عليهـــا فلـــم يجـــز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع . (٣)

---

(١) قال الكمال بن الهمام :" فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان فهذا قياس أصله مدة الطهر والعلة كونها موجبة ما كان ساقطا وهي ثابتة في مـــدة الإقامـــة وهـــي الفـــرع فاعتبرت كميتها بها وهو الحكم وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر ـــــ خبـــر ابـــن عباس السابق ــ وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروي عـــن ابـــن عمر على المروي عن عثمان أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي " شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥ ، الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨١

(٢) الحاوي ٤٦٤/٢ .

(٣) الحاوي ٤٦٥/٢ .

الوجه الثاني : إن معنا في المسألة توقيفا وهو قوله ع :" يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا " (١)

[ب] أدلـــــة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافر متى نوى الإقامة في سفره أربعة أيام زالت عنه صفة السفر ويجب عليه إتمام الصـــلاة بمـــا يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٢) فأباح الله القصـــر بشرط الضرب والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض فاقتضى أن لا يستبيح القصر .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بأن من أقام أربعـــة أيـــام لا يعـــد ضاربا بخلاف من أقام دونها فهذه تفرقة لا دليل عليها فتكون غير مقبولة ولا يعول عليها في إثبات الأحكام الفقهية ، لاسيما وأن الآية الكريمة جاءت مطلقة دون تقييد ومن يرد ذلك فعليه إقامة الدليل .

ثانيا ــ من السنة بما روي أن النبي ع قال :" يقيم المهاجر بمكة بعد قضـــاء نسكه ثلاثا " (٤)قال النووي :" معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكـــة قبـــل الفتح إلى رسول الله ع حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهـــم إذا وصلوها بحــــج أو عمــــرة أو غيرهــــا أن يقيموا بعــــد فراغــــهم

---

(١) صحيح مسلم ٩٨٥/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص:١٢١

(٢) سورة النساء من الآية : (١٠١)

(٣) الحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث في غير محل النزاع لأن محل النزاع في مقدار المدة التي يصبح المسافر مقيما بها بحيث يمتنع عليه قصر الصــلاة ، والحديث الذي معنا يتناول المدة التي يجوز للمهاجرين أن يمكثوا فيها بمكــة وهي ثلاثة أيام لقضاء حوائجهم ومصالحهم فيها وهي لا تستغرق أكثــر مــن ذلك ، ومن ثم فليس في هذا الحديث تعرض لمدة الإقامة في السفر أو غيــره ومن ثم فالحديث في غير محل النزاع . (٢)

ثالثا ــ من الأثر: بما روي أن عمر رضي الله عنه لما أخلــى أهــل الذمــة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا" (٣) فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة . (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : إن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن تحديدا للمدة التي يعتبر بها المسافر مقيما وتسري عليه فيها أحكام المقيم وإنما تقدير لمــدة يمكن لأهل الذمة فيها قضاء حوائجهم فأين هذه من تلك ؟!

رابعا ــ القياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الأولــ : القياس على مدة المسح علــى الخفــين للمســافر : فكمــا أن المسافر لا يمسح في سفره على الخفين أكثر من ثلاثة أيام فكذلك المسافر لا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص:١٢٢

(٢) نيل الأوطار٣/٢٣٧ .

(٣) تلخيص الحبير٢/٤٦ /٤٧ ، خلاصة البدر المنير ٢/٣٦٤ .

(٤) المغني ج: ٢ ص: ٦٥

يقصر الصلاة في مدة سفره أكثر من ثلاثة أيام .

قال الماوردي : ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحـــد فلـــم يجـــز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوما " (١)

الوجه الثاني : القياس على أقل الجمع .

قال الماوردي :" ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيهـــا مســـافرا ولا عازما كالخمسة عشر ." (٢)

الوجه الثالث : القياس على مدة إقامة الذمي بجزيرة العرب فكما أن الذمي لا يجوز له أن يقيم بجزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام فكذلك المسافر لا يجوز له أن يقصر الصلاة أكثر من ثلاثة أيام "

جاء في الحاوي :" ولأنها مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيـــرة العـــرب فصارت كالشهر " (٣)

مناقشة الاستدلال بهذه الأقيسة :لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الأقيسة لأن هـــذا التحديد يحتاج إلى توقيف من كتاب أو سنة أو إجماع ولا مجال للاجتهـــاد أو الرأي فيه ، كما أن القياس لا يجري في المقدرات (٤) كما ذهب إلى ذلك

---

(١) الحاوي ٤٦٥/٢

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) جاء في الإحكام :" ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفـــارات ولا فـــي الحـــدود ولا فـــي المقدرات " الإحكام ٣٦٩/٧ . وقال الغزالي في المستصفى :" القسم الثالث القاعدة المســـتقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة فيسمى خارجا عن القيـــاس تجوزا إذ معناه أنه ليس منقاسا لأنه لم يسبق عموم قياس ولا استثناء حتى يسمى المســـتثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه ومثاله المقدرات فـــي أعداد =

كثير من الأصوليين ومن ثم فتكون هذه الأقيسة غير مقبولة

* **واستدل الشافعية** على أن يومي الدخول والخروج لا يحسبان من المدة بأن السفر يجمع السير والنزول والترحال فلم يحسب عليه يوم دخوله لأنـــه فيـــه نازل ويوم خروجه لأنه فيه راحل ، ولأن المسافر لا يتصل مسيره في جميع يومه وإنما جرت العادة بالسير في بعضه والمناخ والاستراحة في بعضه فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله ويم خروجه لوجود السير في بعضه . (١)

مناقشة هذا الاســتدلال : لا نسلم لكم القول بعدم احتســاب يــومي الــدخول والخروج لأن هذا القول ليس عليه دليل شرعي معتبر فيكون غير معتبر(٢)

[ج] أدلـــــة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن المسافر إذا نــوى الإقامـــة أكثر من إحدى وعشرين صلاة زالت عنه صفة السفر ولزمه الإتمـــام بمـــــا يلي :

١ ــ ما روى أنس قال خرجنا مع رسول الله ع إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة " (٣)

٢ ــ حديث جابر وابن عباس أن النبي ع قدم لصبح رابعة فأقام النبي

= الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى فـــلا يقاس عليها غيرها لأنها لا تعقل علتها " :" المستصـــفى ج: ١ ص: ٣٢٦ ، الإبهـــاج لابـــن السبكي ١٦٠/٣ ، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ٩٠/١ .

(١) الحاوي ٤٦٦/٢

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٢٣٦ /٢٣٧ .

(٣) البخاري ٣٦٧/١ ، فتح الباري ٥٦٢/٢ ، عون المعبود ٧١/٤ ، ســنن أبــي داود ١٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة٢٠٧/٢

ε اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن " (١) فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها قال فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ε قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم . (٢)

قال ابن قدامة :" قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يــذكر حــديث أنــس فــي الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل أحد وقولــه أقــام النبي ε عشرا يقصر الصلاة فقال قدم النبي ε لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ε بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا فهذه أربعــة أيــام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر فهــذا يــدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد علــى أربعة أيام " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولــ : لو كانت مدة إقامة النبي ε بمكة أربعة أيام فقــط وأن بــاقي الأيام العشر كانت بنواحي مكة لما أطلق أنس على الجميع أنهــا إقامــة بمكة . (٤)

---

(١) الدراري المضية ج: ١ ص: ١٧٠

(٢) المغني ج: ٢ ص: ٦٥ ، فتح الباري ٦٧٢/٢ .

(٣) المغني ج:٢ ص : ٦٥ ، فتح الباري ٦٧٢/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢٠١/٣ وما بعدها ، فتح الباري ٦٧٢/٢ .

الجواب على هذه المناقشة : إن أنسا رضي الله عنه أطلق الإقامــة علــى الجميع بمكة لأنها هي المقصودة بالأصالة وما عداها من مواضع النسك فــي حكم التابع لها .

الوجه الثاني : ليس في هذا الاستدلال ما يشير إلى عزم النبي ع على الإقامة بمكة المدة سالفة الذكر من ثم فالدليل لا ينهض حجة في إثبات الدعوى

الجواب على هذه المناقشة : إن تمام أعمال الحج في مكة لا تكون في أقــل من أربعة أيام فكان كمن يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار وهذا ظاهر في عزمه ع على الإقامة المدة المذكورة آنفا . (١)

[د] أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن المسافر إذا أقام في مكان واحدٍ عشرين يوما بلياليها قصر فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد بما روي عن جابر رضي الله عنه قال : أقــام رســول الله ع بتبــوك عشرين يوما يقصر الصلاة " (٢)

قال ابن حزم :" وهذا أكثر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في إقامته

---

(١) نيل الأوطار٣/٢٠١ وما بعدها ، فتح الباري ٢/٦٧٢ ، د/ يوسف عبــد المقصــود ، السابق ، ص ٢٣٥ .

(٢) نصب الراية ج: ٢ ص: ١٨٦ ، قال : تفرد معمر بروايته مســندا ورواه علــي بــن المبارك وغيره عن يحيى عن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة " مصنف عبد الــرازق ٢/٥٣٢ ، ســنن البيهقي الكبرى ٣/١٥٢ ، ابن حبان ٦/٤٥٦ ، سنن أبي داود ٢/١١ ، التحقيــق فــي أحاديث الخلاف ١/٤٩٦ .

بتبوك فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر ... فصح يقينا أنه لولا مقام النبي ع في تبوك عشرين يوما يقصـــر وبمكـــة دون ذلـــك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافرا ولكان مقـيم يوم يلزمه الإتمام .

لكن لما أقام عليه الصلاة والسلام عشرين يوما بتبوك يقصـــر صـــح بذلك أن عشرين يوما إذا أقامها المسافر فله فيهـــا حكم السفر ، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عـــــن حكـــــم الإقامـــــــة أصلا ." (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

إن النبي ع إنما قصر في تبوك عشرين يوما لأنه كان في جهـــاد ولا يدري متى تنتهي الحرب ومن كان هذا شأنه فيجوز له القصر إلى أن يعود .

الجواب على هذه المناقشة :

قال ابن حزم : كل هذا لا حجة لهم فيه لأن رسول الله ع لـــم يقـــل إذ أقام بمكة أياما : إني إنما قصرت أربعا لأني في حج ولا لأني في مكـــة ولا قال إذ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر : إني إنما أقصر لأني في جهاد ، فمن قال شيئا من هذا فقد قوله عليه السلام ما لم يقله وهذا لا يحل " (٢)

---

(١) المحلى ٥/٢٥ /٢٨ .

(٢) المحلى ٥/٢٨ .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســألة يبدو لي أن الخلاف في هذه المسلة خلاف قوي وكل رأي مــن هــذه الآراء استند إلى شيء من سنة رسول الله ع الفعلية .

ولكن الذي أطمئن إليه أن هذه الأحاديث التي استدل بها فقهاء المذاهب ليس فيها إلا أن النبي ع قصر في أربعة أيام أو في أقل من خمسة عشر يوما أو عشرين يوما ، وهذا الأخبار تدل على أن النبي ع قصر في هــذه المــدد المذكورة لا غير ، لكنها لا تدل على أن هذه هي المدة المحددة التي لا يجوز القصر إذا أقام المرء أكثر منها

ومن ثم فالذي أراه راجحا في هذه المسألة أن المسلم له أن يقصر مــا دام في سفره إلى أن يعود إلى بيته ولو أقام سنين وذلك لأن الأدلة الواردة في هذه المسألة بمجموعها تدل على هذا المعنى ولم تحدد صراحة مدة تعتبر حدا لنهاية القصر يتم المسلم بعدها الصلاة وهذا ما ذهب إليه العلامة ابــن تيميــة حيث قال :" لم يحد النبي ع السفر بزمان معين أو مكان معين ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشــر فإنــه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة .وأقام المسلمون بنهاوند ســتة أشــهر يقصرون الصلاة ، كانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضــي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ع وأصحابه بعد فتح مكة قريبــا مــن عشرين يوما يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان وكان النبي ع لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام

وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرا يقصر الصـــلاة ولو أقام في مكان شهورا " (١)

وقال في موضع آخر :" وأما الإقامة فهي خلاف السفر فالناس رجلان مقـيم ومسافر ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمـين إمـا حكم مقيم وإما حكم مسافر وقد قال تعالى " يوم ظعـنكم ويـوم إقـامتكم "(٢) فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة ... وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هـو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ومعلوم بالعادة أن مـا كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنـه كان يقول اليوم أسافر غدا أسافر بل فتح مكة وأهلهـا ومـا حولهـا كفـار محاربون له وهى أعظم مدينة فتحها وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العـرب وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضـي فـي أربعـة وكذلك في تبوك ، وأيضا فمن جعل للمقام حدا من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه مـن جهة الشرع وهى تقديرات متقابلة " (٣)

ومما يؤيد هذا الاتجاه ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : أقام رسول الله

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص:١٨

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ( )

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٣٧/١٣٦

ε بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين ركعتين " (١)

وروي عن ابن عباس أن النبي ε أقام بمكة سبعة عشر يقصر الصلاة وإسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عــن ابن عباس تسع عشرة " (٢)

وروي عن نافع عن بن عمر أنه قال : ثم أريح علينا الــثلج ونحــن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال : ابن عمر وكنا نصلى ركعتين " (٣)

وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ε وشهدت معــه الفتح فأقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل مكــة صــلوا أربعا فإنا سفر " (٤)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الروايات الواردة عن النبي ε وصحابته الكرام في هذا الصدد كثيرة جدا ولا يمكن الأخذ بكــل روايــة علــى حــده لتعارضها مع غيرها من الروايات الأخرى ، وإنما الذي أراه راجحا أن هــذه الروايات جميعا يؤخذ منها أن المسافر متى كان ضــاربا فــي الأرض فإنــه يقصر الصلاة إلى أن يعود إلى وطنه لا فرق بين مدة وغيرها ، كما أن هذه الروايات يفهم منها أن النبي ε أقام مــــدة معينة وهـــو مســافر وقصر

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٥٢ قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو محتج بــه وقال ابن حجر في الدراية : تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جد

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٢ ، نصب الراية ١٨٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي البكرى ج:٣ ص : ١٥٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٢

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٢ ، قال وصححه الترمذي .

فيها الصلاة وليس يعني هذا أن هذه المدة هي الغاية التي ينتهي معها القصـــر لأن ما عداها مسكوت عنه يرجع فيه إلى الإطلاق الوارد فـــي قولـــه :" وإذا ضربتم في الأرض " كما أن هذا الأمر يتكرر مع المسلمين فـــي كـــل يـــوم والرسول ع بين أيديهم ولم ينص على تحديد للمدة صراحة مع حاجتهم إلـــى بيان ذلك وهذا يفهم منه أن أمر المدة التي يقصر معها الصـــلاة فـــي الســـفر مطلق لا يمكن تقييده لعدم ورود ما يدل على ذلك صراحة من السنة النبويـــة المطهرة .

هذا ما اطمأن إليه قلبي ومال إليه فهمي بعد الاطلاع على ما ورد في هذه المسألة من أدلة وأقوال لفقهائنا العظام وأئمتنا الأعلام ، وأسأل الله العلي القدير أن يجنبني الزلل في القول والعمل إنه على كل شيء قدير وبالإجابـــة جدير .

والله أعلم .

الفرع الثاني : الإقامة غير المعلومة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأولــ : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية في مقابل الأصـــح (٣) والحنابلة (٤) إلى أن المسافر إذا كان لا يدري متى تنقضي حاجته فإن يقصـــر أبدا .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في الأصح (٥) إلى أن المسافر إذا أقام في بلـــد لانتظار حاجة يتوقعها فإنه يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما

الرأي الثالث : ذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم على إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده .(٦)

---

(١) قال الكاساني :" وأما نية الإقامة فأمر لا بد منه عندنا حتى لو دخل مصرا أو مكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى يقول أخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامـــة لا يصير مقيما " البدائع ١/١٤٥ .

(٢) من أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يـــدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا " التـــاج والإكليـــل ج: ٢ ص: ١٥٠ ، مواهب الجليل ٢/١٥٠ .

(٣) جاء في المجموع :" والثاني يقصر أبدا " المجموع ٤/٢٣٩ .

(٤) جاء في المبدع :" أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه ســـنون ولا فرق بين أن يغلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته " المبدع ج: ٢ ص: ١١٥ ، الإنصـــاف ٢/٣٣٠ ، الروض المربع ١/٢٧٧ ، كشاف القناع ١/٥١٣ .

(٥) جاء في المجموع :" ..وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مـــدة ففيه قولان : أحدهما يقصر سبعة عشر يوما .. والثاني : يقصر أبدا " المجموع ٤/٢٣٩ وقال الماوردي :" .. لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما " الحاوي ٢/٤٦٧ .

(٦) نيل الأوطار٣/٢٠٣ ، البحر الزخار٣/٤٦ ، المختصر النافع ص٧٦ سبل السلام ٢/٤١

الأدلـــــــة والمناقشــــــة :

[أ] أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل القائلون بأن المسافر المتردد الذي لم يعزم على الإقامة يقصر أبدا بما يلي :

أولا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ع أقام بتبوك عشرين يومـــا يقصر الصلاة " (١)

٢ ــ عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ع وشهدت معــه الفــتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : " يا أهل البلدة صلوا أربعا فإنا سفر " (٢)

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ع مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال : " فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا " (٣)

وجه الدلالـــة : دلت هذه الأحاديث الواردة عن النبي ع على أنه قصر الصلاة في المدة التي أقامها في غزواته وليس فيها ما يدل على وجوب الإتمام بعــد هذه المدة لأن الأصل السفر ــ ما دام لم يعزم على الإقامة ــ ولا دليل علـــى الإتمام بعد تلك المدة لأن ما وقع حكاية عن فعله ع وهو لا ينفي الحكــم فـــي غير تلك المدة لاسيما وأن المدة اختلفت من غزوة إلـــى أخـــــرى بحسب

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

إقامته ε فهذا دليل على عدم التحديد بمدة معينة مهما طال الزمن . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم ما ذكرتم لكن لا نسلم لكم التفرقة بين ما إذا نوى المسافر مدة محددة للإقامة أو لم ينو مدة أصلا كما ذكرتم لأن الأحاديث الواردة عن النبي ε في هذا الصدد لم تذكر أنه نوى إقامة مدة معينة في بعض أسفارة فيلزم المسافر اتباعها في قصره ويتم بعدها ، وفي البعض الآخر لم ينو مدة فيجوز القصر أبدا ، وإنما الأحاديث الواردة في هذا الصدد كلها لم نجد فيها ما يدل على هذه التفرقة ، ومن ثم فتكون غير مقبولة . وإنما الذي تدل عليه هذه الأحاديث هو جواز القصر للمسافر أبدا ما دام في سفره إلى أن يرجع منه ويزول عنه ذلك الوصف .

ثانيا ــ من الأثر:

١ ــ وروي عن نافع عن بن عمر أنه قال : ثم أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر: وكنا نصلى ركعتين " (٢)

٢ ــ ما روي أن علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة .(٣)

٣ ــ ما روي أن عبد الرحمن بن سمرة أقام ببعض بلاد فارس سنين لا يزيد على ركعتين .

---

(١) يلاحظ أن ما ذكره أستاذنا الدكتور يوسف عبد المقصود هو بعينه ما انتهيت إليه في المسألة السابقة لكن سيادته فرق بين الإقامة المعلومة وغير المعلومة وهو ما نخالفه فيه د/ يوسف عبد المصود ، السابق ، ص٢٤٠

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

٤ ــ ما روي أن مسروق ولوه ولاية لم يكن قد اختارها فأقام سنين يقصـــر الصلاة . (١)

٥ ــ ما روي أن المسلمين أقاموا بنهاوند ستة أشهـــــر يقصــــــرون الصلاة . (٢)

فقد دلت هذه الآثار على أن المسافر إذا لم يرجع إلى وطنه ولم يـــزل عنه وصف السفر فإنه يقصر أبدا .

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافر المتردد يقصـــر إلـــى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما بما روي أن النبي ع قصر عام الفـــتح لحرب هوازن سبعة عشر يومـــا أو ثمانية عشـــر يومـــــــا يقصـــــــــر الصلاة " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولــ : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لوقوع الاضطراب فيه فقد روي مرة خمسة عشر يوما ، وروي سبعة عشر يوما وروي ثمانيـــة عشـــر يوما ، وروي تسعة عشر يوما ، وروي عشرين يوما والحـــديث مـــع هـــذا الاضطراب لا يصلح للاستدلال به أو التعـــــويل عليه .(٤)

الجواب على هذه المناقشة :

قال ابن حجر :" وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن مـــــــــن قال تسع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ /١٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤ /١٨

(٣) فتح الباري ٥٦١/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٤٩/٣ .

(٤) نيل الاوطار ٢٠٣/٣ وما بعدها .

عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومـــن قـــال ثمانية عشر عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل علـــى أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منهـــا يـــومي الـــدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشـــر أرجـــح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا " (١)

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث سالف الذكر فإنه لا ينهض حجة في إثبات الدعوى وهي القصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما لمـــن كـــان مترددا في سفره ، فقد ورد من طرق أخرى أن النبي ε قصر عشرين يوما أو ربعين يوما ، ومن ثم فغاية ما يدل عليه هذا الحديث علـــى فـــرض التســـليم بحجيته هو الإخبار بأن النبي ε قصر هذه المدة أيام الفتح ومـــا عـــداها فهـــو مسكوت عنه يرجع فيه إلى الإطلاق الوارد في قولـــه :" وإذا ضـــربتم فـــي الأرض " وغيره من الأدلة الأخرى الواردة في السنة التي تدل علـــى أنـــه ε قصر في أكثر من هذه المدة .

[ج] أدلـــة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن المسافر المتردد فـــي ســـفره يقصر مدة شهر ويتم بعد ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :"

(١) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٢

يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا " (١)

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن المسافر المتردد في سفره يقصرا شهرا لا غير ويتم بعد ذلك وهذا من الأمور التوقيفية التي لا مجال فيها للـــرأي والاجتهـــاد فيكون حجة في هذا الصدد .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم لأنه لا يعدو أن يكون قول صحابي في مســـألة من المسائل الاجتهادية وهو ليس حجة في هذه الحالة كما ذهـــب إلـــى ذلـــك جمهور الأصوليين . (٣)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن المسافر المتردد الذي يقول اليوم أخـــرج أو غدا أخرج يقصر الصلاة أبدا ولو بقي في مكانه سنين وذلك لقوة أدلة هـــذا الرأي وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون مـــن أدلة فلم تسلم ممن الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى تـــرجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

---

(١) مصنف عبد الرازق ، ٥٣٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٢/٣

(٢) نيل الأوطار ٢٠٢/٣

(٣) نيل الأوطار٢٠٢/٣ ،

المطلب الخامس : الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الرأي الأولــ : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والصـــحيح مـــن مـــذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) والإماميـــة (٧) وجمهو الإباضية (٨) إلى أن المسافر لا يجوز له القصر قبل الخروج من

(١) حاشية ابن عابدين ١٢١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٧٧/١ .

(٢) قال ابن رشد :" لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيـــوت القريـــة " بدايـــة المجتهد ٣١٥/١ ، المدونة ١٤٣/٢ ، مواهب الجليل ١٤٣/٢ وما بعدها ، التمهيـــد ٢٨٢/٣ ، حاشية العدوي ٤٦٠/١ ، وما ذكره ابن رشد وهو رواية ابن القاسم عم مالك وهو قوله فـــي موطئه وهو الصحيح من مذهبه " التاج والإكليل ١٤٤/٢ .

(٣) قال الماوردي :" لا يجوز له القصر قبل مفارقة بلده فإن كان بلده ذا سور ففارق سوره أو لم يكن له سور ففارق بنيانه وإن قل جاز له القصر " الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٢/٢ ، إعانة الطالبين ٩٩/٢ ، الإقناع ١٧٣/١ ، الوسيط ٢٤٣/٢ ، المجموع ٢٢٨/٤ .

(٤) جاء في المغني :" مسألة : قال إذا جاوز بيوت قريته وجملته أنه ليس لمـــن نـــوى الســـفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهـــره وبهـــذا قـــال مالـــك والشـــافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وحكي ذلك عن جماعة من التابعين " المغني ج: ٢ص: ٤٩

(٥) قال ابن حزم :" .. فإن ما دون الميل من آخر بيوت القرية له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر فإذا بلغ الميل ــ أي من آخر بيوت القرية ــ فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصـــلاة ويفطر فمن حينئذ يقصر ويفطر " المحلى ٢١/٥ /٢٢ .

(٦) قال ابن المرتضي :" ولا قصر على من لم يفـــارق البلـــد إذ لا يســـمى مســـافرا " البحـــر الزخار ٤٤/٣ .

(٧) جاء في شرائع الإسلام :" لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخـــرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك " شرائع الإسلام ٣٨٣/٣ -٣٨٤

(٨) النيل وشفاء العليل ٣٥٤/٢ وما بعدها .

بيوت القرية أو البلدة التي يسكنها فإن جاوزها جاز القصر حينئذ .

الرأي الثاني : حكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة وعطاء وسـليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر . (١)

الرأي الثالث : ذهب مجاهد إلى أن السفر إن كان نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار . (٢)

الرأي الرابع : ذهب الإمام مالك في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عنه أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنائها . (٣)

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد (٤) :" والسبب في هذا الاختلاف ، معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر .ومن راعى دليل الفعل أعني : فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال، لما صح من حديث أنس قال :" كان النبي ε إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ــ شعبة الشاك ــ صلى ركعتين " (٥)

---

(١) المجموع ٢٢٨/٤ ، المغني ج: ٢ ص: ٤٩ ، البحر الزخار٤٤/٣

(٢) المجموع ٢٢٨/٤ ، الحاوي ٤٦٢/٢ .

(٣) التاج والإكليل ١٤٤/٢ ، مواهب الجليل ١٤٣/٢ وما بعدها ، التمهيد ٢٨٢/٣ ، حاشية العدوي ٤٦٠/١ ، بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المدونة ١٤٣/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣١٥/١

(٥) سبق تخريجه .

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

[أ] أدلـــــة الرأي الأولــــ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بـــأن المســـافر يبدأ قصر الصلاة بمفارقة سور البلد إن كان لها سور وإلا فبمجاوزة العمران بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قول الله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس علـــيكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١) ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج . (٢) قال الماوردي :" فأباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض والمقـــيم لا يسمى ضاربا " (٣)

ثانيا ــ من السنة : بما روي عن أنس قال :" صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين " (٤) فدل هذا على المسافر لا يبتديء القصر إلا بعد الخروج من البلدة حتى يطلق عليه وصف السفر أمـــا قبلها ولا ينطلق عليه هذا الوصف .

ثالثا ــ القياس على العودة من السفر فكما أن المسافر يجب عليه الإتمـــام عند قدومه من سفره إذا دخل بلدته فكذلك لا يجوز له القصر حتى يغادر بلدته .

قال الماوردي :" ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومـــه من سفره إجماعا وجب ألا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبـــل مفارقـــة بنيان بلده " (٥)

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (١٠١)

(٢) المغني ج:٢ ، ص:٤٩

(٣) الحاوي ج٢ ، ص:٤٦١

(٤) صحيح البخاري ٥٦١/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٥ .

(٥) الحاوي ج٢ ، ص:٤٦١

رابعا ــ المعقول : إن الله تعالى أباح القصر في السفر والسفر مشـتق مـن الإسفار وهو الخروج عن الوطن * ...وإن خرج عن منزله لا يسمى مسـافرا لأن المقيم قد يخرج من منزله للتصرف في أشغاله ، وإن لم ينو سفرا فكـذلك إذا انتقل من أحد طرفي البلد إلى الطرف الآخر لم يسم مسافرا لأنه قد نسـب إلى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل إليه كما ينسب بالمقام في الطرف الذي انتقل عنه وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز لـه القصـر لعدم الشرط المبيح له . (١)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن من نوى السفر يجوز له القصر ولو في بلده بما يلي :

١ ــ ما روي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسـعود (٢).

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال معارض بما في الكتاب والسنة لأن الله عز وجل أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ولا يسمى ضاربا إلا مـن خرج عن بلدته ، كما أن رسول الله ع في كل أسفاره لم يقصر حتى خرج من المدينة . ومن ثم فهذا الاستدلال مردود وغير مقبول .

٢ ــ روى عبيد بن جبير قال كنت مع أبي بصرة الغفاري في سـفينة مـن الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا

* وقيل سمي سفرا لأنه يسفر عن أخلاق المسافر والمقيم في لده .

(١) الحاوي ٤٦١/٢ .

(٢) المغني ج: ٢ ص: ٥٠/٤٩

بالسفرة ثم قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم جواز القصر داخل المدينة استدلالا بما روي عن أبي بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع وقوله لم يجاوز البيوت معناه والله أعلم لم يبعد منها بدليل قول عبيد له ألست ترى البيوت إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت " (٢)

ثانيا ـ المعقول : قالوا : إنه إذا سافر صار مقيما بمجرد نيته الإقامة من غير فعل فكذلك إذا نوى السفر صار مسافرا من غير فعل .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : المسافر لا يصير مسافرا بمجرد النية وكذلك المقيم بل لابد من اقتران النية بالفعل ومن ثم فمن نوى السفر أو الإقامة ولم يقترن بذلك فعل فلا يعد مسافرا أو مقيما .

جاء في الحاوي :" فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيما بمجرد النية فغلط ، بل هما متفقان في المعنى لأنه لا بد في الإقامة من الفعل مع النية وهو اللبث لأنه لو كان سائرا ماشيا أو راكبا أو في سفينة ونوى الإقامة كانت النية لغوا ، وجاز له القصر حتى ينوى الإقامة مع اللبث فكذلك في السفر" (٤)

[ج] أدلة الرأي الثالث : لم أعثر لما ذهب إليه مجاهد ـ من أن المسافر إذا سافر بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإذا سافر بالليل لم يقصر

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٠

(٢) المغني ج: ٢ ص: ٥٠

(٣) الحاوي ج٢ ص:٤٦١

(٤) الحاوي ج٢: ص:٤٦٢

حتى يدخل النهار ــ على دليل ، وهذا القول مخالف لمـا عليـه جمـاهير العلماء ومخالف لما روي عن النبي ε من أنه قصر عندما فارق المدينة وكان ذلك بذي الحليفة ، وروي أيضا أنه كان يقصر الصلاة بالعقيق إذا خرج مـن المدينة إلى مكة ويقصر بذي طوى إذا خرج من مكة إلى المدينة وهذا يـدل على فساد هذا القول . (١)

[د] استدلال الرأي الرابع : استدل القائلون على أن المسافر إذا كانت قريته مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال بما روي عن أنـس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ε إذا خرج مسيرة ثلاثـة أميـال أو ثلاثة فراسخ ــ شعبة الشاك ــ صلى ركعتين " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب فـي الأرض ويحصل الضرب بخروج المسافر عن محلته ومغادرته لقريته التـي يسكنها وهذا ما فعله النبي ε حينما قصر بذي الحليفة ، وبذي طـوى حينمـا خرج من مكة وبالعقيق حينما خرج من المدينة ، وما استندوا إليه من حـديث أنس فهو مع التسليم بصحته فهو لا يدل على تحديد المسافة التي يبـدأ منهـا القصر وإنما هو إخبار من أنس رضي الله عنه أن النبي ε قصر فـي هـذه المسافة ولا ينفي ذلك جواز القصر فيما دونها إذا غادر المسافر بلدته وهذا ما دلت عليه السنة في أحاديث أخرى تقدم ذكرها .

---

(١) مجمع الزوائد ١٥٧/٢

(٢) سبق تخريجه .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـــذه المســـألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن المسافر يقصـــر الصلاة إذا غادر بيوت قريته أو سورها إن كان لها سور وذلك لقوة أدلـــة هذا الرأي وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وما استند إليه المخالفون من أدلة فإنها لم من تسلم من الطعن والمناقشـــة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه

والله أعلم .

المطلب السادس
شروط القصـــــــر

****

اشترط الفقهاء شروطا لإباحة القصر منها : أن يكون السفر طــويلا ، وأن ينوي السفر إلى مكان معين ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وألا يـــأتم بمقيم ، وأن يبتديء القصر بمجاوزته سور البلد إن وجد أو العمران وســـوف أتناول كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل على النحو التالي :

****

الفرع الأول : أن يكون السفر طويلا .
الثاني الثاني : قصد السفر إلى مكان معين (نية السفر)
الفرع الثالث : نية القصـــــــــــر
الفرع الرابع : اقتداء القاصر بالمتم .
الفرع الخامس : حكم الترخص بسفر المعصية
الفرع السادس : مجاوزة العمـــران .

****

الفرع الأول : كون السفر طويلا .

وهذا الاشتراط كما بينا قبلا ذهب إليه جمهور الفقهاء ولكنهم اختلفوا في مقدار المسافة التي تبيح القصر .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز القصر في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام بلياليها . (٢)

وذهب الظاهرية ومن وافقهم كابن تيمية وابن قدامة والشوكاني وابن حجر إلى جواز القصر في مطلق السفر (٣) ومن ثم فما عده العرف سفرا جاز القصر فيه حتى ولو كان ميلا

قال ابن تيمية :" وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة " (٤)

وهذا الرأي هو ما انتهينا إلى ترجيحه في هذا الصدد (٥)

---

(١) القرطبي ٢٧٧/٢ ، التاج والإكليل ١٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، الحاوي الكبير ٤٥١/٢ ، المهذب ١٠٢/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٢ ، الانصاف ٣١٨/٢ ، كشاف القناع ٥٠٤/١ ، الروض المربع ٢٧٢/١ .

(٢) المبسوط ٢٣٥/١ ، البدائع ١٤٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٩/٢ .

(٣) المحلى ٢/٥ ، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /١٢ ، الدراري المضية ١٦٦/١ .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى ٣٩/٢٤ وما بعدها .

(٥) تراجع هذه المسألة باستفاضة في المبحث الثاني (مسافة القصر)

الفرع الثاني : نية السفر .

المراد بنية السفر : أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي لأن السير قد يكـــون سفرا وقد لا يكون (١)

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط نية السفر لدى المسافر على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والزيدية (٦) والإمامية (٧) إلى أن من يقصر الصـــلاة لا بـــد أن يقصد سفرا معينا فلو خرج طالبا لعبد آبق أو لغريم لا يقصد مكانا معينا لـــم يبح له القصر .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٧ ، ص:٢٦٩

(٢) قال الكاساني : والثاني نية مدة السفر لأن السير قد يكـــون ســـفرا وقـــد لا يكـــون لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم إلى أن يقطع مسافة بعيـــدة أكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية للتمييز " بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٤ ، نور الإيضاح ٦٩/١ ، فتاوى السغدي ٧٦/١ ، تحفة الفقهاء ١٤٨/١

(٣) قال القرافي : الشرط الأول : العزم على قطع المسافة المتقدمة فلو قطع المســـافة ولـــم يعزم لم يجز القصر " الذخيرة ٣٦٥/٢ ، مواهب الجليل ١٤٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٤/١

(٤) قال النووي : يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر فلـــو خـــرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ...لم يترخص " المجموع ٢١٦/٢ ، روضة الطـــالبين ٣٨٦/١ ، المنهج القويم ٣٥٨/١ ، الإقناع ١٧٣/١ ، المقدمة الحضرمية ١٠١/١ ،

(٥) جاء في المغني : ولو خرج طالبا لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعا غيثا أو كلأ متـــى وجده أقام أو رجع أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وإن سار أياما " المغني ٤٩/٢ ، كشاف القناع ٥٠٨/١ ، الإنصاف ٣١٩/٢ .

(٦) البحر الزخار ٤٤/٣ (٧) شرائع الإسلام ٣٧٨/١ – ٣٧٩ .

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (١) وظاهر كلام الإباضية (٢) وابن أبي موسى وابن عقيل من الحنابلة (٣) إلى أنه لا يشترط نية السفر حتـــى يبـــاح القصـــر للمسافر بل يباح له القصر ولو لم ينوه متى قطع المسافة المشترطة للقصر .

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

(أ) أدلـــــة الرأي الأولـــــ : استدل القائلون باشتراط نية السفر بالمعقول من وجهين :

الوجه الأولــ : القياس على ابتداء السفر لمن لم ينوه . فكما أن من لـــم ينـــو السفر لا يجوز له القصر بمجرد خروجه فكذلك لا يباح له القصـــر إذا قطـــع مسافة القصر لأنه لم يقصد مسافة القصر في كل منهما .

قال ابن قدامة :" ولنا : أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره " (٤)

الوجه الثـــاني : القياس على السفر القصير وسفر المعصية : بجامع أن كـــلا منهما لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائه .

جاء في المغني :" ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائـــه إذا لـــم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية " (٥)

---

(١) قال ابن حزم :" .. كل عمل أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسفر فلا يحتاج فيهما إلى نية أصلا لكن متى وجـــدا وجـــد لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد " المحلى ٣٠/٥ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٤/٢ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣١٩ ، المغني ٤٩/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٤٩/٢ وما بعدها .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم من القياس على ابتداء السفر أو على السفر القصير وسفر المعصية ، لأن شرط العمل بهذه الأقيسة عدم وجود النص وقد وجد وهو قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١) فدل ذلك على إباحة القصر بمجرد الضرب في الأرض دون اشتراط زيادة على ذلك ، ومن ثم فتكون هذه الأقيسة غير مقبولة .

(ب) أدلــة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل لأصحاب هذا الرأي القائلين بعدم اشتراط نية السفر بل يجوز القصر للمسافر ولو لم ينو السفر بالكتاب والمعقول .

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فقد علقت هذه الآية إباحة القصر على مجرد الضرب في الأرض ومن ثم فكل من ضرب في الأرض وعده العرف مسافرا فيجوز له قصر الصلاة ولم ينو السفر عملا بإطلاق هذه الآية إذ لو كانت النية شرطا للقصر لنص على ذلك الحق سبحانه وتعالى ، وحيث لم يأت نص من كتاب أو سنة باشتراط النية للسفر فدل ذلك على إباحة القصر لكل مسافر نوى السفر أو لم ينوه قصد مكانا معينا أو لم يقصدا ما دام قد تحقق في حقه وصف السفر كما أطلق القرآن الكريم .

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

ثانيا ــ المعقول : إن كل عمل أمر فيه المكلف بأعمال موصوفة لا يحتاج إلى نية ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسفر فلا يحتاج فيهما إلى نيـــة أصلا لكن متى وجدا وجد لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيـــه ولا مزيد . (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـــذه المســـألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط نية السفر حتـــى يـــتمكن المسافر من القصر بل يباح القصر للمسافر سواء قصد السفر إلـــى موضـــع معين أو لا . فقد يخرج المسلم من بيته مثلا بغير نية السفر ثم يجد نفسه وقد قطع المسافة التي تقصر فيها الصلاة فما المانع من القصر في هذه الحالـــة ؟ ألا يعد المسلم في هذه الحالة ضاربا في الأرض يجوز له القصر كمـــا بـــين القرآن الكريم ، كما أن النبي ε في كل أسفاره كان يقصر الصلاة ولم يرد أنه قال لأحد من الصحابة هل نويت السفر أو لا ؟ ومن ثم فلو كانت النية للسفر واجبة لنبه عليها المعصوم ε وحيث لم ينبه على ذلك فدل على عدم اشتراطه لإباحة القصر . كما أن في ترجيح هذا الرأي أخذا بأيسر الأمرين وما خيـــر رسول الله ε بين أمرين إلا اختار أيسرهما " (٢) لذا أجد فـــي نفســـي مـــيلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه

والله أعلم .

---

(١) المحلى ٥/٣٠ .

(٢) مسلم ٤/١٨١٣ ، فتح الباري ١٢/١٧٩

الفرع الثالث : نيـــة القصـــــر عند الإحرام بالصلاة

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط نية القصر عند الإحرام بالصـــلاة علـــــى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية (١) والظاهرية (٢) ومفهـــوم مـــذهب الزيديـــة (٣) والإمامية (٤) إلى أن اشتراط نية القصر أول الصلاة غير واجب .وهو قـــول ابن تيمية (٥) وهو قول أبي بكر من الحنابلة واختاره الشيخ تقي الدين واختاره جماعة من الأصحاب في القصر وهو قول ابن زرين (٦)

الرأي الثاني : ذهـــــــــب المالكــــــــــــــية (٧) والشافعيـــــــة (٨)

---

(١) البدائع ١٤٢/١ .

(٢) قال ابن حزم :" أن صلاة السفر ركعتان فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر أو العصر أو العتمة فقط ثم إن كان مقيما فهي أربع وإن كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد " المحلـــى ج: ٥ ص: ٣١

(٣) البحر الزخار٤١/٣

(٤) شرائع الإسلام ٣٧٧/١ وما بعدها .

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٠

(٦) الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٢٥ ، المغني ج: ٢ ص: ٥٣

(٧) قال القرطبي :" وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام فإن افتتح الصـــلاة " تفسير القرطبي ج: ٥ ص: ٣٥٧ وقال ابن عبد البر :" ولـــيس للمســـافر أن يصـــلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كـــان علـــى أصـــل فرضه أربعا " التمهيد لابن عبد البر ج: ١١ ص: ١٧٧ . وقيل تكفي نية القصر فـــي أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعد من الصلوات . الشرح الكبير ٣٦٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٧/١ .

(٨) قال الماوردي :" ولا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط : ...وأن ينوي القصر=

والحنابلة (١) إلى أن نية القصر واجبة . قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء " (٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن سبب الخلاف في هذه المسألة مفرع على خلاف الفقهاء في حكم القصر هل هو رخصة أو عزيمة ؟

فمن ذهب إلى أن القصر عزيمة قال لا يجب عليه النية في هذه الحالة .

ومن ذهب إلى أن القصر رخصة قال يشترط له النية .

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن نية القصر غير واجبة بالسنة والقياس:

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ قوله ε :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فـــي صـــلاة الحضـــر وأقرت صلاة السفر على الأولى " (٣) فقد دل هذا الحديث على أن صلاة

= = =

مع الإحرام فمن أخل بشرط منها أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز له القصـــر ووجب عليه الإتمام . الحاوي ٤٧١/٢ . وقال المزني : لو نواه في أثناء الصلاة ولـــو قبل السلام جاز القصر " المجمـــوع ٢٣١/٢ ، المـــنهج القـــويم ٣٥٩/١ ، مختصـــر اختلاف العلماء ٣٥٨/١ ، روضة الطالبين ٣٩٤/١ ، مغني المحتاج ٢٧٠/١ ، الإقناع للشربيني ١٧٢/١ ، الإقناع للماوردي ٤٩/١ ،

(١) قال المرداوي : الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصـــر أن ينويـــه عنـــد الإحرام وعليه جماهير الأصحاب " الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٢٥ ، المغني ج: ٢ ص: ٥٣ .

(٢) المجموع ٢٣١/٢

(٣) سبق تخريجه .

شرعت في الأصل ركعتين فالأصل فيها الوجوب فلا تفتقر إلى نية كصـــلاة الحضر .

٢ ــ ما روي أن النبي ع حج بالمسلمين حجة الوداع يصلى بهـم ركعتـين ركعتين إلى أن رجع (١) وجمع بين الوقوف بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفـه ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعا وقصرا ولم يأمر أحدا أن ينـوى لا جمعا ولا قصرا (٢)

٣ ــ **حديث ذي اليدين** : لما سلم النبي ع من ركعتين ناسيا قال له ذو اليـدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قـد نسـيت وفـي رواية لو كان شيء لأخبرتكم به (٣) قال ابن تيمية : ولم يقـل لـو قصـرت لأمرتكم أن تنووا القصر (٤)

ثانيا ــ القياس على الإتمام في الحضر : فكما أن المقيم والذي يصلي أربعـا لا يجب عليه أن ينوي الإتمام فكذلك المسافر الذي فرضه ركعتـين لا يجـب عليه أن ينوي قصر الصلاة ركعتين . (٥)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بأن القصر يفتقر إلى النيـة بـأن الأصل في الصلاة الرباعية الإتمام ويجوز قصرها إلى ركعتين في الحضـر وهذا الأصل لا ينتقل عنه إلا بنية . (٦)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٠
(٣) حديث ذي اليدين سبق تخريجه
(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٢٠ .
(٥) المغني ج: ٢ ص: ٥٣ (٦) المجموع ٢٣١/٢ .

قال ابن قدامة :" إن الإتمام هو الأصل ...وللمسافر أن يقصر وله أن يتم وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو إماما ولا مأموما فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل " (١)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون باشتراط نية القصر عند الإحرام بالصلاة لمن يريد أن يعدل عن الأصل إلى الرخصة . وذلك عملا بقول النبي ε " إنما الأعمال بالنيات " (٢)

ومن ثم فلا بد من نية القصر عند الإقدام عليه فإذا لم ينوه المصلي فعليه أن يتم صلاته أربعا .

والله أعلم.

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٣

(٢) فتح الباري ١/١٠ ، عون المعبود ٢٠٣/٦ ، الدراري المضية ٤٩/١ ، شرح عمدة الأحكام ٩/١

الفرع الرابع : اقتداء القاصر بالمتم .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في أن المقيم إذا اقتدى بمسافر يقصر الصلاة الرباعية ركعتين فعليه أن يتم صلاته أربعا لقول النبي ε : لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " (١)

ولا خلاف أيضا بين الفقهاء القائلين بمشروعية القصر وأنه رخصة في أن المسافر إذا اقتدى بمسافر وصلى ركعتين فله أن يتابعه على ذلك ويصلي ركعتين ولكن وقع الخلاف بينهم فيما لو اقتدى المسافر بمتم هل يقصر الصلاة أو يصليها أربعا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ومالك في أحد القولين عنه (٣) والشافعية (٤)

---

(١) فتح الباري ٥٦٣/٢ ، عون المعبود٣٠٩/٥ ، ابن أبي شيبة ٣٣٦/١ .

(٢) جاء في نور الإيضاح :" اقتداء المسافر بمقيم وعكسه وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا " نور الإيضاح ج: ١ ص: ٧٠ ، البحر الرائق ١٤٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨١/١ ، المبسوط ١٠٥/٢ ، الدر المختار ٥٨١/١

(٣) جاء في الذخيرة :" الشرط الرابع : ألا يقتدي بمقيم .. " الذخيرة ٣٦٧/٣ ، كفاية الطالب ٤٥٩/١ ،الكافي لابن عبد البر ٤٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٥٤/١ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٢٢٤/١ .

(٤) جاء في مغني المحتاج :" ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال ولو اقتدى بمتم مسافر أو مقيم أو بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو لحظة أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الإتمام " مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٦٩ ، الحاوي ٤٧٥/٢ ، حاشية ==

والحنابلة في الراجح عندهم (١) والزيدية (٢) إلى أن المسافر إذا اقتدى بمقـيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام وبهذا قال الأكثرون وحكاه الشيخ أبو حامـد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعـة مـن التابعين والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي (٣)

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (٤) والإمامية (٥) إلى أن المسافر إذا صلى خلف متم لا يلزمة متابعته إذا أتم بل يقتصر على فرضه فإذا فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته .وحكاه الشيخ أبو حامـد عـن طاووس والشعبي وداود (٦)

== البيجرمي ٣٦١/١ ، حواشي الشرواني ٣٨٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٩١/١ ، الوسيط ٢٥٤/٢ ، المجموع ٢٣٦/٤ .

(١) جاء في المغني :" .. أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمـام سـواء أدرك جميـع الصلاة أو ركعة أو أقل قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل فـي تشـهد المقيم قال يصلي أربعا وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي " المغني ج: ٢ ص: ٦٣ .

(٢) جاء في السيل الجرار :" إذا صلى المسافر مع المقيم أتم " السيل الجرار ٢٥٢/١ .

(٣) المجموع ٢٣٦/٤ ، المغني ٦٣/٢ ، الحاوي ٤٧٥/٢ .

(٤) جاء في المحلى :" فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بـد وإن صـلى مقـيم بصلاة مسافر أتم ولا بد وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما للآخر جـائزة ولا فرق " المحلى ٣١/٥ .

(٥) جاء في شرائع الإسلام :" ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به بل يقتصر علـى فرضه ويسلم منفردا " شرائع الإسلام ٣٨٧/١ .

(٦) المجموع ٢٣٦/٤ ، المغني ٦٣/٢ .

الرأي الثالث : ذهب الإمام في أحد قوليه (١) والإمـــام احمـــد فـــي إحـــدى الروايتين عنه (٢) إلى أن المسافر إذا أدرك ركعة مع إمامه المتم لزمه إتمـــام الصلاة وإن أدرك معه أقل من ركعة لا يتم .

الأدلة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأولـــ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بوجوب إتمام الصلاة لمن كان مسافرا وصلى خلف متم بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن ابن عباس أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين فـــي حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة " (٣)

وجه الدلالة : إن قول ابن عباس تلك السنة ينصرف إلى سنة رســـول الله ε فدل ذلك على أن صلاة المسافر خلف المتم أربعا (٤)

٢ ــ ما روي عنه أيضا أنه قال له موسى بن سلمة إنا إذا كنا معكم صـــلينا أربعا وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة أبي القاسم ε (٥)

---

(١) جاء في كفاية الطالب :" .. ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قـــال فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم " كفاية الطالب ٤٥٩/١ وما بعدها ، الفواكه الدواني ٢٥٤/١ ، الثمر الداني ٢٢٤/١ ، الذخيرة ٣٦٧/٣ .

(٢) جاء في الإنصاف :" .. وعنه لا يلزم الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر اختارها في الفائق فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة " الإنصاف ٣٢٣/٢ ، الكافي ١٩٨/١

(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٠٥

(٤) المغني ٢/ ٦٣ .

(٥) نيل الأوطا ج:٣ ص: ٢٠٥ . قال الشوكاني : وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص=

٣ ــ قوله ε :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " (١) فقد دل هــذا الحــديث علـــى وجوب متابعة الإمام ومن ثم فمتى صلى الإمام المقيم أربعا بمسافر وجب عليه متابعته عملا بهذا الحديث .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال منقوض بالمقيم يصلي خلف المســافر فإنه يصلي أربعا فإنه يلزمه وفقا لما ذهبتم إليه أن يصلي ركعتين فقط اقتــداء بإمامه وعملا بحديث :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " (١)

الجواب على هذه المناقشة . هذا الحديث من قبيل العام الذي دخله التخصيص والمخصص ههنا ما ورد عن ابن عباس أن المسافر يصلي ركعتين إذا ائــتم بمقيم وركعتين في حال الانفراد وأضاف ذلك إلى النبي ε بقوله تلك الســنة ، وهذا القول مما لا مجال للرأي فيه من ابن عباس رضي الله عنهمـــا فيكـــون حجة في العمل به ويصلح مخصصا لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به "

= ولم يتكلم عليه وقال إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكـــة إذا لم أصل مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم " قال في خلاصة البدر : إن إسناده علـــى شـــرط الصحيح انتهى قال في البدر وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصـــحيح وأصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم " السيل الجرار ج: ١ ص: ٢٥٢

(١) مسلم ١/ ٣٠٨ ، برقم ٤١١ .

(٢) جاء في المحلى :" واحتج بعضهم بقول النبي ε:" إنما جعل الإمام ليؤتم به " فقلنا لهم فقولـــوا للمقـــيم خلف المسافر أن يأتم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " فقلنا لو صح هـــذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ولم يفرق بين مأموم ولا إمـــام فالواجـــب علـــى هـــذا أن المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم ولا يراعي أحد منهما حال إمامه ." المحلى ٣٣/٥ .

ثانيا ــ الإجماع : قال ابن قدامة :" ولأنه فعل من سمينا من الصــحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعا " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم دعوى الإجماع هذه لوجود الخلاف فــي هذه المسألة بين الصحابة أنفسهم ومن بعدهم من الفقهاء ومــن ثــم فــدعوى الإجماع غير مقبولة .

ثالثا ــ الأثـــر بما يلي : بما روي عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صــلى مع الإمام صلاها أربعا وإذا صلى وحده صلاها ركعتين " (٢)

رابعا ــ القياس على الجمعة : فكما أن من يصلي الجمعة خلف المقيم يلزمــة التمام فكذلك من يصلي خلف من يتم يلزمه التمام بجامع أن كلا منهما صــلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع

قال ابن قدامة :" ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصــليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة " (٣)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافر الذي يقتــدي بمــتم لا يلزمه متابعته ويقصر خلفه بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله تعالى فرض على لسانه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعــا وصــلاة الســـــفر ركعتين " (٤)

---

(١) المغني ٦٣/٢ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغني ٦٣/٢ ، الحاوي ٤٧٥/٢ . (٤) سبق تخريجه .

٢ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمــرو بــن أميــة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : له إن الله قد وضع عن المسافر الصــيام ونصف الصلاة " (١) قال ابن حزم :" ولم يخص عليه السلام مأموما من إمــام من منفرد (٢) " وما كان ربك نسيا " (٣) وقال تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم بصحة هذه الأحاديث لكنها من قبيل العــام الذي دخله التخصيص والمخصص لها ما ورد عن ابــن عبــاس أن صـــلاة المسافر خلف المقيم أربعا .

ثانيا ــ الأثـــــر بما يلي :

١ ــ بما روي من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتــان قلــت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت به قلت : نعم قال : فإنه كان يصلي ركعتين فصل ركعتــين إن شئت أو دع " (٥) قال ابن حزم : وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المســافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط . (٦)

---

(١) سبق تخريجه
(٢) المحلى ٣٢/٥
(٣) سورة مريم ، من الآية : (٦٤)
(٤) سورة الأنعام ، من الآية : (١٦٤)
(٥) مصنف عبد الرازق ٥١٩/٢ .
(٦) المحلى ج: ٥ ص: ٣١

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم الاستدلال بهذا الأثر لأنه لا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب لأنه لم يتعرض لصلاة المسافر خلف المقيم وإنما غايـــة ما يفيده جواز صلاة المسافر ركعتين في السفر .

٢ ــ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تمـــيم بـــن حذلم قال : كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليهـــا أخرى وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما قال علي تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . (١)

٣ ــ وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال : إذا كان مسافرا فـــأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما . (٢)

٤ ــ وعن شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاووسا وسألته عن مســـافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه .(٣)

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار : هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقـــوالا لـــبعض الصحابة والتابعين وهي ليست حجة على ما تقرر في علم الأصول ، كما أنها معارضة بما روي عن ابن عباس أن صلاة المسافر خلـــف المقـــيم ركعتـــين فتكون غير مقبولة .

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن المسافر إذا اقتدى بمتم يلزمـــه الإتمام إذا أدرك ركعة معه فأكثر فإن أدرك أقل من ركعـــة لا يـــتم بالســـنة والقياس :

(١) المحلى ج: ٥ ص: ٣٢ .
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

أولا ــ من السنة : بما ورد أن النبي ε قال : من أدرك من الصلاة ركعـــة فقد أدرك الصلاة " (١) ومن ثم فمن أدرك مع الإمام المتم ركعة وجب عليـــه الإتمام .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال في غير محل النزاع لأن هذا الحـــديث يدل على أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة وحسبت له أداء بدليل ما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) ومحل النزاع في المسافر يصلي خلف المتم فأين هذه من تلك .

ثانيا ــ القياس على من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام حسبت له جمعـــة ومن لم يدرك ركعة لم تحسب له جمعة فكذلك المسافر إذا صلى خلـــف مـــتم ركعة فأكثر وجب عليه إتمام الصلاة ، وإذا أدرك أقل من ركعـــة لا يلزمـــه الإتمام .

جاء في المغني :" ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومـــن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال غير مسلم لأنه قيـــاس مـــع الفـــارق فيكون باطلا :

---

(١) مسلم ٣٠٨/١ ، برقم ٤١١
(٢) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٢٤
(٣) المغني ج: ٢ ص: ٦٣

وبيان الفرق : أن من أدرك ركعة من الإمام في الجمعة حسبت له جمعة ، ومــن لم يدرك ركعة لم تحسب له جمعة وإنما تحسب له ظهرا ، أما من صلى خلف متم ففرضه لم يتغير وإنما يجب عليه الإتمام سواء أدرك ركعة أو دونها ، فضلا عــن أن هذا القياس في مواجهة نص وهو ما ورد عن ابن عباس في هذا الصـــدد وقــد تقدم ذكره ومن المعلوم عند علماء الأصول أن شرط العمل بالقياس عــدم وجــود النص وقد وجد فيكون غير مقبول .

قال ابن قدامة :" وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلـــم يجــز مــع إمكــان متابعته " (١)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن المسافر إذا اقتدى بمــتم يجب عليه أن يصلي أربعا عملا بما ورد عن ابن عباس رضي الله في هذا الصدد أنه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائــتم بمقــيم فقال : تلك السنة . وهذا القول من ابن عباس مما لا مجال للرأي والاجتهــاد فيــه ومن ثم فيكون حجة في وجوب العمل به .

ويؤيد هذا ما قاله الإمام الشوكاني بقوله : وقد أورد هذا الحديث الحافظ في التلخيص وقال : أصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيــف أصــلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم "

وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمــر الــذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

---

(١) المغني ٦٣/٢ .

الفرع الخامس : حكم الترخص بسفر المعصية

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في أن القصر في السفر الواجب كسفر الجهاد والحج ونحو ذلك أمر جائز .

ولكن وقع الخلاف بينهم في حكم القصر لمن كان سفره لمعصية الله عز وجل هل يجوز له الترخص أو لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكيـــة والشافعية والحنابلة والإماميــة والإباضية إلى أن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب والمندوب والمبـــاح إلا أن يكون سفر معصية فلا يجوز فيه القصر .

وذهب الحنفية والظاهرية والزيدية وبعض الإباضية إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو معصية . (٢)

وذهب داود بن على الظاهري وابن مسعود إلى أنه لا يجوز القصـــر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد . (٣)

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب والمندوب والمباح إلا أن يكون سفر معصية فلا يجوز فيه القصر . (٤)

---

(١) مواهب الجليل ج: ١ ص: ٣٢٦ ، الحاوي ٤٤٩/٢ . المغنـــي ج: ٢ ص: ٥١ ، شـــرائع الإسلام ٣٨١/١ . شرح النيل ٣٥٢/٢ .

(٢) الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨٢، البدائع٩٣/١ ، ابن عابـــدين ١٢٤/٢ ، فتـــاوى السغدي٧٥/١ ، المحلى٢٦٤/٤ . البحر الزخار٤٢/٣ شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٥/٢ .

(٣) الحاوي ٤٤٩/٢ ،

(٤) تراجع هذه المسألة باستفاضة في المبحث الثالث (نوع السفر الذي يجوز فيه القصر)

الفرع السادس : مجاوزة العمران .

هذا الشرط وهو مجاوزة العمران أو سور البلدة ذهب إلى القول بـه جمهور الفقهاء من الحنفية والصحيح من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وجمهورالإباضية إلى أن المسافر لا يجوز له القصر قبل الخروج من بيوت القرية أو البلدة التي يسكنها فإن جاوزها جاز القصر حينئذ . (١)

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة وعطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر . (٢)

وذهب مجاهد إلى أن السفر إن كان نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار . (٣)

وذهب الإمام مالك في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عنه أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنائها . (٤)

والراجح في ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باشتراط مجاوزة العمران لمن يريد القصر (٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٢١/٢ ، . بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المدونة ١٤٣/٢. الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٢/٢ ١٧٣ . المغني ج: ٢ص: ٤٩ المحلى ٢١/٥ /٢٢ . البحر الزخار٤٤/٣ . شرائع الإسلام ٣٨٣/٣ -٣٨٤ ، النيل وشفاء العليل ٣٥٤/٢ وما بعدها .

(٢) المجموع ٢٢٨/٤ ، المغني ج: ٢ ص: ٤٩ ، البحر الزخار٤٤/٣

(٣) المجموع ٢٢٨/٤ ، الحاوي ٤٦٢/٢ .

(٤) التاج والإكليل ١٤٤/٢ .

(٥) تراجع هذه المسألة باستفاضة في المبحث الخامس : (الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر)

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين

****

وفيه مطالب :

****

المطلب الأولــ : حكم الجمع

المطلب الثاني : الأسباب المبيحة للجمع :

وفيه فروع :

الفرع الأولــ : الجمع بسبب السفر

الفرع الثاني : الجمع بسبب المرض

الفرع الثالث : الجمع بسبب المرض

الفرع الرابع : الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر .

****

****

*****

المطلب الأولــ : حكم الجمع

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبـــين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة .

قال ابن رشد : أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهـــر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضـــا واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين " (١)

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الجمع على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

---

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤

(٢) جاء في حاشية الدسوقي :" ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمـــر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا ... والمشهور الأول وهـــو جـــواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطـــع المســـافة والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد " حاشية الدســـوقي ج: ١ ص: ٣٦٨ ، كفايـــة الطالب ٢٢٤/١ وما بعدها

(٣) قال النووي : ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شـــاء وبـــين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء " المجموع ٢٤٩/٤ ، الحاوي ٤٨٩/٢، روضـــة الطالبين ٣٩٩/١ ، الوسيط ٢٥٦/٢ ، حلية العلماء ٢٠٤/٢ ، المنهج القويم ٣٦٠/١ .

(٤) قال المرداوي :" ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما " الإنصاف للمـــرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤ ، المبـــدع ١١٧/٢ ، دليـــل الطالـــب ٤٩/١ ، المغني٢/ ٥٦٦ ، الشرح الكبير ٥٧٢/٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٧/٢

إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاووس ومجاهد وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن (١) وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . (٢)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٣) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وهو قول الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وحكاه القاضي أو الطيب وغيره عن المزني (٤) وهو ورواية ابن القاسم عن

---

(١) نسب النووي في المجموع القول بجواز الجمع لمحمد بن الحسن وأبي يوسف وفي هذه النسبة نظر المجموع ٢/٢٥٠ قال ابن حجر:" ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه "فتح الباري ج: ٢ص: ٥٨١

(٢) المجموع ٢/٢٤٩ /٢٥٠ ، المغني ٢/٥٦٦ ، الشرح الكبير ٢/٥٧١

(٣) جاء في المبسوط :" قال : ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفق رواة نسك رسول الله أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا " المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ١٤٩ ، البحر الرائق ١/٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٢ وما بعدها .

(٤) المجموع ٢/٢٥٠ .

مالك واختياره كما قال ابن قدامة .(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم :

أولا : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها علـــى جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالا والأفعال يتطرق إليها الاحتمـــال كثيرا ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانيا : اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها .

وثالثا : اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلــك ... بـــأن يلحـــق ســـائر الصلوات في عرفة والمزدلفة أعني أن يجاز الجمع قياسا على تلك فيقال مثلا صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة وهو مذهب سالم بن عبد الله أعني جواز هذا القياس لكن القيـــاس فـــي العبـــادات يضعف هذا الخلاف الواقع في جواز الجمع . (٢)

الأدلـــــــــــة والمنـــــــاقشـــــــــة :

[أ] أدلــــــــــة الرأي الأولــــــ : استدل جمهور الفقهـــاء القـــائلون بجواز الجمع تقديما وتأخيرا بالسنة والقياس :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ع إذا

---

(١) المغني ٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧١/٢ . وما ذكره ابن قدامة اختيارا للإمام مالك فـــي رواية ابن القاسم عنه لم أقف عليه في كتب المالكية . حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٦٨ ، كفاية الطالب ٢٢٤/١ وما بعدها ، بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ وما بعدها .

رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه (١) وفي روايــة لمسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهــر حتــى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " (٢) فقد دل هذا الحديث على جــواز جمع التأخير كما هو واضح من حديث أنس بروايتيه

٢ ــ وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ع كان في غزوة تبــوك إذا ارتحــل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغــرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " (٣) فقد دل هذا الحديث دلالــة واضــحة على جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة فقد قال أبو داود : هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو ســعيد بــن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه . وأعلــه الحــاكم وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عــــن أبي الطفيــــل ولا

(١) البخاري ٣٧٤/١ ، برقم ١٠٦١ ، مسلم ٤٨٩/١ برقم ٧٠٤ .

(٢) مسلم ٤٨٩/١ .

(٣) سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٣٩ قال أبو عيسى :" وحديث معاذ حديث حســن غريــب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيــد بــن أبــي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب " سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٦٣ ، السنن الصغرى ، ٣٥٦/١ ، مجمع الزوائد ١٦٠/٢ ،

يعرف له عنه رواية ، وقال أيضا إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . (١)

الجواب على هذه المناقشة : هذا الحديث وإن ورد من طرق ضعيفة فقد ورد أيضا من طرق صحيحة يقوي بعضها بعضها ويجعلها صحيحة للاستدلال بها والتعويل عليها .

قال البيهقي :" وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهى محفوظة صحيحة " (٢)

قال صاحب البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحـــدها: إنه حسن غريب قاله الترمذي ، ثانيها: إنه محفوظ صحيح قاله ابـــن حبـــان ثالثها: إنه منكر قاله أبو داود ، رابعها:إنه منقطع قاله ابن حزم ، خامسها إنه موضوع قاله الحاكم ، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه " (٣)وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد (٤)

٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ε كان في الســفر إذا زاغــت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له فـــي منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزلـــه ركـــب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما " (٥)

---

(١) نيل الأوطار ج٣: ص: ٢٦٢

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٦٣

(٣) عون المعبود ٦٣/٤ ، نيل الأوطار ٢٦٢/٣ (٤) المغني ٢/

(٥) عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٤ ، البيهقي١٦٣/٣ الدارقطني ٣٨٨/١تحفة الاحوذي١٠٠/٣

فقد أفاد هذا الحديث أيضا جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الأولـــ : هذا الحديث ضعفه علماء الحديث ومن ثم فلا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه ولا ينهض حجة في إثبات الدعوى

ولأن فيه حسين بن عبد الله وحسين هذا هو أبو عبـــد الله حســـين الهاشـــمي المديني ولا يحتج بحديثه . (١)

قال ابن حجر :" وورد في جمع التقديم حديث آخر عن بن عبـــاس أخرجـــه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفـــي إســـناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف " (٢)

الجواب على هذه المناقشة : هذا الحديث وإن ضعفه بعض علماء الحـــديث فقـــد صححه آخرون وإن جاء من بعض الطرق التي بها ضعف فقد ورد مـــن طـــرق أخرى قوية .

قال ابن حجر :" ... لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عـــن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا ...أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه علـــى ابن عباس " (٣)

---

(١) عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٤

(٢) فتح الباري ٥٨٣/٢ . قال الشوكاني :" وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقـــال أحمد له أشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه " نيـــل الأوطـــار ٢٦٢/٣ وما بعدها

(٣) فتح الباري ٥٨٣/٢ . سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣٨٨ قال الدار قطني :روى هذا الحديث حجـــاج عن بن جريج قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن بن عباس ورواه عثمان بن=

الوجه الثاني ــ هذه الأحاديث التي يستدل بها على جواز الجمـــع تـــأخيرا وتقديما ــ حديث معاذ وابن عباس ــ أخبار آحاد وهي معارضة لأحاديـــث المواقيت ومنها ما روي عن ابن عباس أن النبي ε قال :" أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثـــل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حـــين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشـــفق ثـــم صـــلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهـــر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلـــي جبريـــل فقال يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " (١)

= عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن بن عباس ورواه عبد المجيد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن بن عباس وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون بن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي بن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن بن جريج حـــدثني حســـين واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن بن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن بن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم . سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣٨٨

(١) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٧٩ وقال حديث حسن ، مصنف عبـــد الـــرازق ٥٣١/١ ، مجمع الزوائد ٣٠٣/١ ، الأوسط ٣٢٥/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٦٤/١ ، المنتقى لابن الجارود ٤٦/١ ، ابن خزيمة ١٦٨/١ .

فقد دل هذا الحديث على أن لكل صلاة وقتا محددا لا يجوز إخراجهـــا عنـــه والجمع بين الصلاتين ينافي ذلك التحديد ، ومن فلا يجوز تـــرك المواقيـــت المحددة لأوقات الصلوات وإخراج بعضها إلى وقت الأخرى عملا بأحاديـــث الجمع (١)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم وجود تعارض بين أحاديث المواقيت وأحاديث الجمع بين الصلوات لأن أحاديث المواقيت عامة وأحاديث الجمع بين الصلوات خاصة والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه .

قال ابن قدامة :" .. وقولهم لا نترك الأخبار المتواترة قلنا : لا نتركها وإنمـــا نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجمـــاع وقـــد جـــاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهـــذا ظاهر جدا " (٢)

الوجه الثالث ــ إن الجمع الوارد فـــي الأحاديـــث ســـالفة الـــذكر محمـــول علـــــــــى الجمع الصوري لا الحقيقي وذلك بأن يصلي الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

الجواب على هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأولــ : إن الأحاديث الواردة في هذا الصدد عن أنس ومعـــاذ وابـــن عباس وابن عمر وغيرهم صريحة في أن النبي ε كان يجمع الصلاتين فـــي وقت إحداهما ومن ثم فهذا التأويل باطل .

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

(٢) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

الوجه الثاني : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشــد ضــيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق أولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . (١)

قال ابن حجر :" .. أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها ممـــا لا يدركـــه أكثـــر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول بن عباس " أراد أن لا يحرج أمته " (٢) أخرجه مسلم وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين .. وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع " (٣)

٤ ــ وعن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ε كان يفعل ذلك إذا جــد به السير" (٤)

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رســول الله ε بــين الظهــر والعصــر والمغرب والعشاء بالمدينة من غيرخوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال كي لا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس مـــا أراد إلى ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته " صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٠

(٣) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٨٠

(٤) تحفة الأحوذي ١٠٢/٣ ، سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٤١ قال أبو عيسى هــذا حــديث حسن صحيح وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح .

فقد دل هذا الحديث أيضا على جواز جمع التأخير كما فعل ابن عمر وأسـند هذا الفعل إلى ما ورد عن البني ε في هذا الشأن .

مناقشة هذا الاستدلال : إن هذا الحديث يدل على أن الجمع يكون جـائزا إذا كان سائرا في وقت الأولى وجد به السير فإنه يؤخر الصلاة إلى وقت الثانيـة ثم يجمع بينهما .(١)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على ذلك بحديث معاذ السابق الـذي دل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية وسـواء جـد بـه السير أو لا .

قال ابن قدامة :" ... وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بـين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو سائر ماكـث فـي خبائـه يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه وروى هـذا الحـديث مسلم في صحيحه قال فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشـاء جميعا والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونـه صـريحا فـي الحكـم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالـة السـير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها (٢)

ثانيا ــ القياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

(٢) المغني ج: ٢ ص: ٥٧ وما بعدها .

قال إمام الحرمين :" .. ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفــة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قــال :ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر إلى الصـــلاة عليــه ركعتــان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر . (١)

[ب] أدلـــــة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمع لا تأخيرا ولا تقديما بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

١ ــ قوله تعالى :" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (٢)

٢ ــ وقال تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (٣)

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان دلالة واضحة علـــى أن للصـــلوات أوقاتـــا محددة يجب أداء الصلاة فيها ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها لا تقــديما ولا تأخيرا إلا في عرفة بين الظهر والعصر وفـــي مزدلفـــة بـــين المغـــرب والعشاء .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم حرمة إخراج الصلاة عن وقتها إلى وقت الصلاة الأخرى بطريق الجمع لأن وقت الجمع يكون وقتـــا لهمـــا ألا تـــراه يكــــون مؤديا لا قاضيا ؟ (٤)

---

(١) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٨٢

(٢) البقرة ، آية : ( )

(٣) النساء ، آية : (١٠٣)

(٤) الحاوي ٢/٤٩٠

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ حديث : أمني جبريل السابق . الذي حدد فيه جبريل عليه السلام مواقيت الصلوات ومن ثم فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة لا تنافي الجمع وذلك لأن أحاديث المواقيت عامة وأحاديث الجمع خاصة والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه .

٢ ــ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي قال :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر " (١) دل هذا الحديث على حرمة إخراج الصلاة عن وقتها وأدائها في وقت الأخرى بل عده النبي ε كبيرة من الكبائر

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث ضعيف لأن به راويا اسمه حنش وهو ضعيف ومن ثم فلا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب .

وعلى فرض صحته وصلاحيته للاحتجاج به والتعويل عليه فهو يدل على حرمة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما دونما عذر .

٣ ــ ما روي عن قتادة أن النبي ε قال :" ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " (٢) دل هذا الحديث على أن إخراج الصلاة عن وقتها بعذر النوم لا تفريط فيه أما إخراجها عن وقتها والمرء

---

(١) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٥٦ وهذا الحديث في أحد رواته اسمه حنش وهو ضعيف قال أبو عيسى : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره ، سنن البيهقي ١٦٩/٣ ، الدار قطني ٣٩٥/١ ،المستدرك١/ ٤٠٩ ، نيل الأوطار ٢٦٧/٣ .

(٢) مسلم ٤٧٣/١ ، سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٣٤ .قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

مستيقظ فهذا تفريط في أداء الواجب يذم المسلم عليه .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث عام وأحاديث الجمع بين الصلاتين فـــي وقت إحدهما خاصة والعام يحمل على الخاص كما تقدم .(١)

٤ ــ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : والذي لا إلــه غيره ما رأيت رسول الله ع صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بــين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها. (٢) فقد دل هذا الحديث على عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها جمع تقديم أو تأخير لأن النبي ع لم يفعل ذلك بغير الحج .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث مخصوص بأحاديث الجمع سالفة الـــذكر الواردة عن معاذ وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم .

ثالثا ــ من الأثر :

١ ــ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـــال : الجمـــع بـــين الصلاتين من الكبائر " (٣) وعمر لا يقول ذلك فيما لا يحتمل التأويل أو يسوغ فيه الاجتهاد مع مشهدة النبي ع في أسفاره ومعرفته بـــأحوال صـــلاته رأيـــا واجتهادا ، وإنما قال ذلك إما توقيفا أو إجماعا . (٤)

---

(١) الحاوي ٤٩٠/٢ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ١٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤٠٧/١ ، نيل الأوطار ٤٢٣/١

(٣) الحاوي ٤٨٩/٢

(٤) الحاوي ٤٨٩/٢

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولـــ : أنه لا يعدو أن يكون قول صحابي وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : على فرض حجية قول الصحابي ، فهذا الأثر ليس ثابتا عـــن عمر بن الخطاب وإنما الثابت عنه أنه قال :" الجمع بينهما لغير عـــذر مـــن الكبائر " والسفر عذر فكيف يصح ما رووه عن عمـــر رضـــي الله عنـــه ؟ وحديث الجمع مستفيض في الصحابة برواية كثير منهم عن رسول الله ε فلا يدفعونه ولا ينكرونه حتى رواه معاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك فدل على أن الثابت عن عمر رضي الله عنه ما رويناه . (١)

رابعا ــ القياس : من وجهين :

الوجه الأولـــ : القياس على عدم جواز الجمع بين العصر والمغرب بجامع أن كلا منهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العـــذر فوجـــب ألا يجوز للمسافر الجمع بينهما .(٢)

الوجه الثاني : القياس على صلاة الصبح فكما أنها لا تجمع مع غيرها فكذلك لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء .(٣)

---

(١) الحاوي ٤٩١/٢ .

(٢) جاء في الحاوي :" ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهمـــا مـــع زوال العـــذر فوجب ألا يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب ." الحاوي ٤٨٩/٢

(٣) جاء في الحاوي :" ولأنها صلاة مفروضة فوجب ألا يجوز للمسافر أن يجمـــع بينهـــا وبين غيرها كالصبح ." الحاوي ٤٨٩/٢ ، البدائع ١٢٧/١

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القياس على الصبح والعصر لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق من وجهين :

الأولـــ : أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السـفر رخصـتان : القصـر والجمع . فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض فكذلك الجمع يختص ببعض الصلوات دون بعض .

الوجه الثاني : إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منهمـا يجـوز جمعها إلى غيرها ــ بأن تجمع العصر مع الظهر والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا ــ فلم يجز الجمع بينهما ، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر .[١]

خامسا ــ المعقول : أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرهـا عـن أوقاتهـا بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد . [٢]

مناقشة هذا الاستدلال : القول بجواز الجمع بـين الصـلاتين لـيس تغييـرا للصلوات عن أوقاتها بخبر الواحد وإنما تخصيص لعموم هذه الأدلـة وذلـك جائز في القرآن الكريم حيث يجوز تخصيصه بخبر الواحد ففـي تخصـيص السنة بالسنة من باب أولى .[٣]

---

(١) الحاوي ٤٩٠/٢ – ٤٩١

(٢) البدائع ١٢٧/١

(٣) المغني ٢ /٥٧ وما بعدها .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرا وكذا المغرب والعشاء وذلك لقــوة أدلتهم الواردة عن رسول الله ε في هذا الصدد والتي رواها كــل مــن أنــس ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

قال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطـــــرق إليهــا تأويل .(١)

وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي أدلة عامة قد دخلها التخصيص والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليها ولو كــان العــام متأخرا على الخاص .

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى تــرجيح الــرأي الأول والعمــل بموجبه .

والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٥٨٢/٢

المطلب الثاني
الأسباب المبيحة للجمع

****

وفيه فروع :

****

الفرع الأولــ : الجمع بسبب السفر

الفرع الثاني : الجمع بسبب المطر

الفرع الثالث : الجمع بسبب المرض

الفرع الرابع : الجمع في الحضر .

****

****

****

الفرع الأولــ : الجمع بين الصلاتين بسبب السفر

وفيه غصنان :

الغصن الأولــ : صفة السفر الذي يجوز الجمع بسببه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقـديما وتـأخيرا بعذر السفر . وخالف في ذلك الحنفية ومن وافقهم على النحو الذي تقدم بيانه.

ولكن ما هو السفر الذي يجوز الجمع بسببه ؟.

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع في ذلك على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب الشافعية في الأصح (١) والحنابلة فـي الصـحيح مـن المذهب (٢) إلى أنه يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين في السـفر أن يكـون طويلا كسفر القصر

وحجة هذا الرأي :

أن هذا السفر الذي يجوز قصر الصلاة فيه هو الذي يجوز الجمع بسببه وهو مخصوص بالسفر الطويل ، أما السفر القصير فلا يجوز الجمع بسـببه لأنـه سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجز فيه الجمع كسفـر المعصية .(٣)

---

(١) قال الماوردي :" فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصير السـفر وجهان : أصحهما : وهو المنصوص عليه في الجديد والقـديم لا يجمـع " الحـاوي ٤٩١/٢

(٢) قال المرداوي :" الصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز الجمع في السفر أن تكـون مدته مثل مدة القصر وعليه الأصحاب " الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤

(٣) الحاوي ٤٩١/٢ .

قال ابن قدامة :" إنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويــل كالقصر والمسح ثلاثا ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر .ولأن دليــل الجمع فعل النبي ع والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل " (١)

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٢) والشافعية في مقابل الأصح (٣) ووجــه عنــد الحنابلة (٤) إلى جواز الجمع في طويل السفر وقصيره

وحجة هذا الرأي :

أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر بالعذر فكذلك يجوز الجمــع بــين الصلاتين بعذر السفر وإن كان قصيرا قياسا على جوازه في السفر الطويــل وكذلك قياسا على التيمم لمن فقد الماء وأكل الميتة للمضطر فكمــا أن ذلــك جائز للحاضر والمسافر فكذلك الجمع بين الصلاتين يجوز في السفر القصــير والطويل . ولأن أهل مكة كانوا يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

جاء في الحاوي :" .. لما جاز الجمع في الحضر بالعذر كجوازه بالسفر اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيمــــم وأكل الميتة " (٥)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥٧٠ /٥٧٢

(٢) قال الشيخ الدردير :" ورخص له أي للمسافر رجلا أو امرأة جوازا بمعنى خلاف الأولى جمــع الظهرين لمشقة فعل كل منهما في وقته ومشقة السفر ببر أي فيه لا في بحر قصــرا للرخصــة على موردها إذا طال سفره بل وإن قصر" الشرح الكبير ٣٦٨/١.

(٣) قال الماوردي :" .. والثاني وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم يجوز له الجمع فــي قصــير السفر كجوازه في طويله " الحاوي ٤٩١/٢ .

(٤) جاء في الإنصاف :" وقيل ويجوز أيضا الجمع في السفر القصير " الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤

(٥) الحاوي ٤٩١/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢/٥٧٠ /٥٧٢

الرأي الراجح :

يبدو لي أن الراجح في ذلك هو جواز الجمع بين الصلاتين بعـــــذر السفر مطلقا سواء كان السفر طويلا أو قصيرا عملا بعموم الأدلة الواردة في جواز الجمع بسبب السفر والتي لم تفرق بين قصير السفر وطويلـــه كمـــا أن السفر ورد في القرآن الكريم مطلقا فيرجع فيه العرف في جواز القصر فكذلك كل ما أطلق عليه العرف بأنه سفر جاز فيه الجمع طويلا كان أو قصيرا .

****

الغصن الثاني

شروط الجمع بين الصلاتين بعذر السفر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شروط جمع التقديم

يشترط لجواز جمع التقديم ثلاثة شروط سوف أتناولها عارضا لموقف الفقهاء من هذه الشروط في المذاهب المختلفة على النحو التالي .

الشرط الأولـــ : نية الجمع

وقد اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط نية الجمع بين الصـــلاتين فـــي وقـــت الأولى منهما على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب الشافعية (١) والحنابلة في أحد الوجهين (٢) وهـــو الذي

---

(١) قال الماوردي : الشرط الثاني : أن ينوي الجمع بينهما فـــي وقـــت الأولـــى منهمـــا ". الحاوي٢/٤٩٣

(٢) قال ابن قدامة : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين " . المغني٢/٦٠

عليه التفريع في المذهب إلى اشتراط نية الجمع بين الصـــلاتين فـــي وقــت الأولى منهما .

الرأي الثاني : ذهب المالكية (١) وبعض الشافعية كالمزني (٢) ووجــه عنــد الحنابلة (٣) إلى عدم اشتراط نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهمـــا وهو وقول ابن تيمية (٤) .

الأدلــــة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأولــ : استدل القائلون باشتراط نية الجمع بين الصـــلاتين في وقت الأولى منهما بما يلي :

١ ــ إن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصـــلاة الواحــدة بدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع ، والصلاة الواحدة لا بد مــن وجود النية في ابتدائها .

٢ ــ لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنيـــة الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمـــــع لها . (٥)

٣ ــ إن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعا وقد تفعل سهوا فلا بــد من نية تميزها .(٦)

---

(١) الشرح الكبير ٣٦٨/١ وما بعدها

(٢) الحاوي الكبير ٤٩٣/٢

(٣) المغني ٦٠/٢

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ /٢٨

(٥) الحاوي الكبير ٤٩٥/٢ (٦) المجموع ٢٥٤/٤ .

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم اشتراط نيـة الجمـع بـين الصلاتين في وقت الأولى منهما بما يلي :

أولا ــ من السنة :

١ ــ كان ε يصلى بأصحابه جمعا وقصرا ولم يكن يأمر أحـدا مـنهم بنيـة الجمع والقصر بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين بجمع ثم صـلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ثم صلى بهـم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم (١)

٢ ــ وكذلك لما خرج ε من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتـين ولم يأمرهم بنية قصر . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : إن النبي ε لم يأمر أصحابه بنية الجمع لأنهم يعلمون أن النية ركن من أركان الصلاة عملا بقوله ε إنما الأعمال بالنيات بدليل أنـه ε لم يأمرهم بالنية في الصلوات الأخرى فكذلك هذه .

٣ ــ لما صلى رسول الله ε إحدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال : أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فأتم الصلاة " (٣) ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ولكانوا يعلمون ذلك . (٤)

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٥٠ ، المجموع٤/٢٥٤

(٢) الحديث رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ε صلى الظهر بالمدينـة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين " صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨٠ ،

(٣) البخاري ١/١٨٢ .

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٥٠

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال في غير محل النزاع لأن محل النزاع في اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى والحديث يتكلم على حكم النسيان في الصلاة والتسليم على رأس ركعتين .

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الأولـــ : إن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة فلم يكن لتقــديم النيــة وجها يصح اعتباره .

مناقشة هذا الاستدلال : قال الماوردي : ما ذكروه مــن رفــع نيــة الجمــع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها دعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها ألا تراه لو نسي من أركانها ركنا من ركوع وسجود أتى به ولم يكن السلام رافعا لحكمه ؟ كذلك أيضا لا يكون السلام رافعا لنية الجمع .

الوجه الثاني : إن سجود السهو مع كونه جبرا للصلاة لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل ، ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام فلأن يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى .

مناقشة هذا الاستدلال :

إن سجود السهو لا يفتقر إلى نية لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام ولأنــه ينوي الصلاة بفروضها ومسنونها وسجود السهو يدل على المسنون فلم يفتقر على نية مجردة لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين .(١)

---

(١) الحاوي ٤٩٥/٢ وما بعدها .

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بوجــوب نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى وذلك عملا بقوله ع إنمـــا الأعمـــال بالنيات " (١) وتمييزا لصلاة القضاء عن غيرها من صلوات الجمع فالذي يميز بين الصلاة التي تؤدى في وقتها أداء وخارج وقتها قضاء هو النيـــة وكــذلك الذي يميز صلاة القضاء عن صلاة الأداء في جمع التأخير النية فكذلك لا بــد من النية في جمع التقديم كما وجبت في جمع التأخير .

وتفريعا على القول باشتراط نية الجمع في وقت الأولى منهما فما هو محل هذه النية ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الأولـــ : وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة تجب النية عند الإحرام بالصلاة الأولى .

والثاني : موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أي ذلــك نــوى فيـــه أجزأه لأن موضع الجمع من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية فــإذا لــم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك (٢)

والأول أرجح فيما يبدو لي لأن النية يجب أن تقترن بأول جزء مــن أجزاء العبادة كما هو الأمر في الصلاة والوضوء والغسل ونحو ذلك فكذلك ما نحن فيه يجب أن ينوي المرء عند إحرامه بالصلاة الأولى نية الجمـــع بــين الصلاتين والله أعلم .

---

(١) مسلم ١٥١٥/٣ .

(٢) الحاوي ٤٩٤/٢ ، المغني ج: ٢ ص: ٦٠ ، المجموع ٢٥٤/٤ .

الشرط الثاني : الترتيب بين الصلاتين . وذلك بأن يصلي الظهر أولا ثم يتبعها بالعصر وكذا المغرب والعشاء ، وهذا الشرط اشترطه الشافعية (١) ولم يشترطه الحنابلة والمالكية (٢)

واستدل الشافعية على وجوب الترتيب بما يلي :

١ ــ إن النبي ع جمع مرتبا وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي " (٣) ومن ثم فيجب الترتيب اتباعا لفعله ع

٢ ــ إن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداء ولا في القضاء وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعا لها فوجب تقديم المتبوع (٤)

وبناء على ما تقدم فلو قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ولـــم تجزه صلاة العصر لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصـــلاة علـــــــى وقتها .(٥)

الشرط الثالث : الموالاة . وذلك بأن يأتي بالصلاتين من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى وإلى هذا الاشتراط ذهب الشافعيـــة (٦)

---

(١) قال النووي : إذا أراد المسافر الجمع في وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثـــة أمـــور : أحدها الترتيب : فيجب تقديم الأولى .

(٢) مواهب الجليل ١٥٦/٢ وما بعدها ، الدسوقي٣٦٨/١ وما بعدها ، المغني٦٠/٢ وما بعدها .

(٣) الحديث

(٤) الحاوي ٤٩٣/٢ ، المجموع ٢٥٤/٤

(٥) المرجعان السابقان ، نفس الأماكن .

(٦) جاء في الحاوي :" والشرط الثالث : الاتصال والموالاة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهمـــا عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة وإن تراخى فعل الثانية أو تطاول أو تنفل بينهما أو أذن بطل الجمع وأجزأته الأولى ولم تجزه الثانية .. ولكن لو أقام بينهما جاز" ٤٩٤/٢ .

والحنابلة (١) فإن طال الفصل بين الصلاتين بطل الجمع والمرجع في الطول وعدمه في ذلك إلى العرف .

قال ابن قدامة :" والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لا حـد لـه سوى ذلك وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح أنه لا حـد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصـل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع " (٢)

ولم يشترطه المالكية (٣) ووجه عند الشافعية أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى قال النووي حكاه أصحابنا عـن أبـي سـعيد الاصطخري وحكاه الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا (٤)

الشرط الرابع : دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانيـة ، فإذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى أو وصل إلى بلده وهو في الأولى أو صار مقميا بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه ولزمه تأخير الثانية إلى

---

(١) جاء في المغني :" فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما وهـو أن لا يفـرق بينهما إلا تفريقا يسيرا فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع لأن معنـى الجمـع المتابعـة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المغني المقاربة فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشـروط بدونه وإن كان يسيرا لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه ". المغني ج: ٢ ص:٦٠ / ٦١

(٢) المغني ج: ٢ ص:٦٠ / ٦١

(٣) المراجع السابقة عند المالكية .

(٤) المجموع ٤/٢٥٥

وقتها وهذا الشرط نص عليه الشافعية (١) والحنابلة (٢) ــ وإن كـــان معنـــاه موجودا ضمنا عند المالكية (٣) ــ لأن علة الجمع السفر فلا بـــد مـــن وجـــود العذر واستمراره حتى البدء في الصلاة الثانية . (١)

الشرط الخامس : أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة .

الشرط السادس : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنـــزول فـــي مكان آخر بعد غروب الشمس . (٣)

وهذان الشرطان نص عليهما المالكية دون غيرهم . ويبدو لي أيضا أن هذين الشرطين معناهما موجود لدى غيرهم من الفقهاء القائلين بمشروعية الجمـــع ضمنا .

---

(١) جاء في مغني المحتاج الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره إلى عقد الثانية " :" مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٧٤

(٢) قال ابن قدامة : ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبـــيح حـــال افتتـــاح الأولى ، والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لـــم يـــبح الجمع " المغني ٦١/٢

(٣) قال الحطاب : فرع قال ابن الحاجب وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما .. بطل الجمع قال ابـــن عبد السلام يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة فـــي أثناء إحدى الوقوف فقد بطل الجمع والإقامة هنا مقابلة السفر هناك ... واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو منها وقبل التلـــبس بالثانيـــة صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى لإخفاء أنه يتمادى عليها على مـــذهب أشـــهب وتصح " :" مواهب الجليل ج: ٢ ص: ١٥٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ وما بعدها ، مواهب الجليل ١٥٦/٢ .

المسألة الثانية : شروط جمع التأخير .

الشرط الأولــ : النية

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانيــة منهما على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب الشافعية (١) والحنابلة في أصح الوجهين (٢) إلى اشتراط النية في جمع التأخير بحيث ينوي تأخير الصلاة الأولى ــ الظهر أو المغرب ــ في وقتها ويستمر وقت النية إلى أن يبقى من وقتها قدر ما يصــليها فــإن أخرها عن ذلك بغير نية أثم وبطل الجمع وصارت الأولى قضاء .

وحجتهم على ذلك : أن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية وهــو أن يؤخرها عامدا لغير جمع ، وقد يكون تارة مباحا وهو أن يؤخرها للجمع . وصورة التأخرين سواء ، فلم يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميــز بــين تأخير المعصية وغير المعصية

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٣) والحنابلة في وجه مرجوح (٤) إلــى عــدم اشتراط النية في جمع التأخير . والأول أولى .

---

(١) جاء في المجموع :" يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر ما يسعها أو أكثر فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء " المجموع ٤ / ٢٥٦ .، مغني المحتاج ٣٧٣/١

(٢) جاء في المغني :" ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ... وإن جمع في وقــت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها لأنه متى أخرهــا عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا . المغني ٦٠/٢ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير ٣٦٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ وما بعدها ، مواهب الجليل ١٥٦/٢ .

(٤) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .

الشرط الثاني : دوام سفره إلى تمام الصلاتين عند الشافعية (١) فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية .
قال النووي : ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهـــان حكاهمـــا الفـــوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخرســـانيين أحـــدهما : يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها وبهذا قطـــع القاضـــي أبـــو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة .(٢)
وعند الحنابلة يشترط دوام سفره إلى دخول وقت الثانية .
قال ابن قدامة : فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها .. وإن استمر لحين دخول وقت الثانية جمـــع وإن زال العـــذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما " (٣) وهذا وجه آخر عند الشافعية صححه الإمام الرافعي .(٤) وهو أولى من سابقه

ثمرة الخلاف السابق :

تبدو ثمرة الخلاف السابق فيما لو سافر إنسان من القاهرة إلى بلدتـــه وخرج قبل الزوال فنوى أن يصلي الظهر مع العصر جمع تأخير في الطريق لكنه لم يتمكن من النزول ليؤدي الصلاة ووصل بلدته بعد دخول وقت العصر فوفقا لما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين يبطل الجمع لأنهم يشترطون

---

(١) جاء في مغني المحتاج :" الأمر الثاني من أمري التأخير دوام سفره إلى تمامهما " مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٧٤
(٢) المجموع ٢٥٦/٤ .
(٣) المغني ٢ /٦١ وما بعدها .
(٤) المجموع ٢٥٧/٤ .

دوام السفر إلى أن تتم الصلاتين وهذا لم يحدث
ووفقا لما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في الوجه الآخر لا يبطل الجمع وعليه أن يصلي الصلاتين جمع تأخير لأن الشرط عندهم دوام السفر إلـــى دخـــول وقت الثانية وهذا ما حدث .
وما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين أرجح لما فيه من التيســـير على المكلفين لاسيما في أيامنا هذه حيث يسافر الكثير من الناس ولا يتيســـر لهم النزول أثناء السير لأداء الصلوات فيمكن لهم أن ينووا نية الجمـــع بـــين الصلاتين في السفر ويصلوا عندما يصلوا إلى منازلهم إذا استمر السفر إلـــى دخول وقت الصلاة الثانية .

الشرط الثالث : الموالاة .

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة في جمع التأخير على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب الشافعية في أحد الوجهين (١) والحنابلة في وجه (٢) إلـــى أن الموالاة شرط في جمع التأخير . لأن الجمع حقيقتة ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل هذا مع التفريق .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في الصحيح (٣) والحنابلة في الراجح (٤) إلى أن الموالاة غير معتبرة في جمع التأخير وإنما هي مستحبة أما إذا لم يوال بـــين الصلاتين وفصل بينهما فلا يبطل الجمع بذلك .

---

(١) المجموع ٢٥٦/٤
(٢) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .
(٣) المجموع ٢٥٦/٤
(٤) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .

وحجتهم على ذلك السنة والمعقول :

١ ـ **من السنة** : ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : " دفـــع رسول الله ε من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثـــم أقيمـــت العشـــاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا " (١) ففي هذا الحديث جمع النبي ε بـــين المغرب والعشاء بمزدلفة مع وجود الفاصل بين الصلاتين فدل ذلك على أن الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير ليست شراطا يبطل الجمـــع بتركها .

٢ ـ **المعقول** : إن المصلي متى صلى الأولى فالثانية في وقتهـــا لا تخـــرج بتأخيرها عن كونها مؤداة .(٢)

والرأي الثاني أرجح لقوة مستنده وضعف دليل مخالفه .

الشرط الرابع : الترتيب . وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية في وجـــه مقابـــل للصحيح . لكن الصحيح من المذهب أن الترتيب سنة لا غير .(٣)وهـــو الراجح .

والله أعلم

---

(١) مسلم ٩٣٤/٢ ، فتح الباري ٥٢١/٣ .
(٢) المغني ٦١/٢ .
(٣) المجموع ٢٥٦/٤ .

الفرع الثاني
الجمع بسبب المطر

* * * * * * * * * * * * *

وفيه أغصان :

* * * * * * * * * *

الغصن الأولـــ : حكم الجمع بسبب المطر
الغصن الثاني : الصلوات التي يجوز جمعها بسبب المطر
الغصن الثالث : شروط الجمع بسبب المطر
الغصن الرابع : هل يلحق بالمطر ما كان في معناه كالوحل والريح الشديدة ؟

* * * * * * * * * * * * *

* * * * * * * *

* * * *

الغصن الأولـ : حكم الجمع بسبب المطر

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلـة (٣) ـ القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في الجملة ـ إلى جـواز الجمـع بين المغرب والعشاء بسبب المطر .وروي ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بـن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي وإسـحاق وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز . (٤)

وأما من قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في الجملة كالحنفية ومن وافقهم قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر (٥)

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي :

أولا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ ما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يـوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " (٦) قال ابن قدامة : وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ε (٧)

٢ ـ وروى النجاد بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغـرب والعشاء في ليلة مطيرة (٨)

---

(١) جواهر الإكليل ٩٢/١ ، القوانين الفقهية ٨٧ .
(٢) الحاوي ٤٩٥/٢
(٣) والمطر الذي يبل الثياب نص عليه وهو قول الأكثر " المبدع ج: ٢ ص: ١١٨
(٤) المغني ٥٨/٢ وما بعدها .
(٥) وأدلة الحنفية على عدم جواز الجمع مطلقا تتأتى ههنا لذا فلا وجه للإعادة مرة أخرى .
(٦) تحفة الأحوذي٤٧٩/١ ، نيل الأوطار٢٦٨/٣ (٧) المغني ٥٨/٢ وما بعدها .
(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٨/١ .

٣ ــ ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة .(١)

٤ ــ ما روي عن ابن عباس قال :" جمع ر سول الله ع بين الظهر والعصـر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر .(٢) قال مالك : أرى ذلـك في المطر وقال الشافعي مثله (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن أبي داود عـن ابـن عباس " جمع رسول الله ع بالمدينة من غير خوف ولا مطر" (٤)

الجواب على هذه المناقشة من وجوه :

الوجه الأولــ : إن قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته، قد يحمـل علـى المطر أي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد

الوجه الثاني : قوله " من غير خوف ولا مطر " معناه ولا مطر كثير .

---

(١) مسلم ٤٩١/١ ، عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٧

(٢) السنن المأثورة ١٢٣/١ ، سنن النسائي٢٩٠/١ .

(٣) المجموع ٢٥٩/٤ ، سنن أبي داود٦/٢ ، السنن المأثورة ١٢٣/١ .

(٤) سنن أبي داود ٦/٢ ، الترمذي ٣٥٥/١ ، قال النووي : وهذه الرواية من رواية حبيـب بن أبي ثابت وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه قال ولعله تركهـا لمخالفتهـا رواية الجماعة قال البيهقي ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولـى، يعنـي روايـة الجمهور خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس و ابن عمر الجمع في المطـر، وذلك تأويل من تأوله بالمطر" المجموع ج: ٤ ص: ٢٥٩

الوجه الثالث : أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية خوف ولا سفر الجمع بالمطر، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي، وهــو أن يــؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها (١) ويؤيد هذا التأويـــل أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس وثبت فـــي «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهـــر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك .(٢)

ثانيا ــ من الأثر :

١ ــ ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم جمعوا بين الصلاتين بعـــذر المطر .(٣)

٢ ــ وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء .(٤)

٣ ــ وقال هشام بن عروة رأيت أبان بن عثمان بـــين الوقـــوف فـــي الليلـــة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبـــد الرحم وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهـــم فـــي عصـــرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم (٥)

ثالثا ــ المعقول : إن المشقة في الغرب والعشـــاء أشـــد لأجـــل الظلمـــة(٦)

---

(١) المجموع ج: ٤ ص: ٢٥٩

(٢) البخاري ٣٩٤/١ ، مسلم ٤٩١/١ .

(٣) مصنف عبد الرازق ٥٥٦/٢ ، المبدع ج: ٢ ص: ١١٨

(٤) تحفة الأحوذي ٤٧٩/١ ، مصنف عبد الرازق٥٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة٤٤/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢ ، المغني ٥٨/٢

(٦) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .

الغصن الثاني

الصلوات التي يجوز جمعها بسبب المطر

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولكن هل يجوز الجمع أيضا بين الظهر والعصر أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى أنه لا يجوز الجمـــع بـــين الظهر والعصر بسبب المطر وإنما يقتصر الجمع بسبب المطر على المغرب والعشاء فقط .

الرأي الثـــاني : ذهب الشافعية (٣) إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر كمـــا يجوز بين المغرب والعشاء وهو قول لأبي الحسن التيمي وأبي الخطاب مـــن الحنابلة (٤) وهو قول لمالك .(٥)

الأدلـــة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأولـــ : استدل القائلون بأن الجمع بسبب المطـــر يخـــتص بالمغرب والعشاء فقط بالسنة والأثر والمعقول :

أولا ـــ من السنة بما يلي :

---

(١) جاء في الذخيرة :" ويخصص بالمغرب والعشاء على ما في الكتاب "الذخيرة ٣٧٥/٢ .

(٢) قال ابن قدامة :" ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء " المغني٥٨/٢ .

(٣) قال الماوردي :" فإذا وضح ما ذكرناه من جواز الجمع في المطر فيجوز الجمع بـــين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " الحاوي ٤٩٥/٢

(٤) المغني ٥٨/٢ وما بعدها .

(٥) قال القرافي :" واستقرأ الباجي اعتباره في الظهر والعصر من قول مالك في الموطـــأ أرى ذلك في المطر " الذخيرة ٣٧٤/٢ .

١ ــ ما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يــوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " (١) قال ابن قدامة : وهـــذا ينصرف إلى سنة رسول الله ع (٢)

٢ ــ وروى النجاد بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغــرب والعشاء في ليلة مطيرة (٣)

ثانيا ــ من الأثر : بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم جمعــوا بــين المغرب والعشاء بسبب المطر (٤)

ثالثا ــ المعقول : إن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة والمضرة بخلاف غيرهما . (٥)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصــر بسبب المطر بالسنة والأثر والقياس والمعقول :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن ابن عباس جمع رسول الله ع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر .(٦) فهذا الحديث محمول على المطر وهو يشمل الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المغني ٥٨/٢
(٣) سبق تخريجه
(٤) المبدع ج: ٢ ص: ١١٨
(٥) المغني ٥٨/٢ .
(٦) سبق تخريجه

٢ ــ ما روي موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ε بين الظهر والعصر في الحضر في المطر . (١) فقد دل هذا الحديث والـــذي قبله على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحـــديث لأنـــه حـــديث ضعيف لا تقوم به حجة .

قال ابن قدامة :" وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والســـنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء " (٢)

ثانيا ــ من الأثر : بما روى عبد الرازق في مصنفه : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير " (٣) فقد دل هذا الأثر المروي عن عمـــر رضي الله عنه جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر إذ لو لم يكـــن مشروعا لما فعله عمر رضي الله عنه لأن هذه الأمور مما لا مجال للاجتهاد فيها فيكون حجة يجب العمل بها .

ثالثا ــ القياس على المغرب والعشاء : فكما يجـــوز الجمـــع بـــين الظهـــر والعصر بسبب السفر يجوز كذلك الجمع بينهما بسبب المطر كـــالمغرب مـــع العشاء .

قال الماوردي :" ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر فجاز الجمـــع بينما في الحضر كالمغرب والعشاء " (٤)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ٥٨/٢

(٣) مصنف عبد الرازق ٥٥٦/٢ .

(٤) الحاوي ٤٩٦/٢

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكــون باطلا :

وبيان الفرق من وجهين :

الأولــ : أن المغرب والعشاء جاز الجمع بينهما لما فيهما من المشــقة لأجــل الظلمة بخلاف الظهر والعصر

الوجه الثاني : الجمع بينهما بعذر السفر لأجل مشقة السير وفــوات الرفقــة بخلافه في الحضر مع وجود المطر.

قال ابن قدامة :" ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود موجود ها هنا " (١)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســالة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز الجمع بين الظهــر والعصر بعذر المطر وذلك لوجود المعنى الذي شرع الجمع لأجله في المطر وهو المشقة التي تلحق المسلمين بسبب المطر كما أن حديث ابن عباس الوارد في الجمع عن رسول الله ε أنه جمع من غير خوف ولا مرض ولا سفر وفي رواية ولا مطر ، يرجح الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر مــن بــاب أولى .

والله أعلم .

---

(١) المغني ٥٨/٢

الغصن الثالث : صفة الجمع بعذر المطر

اختلف الفقهاء في صفة الجمع بسبب المطر أي في جواز الجمع تقديما وتأخيرا على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب المالكية (١) والشافعية في الجديد (٢) إلى جـــواز جمـــع التقديم فقط بين الصلاتين بعذر المطر ولا يجوز جمع التأخير .

وحجتهم على ذلك : أن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر فـــي حـــال الجمع ، وهو عند شروعه في الثانية وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمـــع واستدامة المطر ليست مؤكدة فقد ينقطع المطر فيؤدي على إخراج الصلاة من غير عذر . (٣)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في القديم (٤) والحنابلة (٥) إلـــى جـــواز جمـــع التأخير بين صلاتين بعذر المطر تقديما وتأخيرا .

وحجتهم في ذلك : القياس على السفر : فكما يجوز للمســـافر الجمـــع بـــين الصلاتين تقديما وتأخير فكذلك يجوز الجمع بينهما هكذا بسبب المطر بجـــامع أن كلا منهما عذر يبيح الجمع بين الصلاتين في الجملـــة فجـــاز تقديمـــــــا وتأخيرا .(٦)

والراجح فيما يبدو لي هو الثاني عملا بعموم الأدلة القاضية بجـــواز الجمـــع والتي لم تفصل بين التقديم والتأخير وقياسا على الجمع بسبب السفر .والله أعلم

---

(١) حاشية الدسوقي

(٢) الحاوي ٤٩٦/٢ ، المجموع ٢٦١/٤ .

(٣) الحاوي ٤٩٦/٢ . (٤) المجموع ٢٦١/٤

(٥) المغني ٦٠/٢ /٦١ (٦) المجموع٢٦١/٤ ، الحاوي٤٩٦/٢ ، المغني ٦٠/٢/٦١

الغصن الرابع : شروط الجمع بسبب المطر .

يشترط للجمع بين الصلاتين بعذر المطر ما يشترط للجمع بعذر السفر ويضاف إلى ما تقدم (١) ما يلي :

الشرط الأولـــ : استدامة المطر وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية . وهذا الاشتراط ذهب إليه المالكية .(٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

الشرط الثاني : أن يكون المطر كثيرا بحيث يبـــل الثيـــاب وتلحـــق المشـــقة بالخروج فيه ، أما إذا كان خفيفا لا يبل الثياب فلا يجيز الجمع . وهـــذا مـــا ذهب إليه المالكية والحنابلة (٥)

وذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمـــع إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأذى به ، فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالطـــل والرذاذ لم يجز الجمع لعدم الأذى به .(٦)

---

(١) سبق ذكر شروط الجمع بين الصلاتين بعذر السفر وهي إجمالا .

(أ) **شروط جمع التقديم** : ١ـــ النية ٢ ـــ الترتيب بين الصـــلاتين ٣ ـــ المـــوالاة ٤ ـــ دوام سفره أثناء افتتاح الأولى وافتتاح الثانية ٥ ـــ أن تزول عليه الشمس بالمكان الـــذي نزل فيه للراحة . ٦ ـــ أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس .

(ب) شروط جمع التأخير : ١ ـــ النية ٢ ـــ دوام سفره إلى إتمام الصلاتين عند الشافعية وإلى دخول وقت الثانية عند الحنابلة .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٧١/١ .

(٣) الحاوي ٤٩٦/٢

(٤) المغني ٢/ ٦١ وما بعدها .

(٥) حاشية الدسوقي ٣٧١/١ ، المغني ٦١/٢ وما بعدها .

(٦) الحاوي ٤٩٧/٢ .

والظاهر أنه لا خلاف في المعنى في هذا الشرط كما هـو واضـح حيـث اشترط الشافعية في قليل المطر أن يبل الثوب وتحصل به المشقة في الخروج وهذا بعينه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وما عدا ذلك كالطـل ونحـوه لا يجوز الجمع بسببه .

الشرط الثالث : أن يكون الجمع بين الصلاتين لمن يصلي جماعة في مسـجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه وهذا ما ذهب إليـه الشـافعية فـي الراجح عندهم والحنابلة في أحد الوجهين .(١)

أما من يصلي منفردا أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه ففيه خلاف على رأيين :

الرأي الأولـ : ذهب الحنابلة في الراجح عندهم وقول عند الشافعية إلى جواز ذلك .(٢)

وحجتهم على ذلك السنة والقياس :

أولا ـ من السنة : ما روي عن ابن عباس أن النبي ع جمع بين الصـلاتين في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : وما روي من جمع رسول الله ع فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها ، لأنه ع كان يطوف على نسائه ولم يكـن منزل جميع نسائه في المسجد وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها

---

(١) المجموع ٤/٢٦١ ، الحاوي ٢/٤٩٧ ، المغني ٢ /٥٩ /٦٠ .
(٢) المجموع ٤/٢٦١ ، الحاوي ٢/٤٩٧ ، المغني ٢ /٥٩ /٦٠
(٣)

وحدها فيه .

قال النووي :" وأجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه ع تسعة وكانت مختلفة ومنها بيت عائشة بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله ع في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فإن احتمال كونه ع في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة " (١)

ثانيا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأولــ : القياس على السفر بجامع أن كلا منهما عذر يستوي فيه حال المشقة وعدمها .

قال ابن قدامة : " لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر " (٢)

الوجه الثاني : القياس على السلم ونحوه : فإنه يجوز في حق من له حاجة إليه ومن ليس له حاجة إليه فكذلك الجمع لأجل المطر.

جاء في المغني :" ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ." (٣)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في الأصح ووجه عند الحنابلة إلى عدم جواز الجمع في المطر لمن يصلي في بيته منفردا أو في غير مسجد .

وحجتهم على ذلك : أن الجمع بين الصلاتين يجوز لأجل المشقة وما يلحقه

(١) المجموع ٢٦١/٤ ، الحاوي ٤٩٧/٢ .
(٢) المغني ٥٩/٢
(٣) المغني ٥٩/٢ وما بعدها .

من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع .
قال ابن قدامة :" والثاني : المنع . لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الكلام فيما يبدو لي منقوض بالسفر فقد يوجـد ولا توجـد معـه المشقة لاسيما في هذه الأيام في ظل التقدم العلمي الحديث ومع ذلك لم يقـل أحد من الفقهاء بعدم جواز القصر لعدم المشقة إذ العلة هـي السـفر سـواء وجدت العلة وهي المشقة معه أو لم توجد . وكذلك الأمر بالنسبة للجمع عنـد القائلين به .

وبناء على ذلك فالعلة في جواز الجمع هي المطر سواء وجدت معـه المشقة أو لم توجد لأن المشقة ليست وصفا ظاهرا منضبطا ومن ثم فلا يجوز التعليل به كما يرى الأصوليون بخلاف المطر .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـذه المسـألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع لمن يصلي في منفردا أو في بيته لوجود علة الجمع وهي المطر وهي وصف ظاهر منضبط كما تقـدم فيجـب التعليل به بخلاف المشقة فليست كذلك .

والله أعلم .

---

(١) المغني ٥٩/٢ ، المجموع ٢٦١/٤ ، الحاوي ٤٩٧/٢ .

الغصن الرابع

هل يلحق بالمطر ما كان في معناه ؟

****

وفيه مسألتان :

****

المسألة الأولى : الجمـــــع بسبب الوحـــــــل

المسألة الثانية : الجمع بسبب الريح الشديدة

****

****

*****

المسألة الأولى : الجمـــع بسبب الوحــــــل

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في حكــم الجمــع بسبب الوحل على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب المالكية (١) وبعض الشافعية (٢) والحنابلة فــي الــراجح عندهم (٣) إلى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل

الرأي الثانـــي : ذهب الشافعية (٤) والحنابلة في وجه (٥) إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل .

الأدلــــة والمناقشـــة :

(أ) أدلة الرأي الأولــ : استدل القائلون بجواز الجمع بين الصـــلاتين بســبب الوحل بما يلي :

أولا ــ من السنة : حديث ابن عباس رضي الله عنه :" جمــع رســول الله ع بالمدينة من غير خوف ولا مطر " (٦) وهذا الحديث يدل على جواز الجمع

(١) جاء في الذخيرة :" السبب الثاني في الجواهر : مهما اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع " الذخيرة ٣٧٤/٢ . حاشية الدســوقي ٣٧٠/١ /٣٧١ ، الشرح الكبير ٣٧٠/١ وما بعدها .

(٢) قال النووي : " ..وقال الرافعي : قال مالك وأحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية قلت : وهذا الوجه قوي جدا " المجموع ٢٦٣/٢ .

(٣) جاء في المغني :" فأما الوحل بمجرده فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر .. وهو قول مالك " المغني ٥٧٤/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٤/٢ . المبدع ج: ٢ ص: ١١٩

(٤) قال الماوردي :" وعندنا الجمع لأجل الوحل لا يجوز " الحاوي ٤٩٧/٢ .

(٥) قال ابن قدامة :" وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا أنه لا يبيح وهو مــذهب الشــافعي وأبي ثور" المغني ٥٧٤/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٤/٢ . المبــدع ج: ٢ ص: ١١٩ . الإنصــاف ٣٣٨/٢ .

(٦) سبق تخريجه .

بسبب الوحل لأنه في معنى المطر ولأنه عذر يعوق المسلم عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد فكان مبيحا للجمع بين الصلاتين .

ثانيا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأولــ : القياس على المطر : بجامع أن كلا منهما يؤدي إلى مشــقة تلحق بذلك في الثياب والنعال . قال ابن قدامة : لأن المشقة تلحق بذلك فــي النعال والثياب كما تلحق بالمطر " (١)

الوجه الثاني : القياس على جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب الوحل فيجوز كذلك الجمع بسببه بين الصلاتين لوجود هذه المشقة .

قال ابن قدامة : وقد ساوى المطر ــ أي الوحل ــ في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأولــ : أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفــردا فيأتي ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل . وهذا الجواب قاله القاضي أبو الطيب . (٣)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكــرتم مــن أن الجمــع بــين الصلاتين في وقت إحداهما بعذر الوحل يؤدي إلى ترك الوقت بلا بدل لأنـــه أدى حق الوقت في وقت الأولى أو الثانية ومن ثم فهو لم يترك الواجب عليه أصلا .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ وما بعدها .
(٣) المجموع ٢٦٤/٢ .

كما أن قولكم إن الجمع يؤدي إلى ترك الوقت بلا بدل منقوض بمن يجمـــع بين الصلاتين بعذر السفر أو المطر ومع ذلك لم تقولوا إنه ترك الوقــت بـــلا بدل مع قولكم بجواز الجمع في هذه الحالة .

الثاني : أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا ، وباب الجمع مضـــبوط بمـــا جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قـــيم بمـــريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحل .(١)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن الأعذار في بـــاب الجمع محصورة بخلاف الجمعة والجماعة فهذا القول مخالف لصحيح الســـنة وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله ε بالمدينة مـــن غير خوف ولا مطر " (٢) ومن ثم فهو يشمل كل عذر ومشقة يحلـــق المســـلم ويعوقه عن أداء صلاته على النحو المعتاد .

ثالثا ــ المعقول : إن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنســـان معـــه للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل . (٣)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمـــع بـــين الصـــلاتين بسبب الوحل بالمعقول من وجهين :

الوجه الأولـــ : إن مشقة الوحل دون مشقة المطر فإن المطـــر يبـــل الثيـــاب والنعال والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه .(٤)

(١) المجموع ٢/٢٦٤ (٢) سبق تخريجه .
(٣) المغني والشرح الكبير ٢/٥٧٤ وما بعدها .
(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٥٧٤ وما بعدها .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم من مشقة الوحل دون مشــقة المطر بل العكس هو الصحيح فإذا كان المطر يبل الثياب والنعال فإن الوحل يؤدي إلى اتساخ النعال والثياب معا وهما أكثر ضررا من غيرهما فالمشــقة ههنا آكد من المطر .

الوجه الثاني : ما ذكره الماوردي بقوله : .. لأن عذر المطــر يــؤذي مــن جهتين : من أعلى ومن أسفل والوحل من جهة واحدة والرخصة إذا أبيحــت لمعنيين لم يجز فعلها بأحدهما " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الجمع بسبب المطر لأجل الأذى من أعلى ومن أسفل بل لكونه مؤديا إلى عدم أداء الصلاة على الوجه المعتاد لما ينال المسلم من المشقة بسببه وهذا بعينه موجود في الوحل فيلحق به .

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجــواز الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل وذلك لقوة أدلته وســلامتها وخلوهــا عــن المعارض القوي وما استند إليه المخالف من أدلة فلــم تســلم مــن الطعــن والمناقشة . وهذا الرأي رجحه الإمام النووي بقولــه : والأولــى أن يفعــل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه (٢) . وكذلك ابن قدامــة بقولــه : والأول أصح .(٣) ولما في الأخذ بهذا الرأي من التيسير والرفق بالمسلمين ما أمكــن وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التــي تــدعو إلــى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ما أمكن . والله أعلم .

---

(١) الحاوي ٤٩٧/٢ .

(٢) المجموع ٢٦٣/٢ (٣) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ وما بعدها .

المسألة الثانية : الجمع بسبب الريح الشديدة

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة فـــي الليلة المظلمة الباردة على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب الحنابلة في الراجح (١) عندهم إلى جواز الجمع بســبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز .

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) ووجه عند الحنابلة (٤) إلـــى أن الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لا يجوز .

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

(أ) أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل القائلون بجواز بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

---

(١) جاء في المغني :" فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح وهو قول عمر بـــن عبـــد العزيـــز " المغنـــي والشـــرح الكبير ٥٧٥/٢ . الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٩ ، المبدع ج: ٢ ص: ١٢٠

(٢) حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٧٠ وما بعدها ، الشرح الكبيـــر ٣٧٠/١ /٣٧١ ، الذخيرة ٣٧٤/٢ وما بعدها .

(٣) جاء في المجموع :" المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشـــافعي وطـــرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف " المجموع٢٦٣/٢. وقال الماوردي : فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة والمدلهمة فغيـــر جائز " الحاوي ٤٩٧/٢ ،

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٢ . الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٩ ، المبـــدع ج: ٢ ص: ١٢٠

١ ــ حديث ابن عباس السابق : فقد دل هذا الحديث على جواز الجمع بكل عذر يمنع المسلم عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد والريح الشديدة في الليلة المظلمة كذلك فتكون سببا مبيحا للجمع بين الصلاتين .

٢ ــ ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ع ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم " (١)

فقد دل هذا الحديث على أن الريح الشديدة في الليلة المظلمة عذر في ترك الجمعة والجماعة فتكون عذرا في الجمع بين الصلاتين كذلك .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث دل على جواز التخلف عن الجماعة بسبب الريح الشديدة ولم يدل على جواز الجمع بسببها إذ لو كان جائزا لفعله النبي ع وحيث لم يفعله ولم يأمر به فدل ذلك على عدم الجواز .

ثانيا ــ ما ذكره الإمام أحمد في رواية الميموني عنه أن ابن عمر كان يجمع بين الصلاتين في الليلة الباردة .(٢)

ثالثا ــ القياس على جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب الريح الشديدة . فكما أن الريح الشديدة عذر في ترك الجمعة والجماعة لوجود المشقة فكذلك تكون عذرا في الجمع بين الصلاتين .

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقا عند الحديث على الجمع بسبب الوحل .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الريح الشديدة لا تكون عذرا في الجمع بين الصلاتين بما يلي :

---

(١) البخاري ٢٢٧/١ ، مسلم ٤٨٤/١ ، النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٥ .

(٢) المبدع ج: ٢ ص: ١٢٠

أولا ــ إن الرياح الشديدة كانت موجودة أيام النبي ع ولم ينقـل أنـه جمـع بسببها فدل ذلك على عدم جواز الجمع في هذه الحالة .(١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم فقد روى ابن عباس أن النبي ع جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر . ومن ثم فهذا يتناول عـذر يعـوق المسلم عن أداء الصلاة على النحو المعتاد ومنه الريح الشـديدة فـي الليلـة المظلمة .

ثانيا ــ إن المشقة في الرياح الشديدة دون مشقة المطر ومن ثم فلا تلحـق به .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ذلك فقد تكون مشقة الرياح أقـوى مـن مشقة المطر بكثير إذ إنها تقتلع الخيام وتهدم البيوت وتحـدث الكثيـر مـن الأضرار .

ثالثا ــ إن مشقة الرياح ليست من جنس مشقة المطر فلا تلحـق إحـداهما بالأخرى . جاء في المغني :" .. ولأن مشقتها من غير جنس مشـقة المطـر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقة به " (٣)

الرأي الراجح : يبدو لي من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلـتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع بـين الصـلاتين بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة لقوة مستند هذا الرأي وضـعف دليـل مخالفه . والله أعلم .

---

(١) الحاوي ٤٩٧/٢

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٢ .

الفرع الثالث

الجمع بسبب المرض

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في حكــم الجمــع بسبب المرض على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى جواز الجمع بين الصــلاتين بسبب المرض وهو قول عطاء (٣) وإليه ذهب بعض الشافعية منهم القاضــي حسين وابن المقري والمتولي وأبو سليمان الخطابي ورجحه النووي (٤)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية (٥) إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعــذر المرض .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم : هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر أعني : المشقة ، فمن طرد العلة ، رأى أن هــذا مــن بــاب الأولــى والأحرى وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على

---

(١) قال القرافي :" السبب الثالث : المرض ، في الكتاب إذا خاف الغلبة على عقله يصــلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، والمغرب والعشاء عند الغروب " الذخيرة ٣٧٤/٢ .جواهر الإكليل ٩٢/١ ، القوانين الفقهية ص٨٧ ، بداية المجتهد ٣٢٤/١ وما بعدها .

(٢) قال ابن قدامة :" ويجوز الجمع لأجل المرض وهو قول عطاء ومالك " المغني ٥٧٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٧/٢ .

(٣) المغني ٥٧٦/٢ .

(٤) المجموع ٢٦٣/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٥/١ .

(٥) قال النووي :" المشهور في المذهب والمعــروف مــن نصــوص الشــافعي وطــرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض " المجموع ٢٦٣/٢ الحاوي ٤٩٧/٢ .

المسافر ، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصــرة أي : خاصــة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك " (١)

الأدلــة والمناقشــة :

(أ) أدلــة الرأي الأولــ : استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بالسنة والقياس :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ε بين الظهر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " وفي روايــة " مــن غير خوف ولا سفر " (٢)

وجه الدلالة : أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معنــاه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور فدل ذلك على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض .(٣)

قال ابن قدامة :" وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كــان لمرض " (٤)

٢ ــ ما روي أن النبي ε أمر حمنة بنت جحش وقد كانت مستحاضة بتــأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فقد قال لها ε :"

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٤/١ -٣٢٥ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) المجموع ٢٦٣/٢

(٤) المغني ٥٧٦/٢ .

إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهـــرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلـــين العشـــاء ثـــم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين " (٤)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المـــرض كما فعلت حمنة بنت جحش رضي الله عنها ولو لم يكن جائزا لما أمرهـــا ع بذلك .

ثانيا ــ القياس على السفر: بجامع المشقة في كـــل بـــل إن المشـــقة علـــى المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر (١)

(ب) أدلـــة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمع بـــين الصـــلاتين بعذر المرض بالسنة والمعقول :

أولا ــ من السنة : بأحاديث المواقيت (٢) فإن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك

---

(١) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٢٥ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيـــد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥ /٢٨٩ .

(٣) من هذه الأخبار ما روي عن ابن عباس أن النبي ع قال :" أمني جبريل عليه الســـلام ثـــم البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصـــر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صـــلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهـــب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٨٠

بأمر محتمل .(١)

مناقشة هذا الاستدلال : هذة الأحاديث الخاصة بالمواقيت من قبيل العام الــذي دخله التخصيص والمخصص لها ههنا الأدلة التي دلت على جــواز الجمــع ومنها الصورة محل النزاع والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخــاص ويبنى عليه . قال ابن قدامة : وأخبار المواقيت مخصوصة بالصــور التــي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا .(٢)

ثانيا ــ المعقول : إن النبي ع مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال منقوض بحديث ابن عباس السابق الذي دل على جمعه ع بالمدينة من غير خوف ولا مطر " وقد حمله العلماء علــى المرض قال ابن قدامة : وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبــت أنه كان لمرض " (٤)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هــذه المســألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع بــين الصــلاتين لعــذر المرض وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما اســتند إليه المخالف من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس

---

(١) المغني ٥٧٦/٢ .
(٢) المغني ٥٧٧/٢
(٣) المجموع ٢٦٣/٢ .
(٤) المغني ٥٧٦/٢ .

تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه لا سيما وأن حاجة المريض إلى الرخصة أشد من حاجة الممطور والمسافر إليها

وبناء على ما تقدم فيجوز للمريض ان يجمع بـــين الصـــلاتين بعـــذر المرض تقديما وتأخيرا وهذا ما ذهب إليه الحنابلة قال ابن قدامة : والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى " (١) أما المالكية (٢) فذهبوا إلى جواز الجمع بين الصلاتين في هذه الحالة تقديما فقط والأول أولى لكونه أرفق بالمريض فيفعل ما يراه مناسبا له وأيسر عليـــه في أداء العبادات التي أوجبها الله عليه .

ولكن هل يجوز الجمع بين الصلاتين بكل مرض ؟ أو ما هو المرض الذي يجوز الجمع بين الصلاتين بسببه ؟

الذي أراه في هذا الصدد أن كل مرض يعوق المسلم عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد ويلحقه بسبب ذلك مشقة وضـــرر يجـــوز الجمـــع بـــين الصلاتين بسببه . قال ابن قدامة :" والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . قال الأثرم قيل لأبي عبد الله المـــريض يجمع بين الصلاتين فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكـــان لا يقـــدر إلا على ذلك وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البـــول ومـــن فـــي معناهما " (١) وبهذا يتضح لنا بجلاء عظمة شريعتنا الغراء التي ترفع الضرر والمشقة عن كاهل المكلفين ما أمكن وصدق الله العظيم إذ يقول :" وما جعـــل عليكم في الدين من حرج " (٢) والله أعلم .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٧/٢ . (٢) الذخيرة ٣٧٤/٢ .

(٣) المغني ٥٧٧/٢ . (٤) سورة الحج ، الآية : (٧٨)

الفرع الرابع

الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر مـــن الأعــذار سالفة الذكر على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب الحنفية (١) المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر لا يجوز .

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (٥) بعض الفقهاء كابن شبرمة وربيعـــة وابـــن المنذر والقفال وأشهب من أصحاب مالك وبعض الظاهرية إلى جواز الجمـــع بين الصلاتين بغير عذر من الأعذار سالفة الذكر إذا كانت هنـــاك حاجـــة أو شيء ما لم يتخـــذه عادة . (٦)

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم : اخـــتلافهم في مفهوم حديث ابن عباس : فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك . ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا وقد خرج مسلم زيادة في حديثـــه وهـــو قوله ε :" من غير خوف ولا سفر ولا مطر "(٧)وبهذا تمسك أهل الظاهر "(٨)

---

(١) يرى الحنفية عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا لأي سبب إلا في عرفة ومنى كما تقدم

(٢) الذخيرة ٣٧٤/٢ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢٦٣/٢ ، الحاوي ٤٩٧/٢

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ .

(٥) المحلى ج: ٣ ص: ١٧٢

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ ، المجموع ٢٦٣/٢ ، بدايـــة المجتهـــد ٣٢٣/١ نيـــل الأوطار٢٦٤/٣ وما بعدها

(٧) سبق تخريجه

(٨) بداية المجتهد ٣٢٣/١ .

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

(أ) أدلـــــة الرأي الأولـــــ : استدل الجمهور القائلون بعدم جـــواز الجمـــع بـــين الصلاتين في الحضر بغير عذر بعموم أخبار المواقيت التي حددت لكل صلاة وقتا محددا لا يجوز إخراجها عنه وهذا العموم قد استثني منه الجمـــع بـــين الصـــلاتين بسبب السفر والمطر والمرض وما عدا ذلك فيبقى على مقتضى العموم الوارد فـــي هذا الشأن .(١)

(ب) أدلـــة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الجمع في الحضر بـــدون عـــذر بالسنة والأثر :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال صـــلى رســـول الله ε الظهـــر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت ســـعيدا لـــم فعل ذلك فقال سألت بن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" (٢).

٢ ــ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ε بين الظهـــر والعصر فقيل له في ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي " (٣)

فقد دل هذا الحديث والذي قبله على جواز الجمع بين الصلاتين بدون عذر لما فيهما من نفي الحرج عن الأمة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولـــ : أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن الجمع الوارد في الحديث كان لأجـــل المرض إذ لو كان كذلك لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر والظاهر أنه

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ – ٥٧٩ .

(٢) سبق تخريجه . (٣) فتح الباري ٢٤/٢ .

صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايتـــه . (١)
ومما يؤيد ذلك أن سعيد بن المسيب راوي الحديث إما أن يكون عالما بســبب الجمع ومن ثم فلا داعي لاستفهامه وإما أن يكون جاهلا به فيكون جواب ابن عباس له بأن الجمع كان لأجل المرض فلما لم يجب بذلك وأجابه بقوله : أراد ألا يحرج أمته دل على أن الجمع ليس لأجل المرض (٢)

الوجه الثاني : أنه كان في غيم فصلى النبي ε الظهر ثم انكشف الغيم مــثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها

الجواب على هذه المناقشة : قال النووي وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنـــى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء

رد هذا الجواب : نفي هذا الاحتمال مبني على أن المغرب ليس له إلا وقــت واحد لكن المختار عند النووي خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء .

قال الحافظ : وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحــد والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم(٣)

الوجه الثالث : إن الجمع المذكور الوارد في الحديث محمول علـــى الجمـــع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتهـــا

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بأجوبة :

الجواب الأولـــ : لا نسلم لكم هذا الاحتمال لأنه احتمال ضعيف أو باطل كما قال النووي لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . (٤)

---

(١) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ ، فتح الباري ٢٤/٢ .
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٢٦٦ .
(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ (٤) النووي على مسلم ٢١٨/٥ نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥

رد الجواب السابق : رد الحافظ ابن حجر الجواب السابق بقوله : وهذا الذي ضعفه ــ أي النووي ــ قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبـــا الشـــعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به .

ومما يقوي ما ذكر من الجمع الصوري ما يلي :

١ ــ أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمـــل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفتـــرق الأحاديـــث فالجمع الصوري أولى .

٢ ــ ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهـــر وعجـــل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء " (١) فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الصوري (٢)

٣ ــ ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه . (٣) وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم

٤ ــ ما روي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ع صلى صلاة لغيـــر ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر

---

(١) مسلم ٤٩١/١ ، فتح الباري٢٤/٢ ، النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٥ .

(٢) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ وما بعدها ،، فتح الباري ٢٤/٢ .

(٣) مسلم ٤٩١/١ ، فتح الباري٢٤/٢

يومئذ قبل ميقاتها " (١) فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصـــره فـــي جمـــع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل علـــى أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت روايتاه والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . (٢)

قال الشوكاني :" وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ (جمع) التي وردت في الأحاديث (جمع بين الظهر والعصر) مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناولها جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قـــام الـــدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلـــــى ذلك " (٣)

الجواب الثاني : إن الجمع الصوري لم يرد في لسان الشارع ومن ثـــم فـــلا يمكن حمل لفظ الجمع الوارد في الأحاديث عليه . (٤)

رد هذا الجواب : هذا الجواب مردود بما ثبت عنه ε أنه أمـــر حمنـــة بنـــت جحش وقد كانت مستحاضة أن تؤخر الظهر وتقدم العصر والجمـــع بينهمـــا بغسل واحد وكذلك المغرب والعشاء .(٥)

---

(١) فتح الباري ٥٢٦/٣ ، تحفة الأحوذي ٤٠٧/١ .
(٢) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦
(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦
(٤) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦
(٥) حديث حمنة بنت جحش سبق تخريجه

الجواب الثالث : إن حمل الجمع المذكور في الأحاديث على الجمع الصوري يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فـــي وقتهـــا لأن أوائـــل الأوقـــات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامـــة وهـــذا الجـــواب قالـــــه الخطابي ٠ (١)

رد هذا الجواب : قال الشوكاني : ويجاب عنه بأن الشارع قد عـــرف أمتـــه أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامـــات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير إحدى الوقوف إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعـــل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وســـلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضـــه الله تعـــالى ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر ٠ (٢)

الجواب الرابـــع : إن الجمع الصوري هو فعل لكل واحـــدة مـــن الصـــلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأي فائدة في قوله ε:" لئلا تحرج أمتي " مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمـــع الصـــوري ؟ وفـــي الحمل على الجمع الحقيقي فائدة جديدة فهو أولى بالاعتبار (٣)

رد هذا الجواب :إن الأقوال الصادرة منه ε شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال

---

(١) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦

(٢) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦ -٢٦٧

(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص : ٢٦٧

الصادرة عنه ع وقد ورد أنه ع ما صلى صلاة إلا لميقاتهـا إلا صـــلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (١) فربمـــا ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ع لذلك طول عمـــره فكان في جمعه صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ولهذا امتنع الصـــحابة رضـــي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية (٢) بعد أن أمرهم ع بالنحر حتـــى دخـــل ع على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعـــل فنحروا جميعا وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . (٣) وبهذا يتضح أن الحمل على الجمع الصوري له فائدة جديدة زائدة على ما هو معلوم من أحاديث الواقيت ومن ثم فيحمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصوري لا الحقيقي وأنه أولى بالاعتبار . (٤)

ثانيا ــ من الأثـــر : ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال حضـــرنا عبد الله بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعـــل الناس يقولون الصلاة الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ثـــم قال : رأيت رسول الله ع جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قـــال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريـــرة فســـألته فصدق مقالته .(٥) فقول ابن عباس هذا وتصديق أبي هريرة لمقالته دليل علـــى

(١) مسلم ٩٣٨/٢ (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧ .

(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٧

(٤) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ص:٢٦٩ .

(٥) مسلم ٤٩١/١ . النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥ .

جواز الجمع بغير عذر من الأعذار وأن هذا لم يكن فعلا لابن عباس وإنمـــا أضيف إلى النبي ε وذلك دليل على مشروعيته وجوازه . (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولـــ : إن هذا الاستدلال لا يعدو أن يكون قـــول صـــحابي وقـــول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن قول الصحابي ليس حجة علـــى الإطلاق فهو ليس حجة في الأمور الاجتهادية ، أما الأمور التـــي لا مجـــال للرأي والاجتهاد فيها فيكون حجة وهذه المسألة التي معنا لا مجال للرأي فيها فيكون قول الصحابي فيها حجة .(٢)

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن قول الصحابي حجة في هذه المسالة وأن ما ورد عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما صحيح وحجة لكنه محمول على الجمع الصوري كما تقدم .

الجواب على هذه المناقشـــة : يجاب على هذه المناقشة بما سبق الجواب بـــه أثناء الاستدلال بحديثي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هـــذه المســـالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم مشروعية الجمـــع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عـــن المعارض القوي وما استند إليه المخالفون من حديث ابن عباس وغيره أن

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٢٦٥ .

(٢) د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٣٦ وما بعدها .

النبي ε جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل له في ذلك فقال : أرد الا يحرج أمته " (١) فهذا الحديث محمول على المريض ومن في معناه كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما من عليه مشقة في ترك الجمع أو أنه مـــراد بـــه الجمع الصوري كما تقدم .

أو أنه محمول على الجمع بسبب المطر كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وغيره

كما أن الجمع بدون عذر يؤدي إلى إخراج بعض الصلوات عن وقتها بدون عذر وهذا منهي عنه شرعا . بل إن النبي ε توعد مرتكب هذا الفعـــل بقوله :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر " (٢)

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

القســم الثالث

فقـــه الصيـــام

المبحث الأول : تعريف الصوم وأدلة مشروعية ومراحل تشريعه

الصوم لغة : الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام " إني نذرت للرحمن صوما " أي إمساكا عن الكلام .

وشرعا : هو الامتناع عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية .

وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان .
(١)

وقد دل على فرضية الصيام الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كمـــا كتـــب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " وقوله عز وجل " فمن شهد مـــنكم الشـــهر فليصمه " فقد دلت هاتان الآيتان على فرضية الصيام على هذه الأمة ووجوب صيامه لمن شهده صحيحا مقيما .

وأما السنة فبما يلي :

١ ـ قوله ε :" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " (٢)

٢ ـ ما روي عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي ε فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال :" تعبد الله لا تشرك به شيئا وتصوم

(١) الفواكه الدواني ٣٥٣/١ .
(٢) مسلم ٤٥/١ ، رقم ١٦

رمضان" (١)

وأما الإجماع فقد أجمع المسلون من جميع المذاهب والطوائف وفي جميع العصور منذ عهد النبوة إلى اليوم على وجوب صيام رمضان وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين لم يشذ عـــن ذلك أحد لا في القديم ولا في الحديث . (٢)

فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يشترك في معرفة فرضيتها الخاص والعام دون حاجة إلى نظر واستدلال .

ومن ثم فقد حكم علماء الأمة جميعا بكفر وردة كل من أنكر فرضية صيام رمضان ، ولا يعذر في هذه الحالة إلا من كان حديث عهد بالإسلام ولم يتهيأ له أن يعرف بعد أصول فرائضه فيعطى فرصة ليتفقه في الدين ويعلم ما لم يكن يعلم وهذا واجب عليه وهو كذلك حقه على جماعة المسلمين وخصوصا القريبين منه . (٣)

وأما المعقول فمن وجوه :

١ ــ إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع ولا شــك أن هذه الأمور من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زمنا معتبرا يجعل المسلم يعرف قــدر هذه النعم عليه ، إذا النعم مجهولة فإذا فقدت عرف قدرها وبذلك يستطيع

(١) الجامع الصحيح ٥٠٦/٢ ، برقم ١٣٣٣
(٢) بداية المجتهد ٢٧٤/١ ، د/ يوسف القرضاوي ، فقه الصيام ، ص١٧
(٣) د/ القرضاوي ، السابق ، ص١٨ .

المسلم أن يشكر خالقه على ما أولاه من نعم كثيرة لا تعــــد ولا تحصى .(١)

٢ - في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة وهذا يبعد المسلم عن الوقوع في المعاصي ولذا قال النبي ع لمن لم يستطع الزواج : ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . فكان الصوم سبيلا للامتناع عن المعاصي

٣ ـ كما أن الصوم وسيلة لتحصيل معنى التقوى الوارد في قوله تعالى (لعلكم تتقون) (٢)

حكمة مشروعية الصيام

لا شك أن الصيام له حكم عالية ومقاصد سامية في شريعة الإسلام من هذه الحكم وتلك المقاصد .

* تزكية النفس من خلال طاعة الله عز وجل والابتعاد عن نواهيه وتدريبها على كمال العبودية وذلك بحرمانها من شهواتها والتحرر مما ألفته النفس من شهوات أو ملذات سواء بينه وبين نفسه أو بينه وبين الناس وليس له هدف من وراء ذلك إلا طاعة الله عز وجل وهذا في حد ذاته من أسمى المقاصد وأعلاها لأن المسلم لم يفعل ذلك إلا ابتغاء وجه الله عز وجــل (٣) ولذلك جاء في الحديث . " والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " (٤)

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ، ص ٢٧
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ص ٢٧٣ ، بدائع الصنائع ٢/
(٣) د/ القرضاوي ، السابق ، ص ١١ وما بعدها .
(٤) الجامع الصحيح ٢٧٤١/٦ برقم ٧١٠٠

* في الصوم إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان فالإنسان ذو طبيعة مزدوجة ، حيث فيه عنصر من الطين والحمأ المسنون وفيه عنصر الروح الإلهي الذي نفخه الله فيه ، هنا عنصران أحدهما يشد المسلم إلى أسفل وآخر

يجذبه إلى أعلى ، فإذا تغلب عنصر الطين هبط إلى حضيض الأنعام أو أضل سبيلا وصدق الله العظيم إذ يقول :" والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم " وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أفق الملائكة ومن ثم فالصوم يجعل المسلم ينتصر فيه الجانب الروحي على الجانب والملائكي على الجانب المادي والحيواني ..

* في الصوم تقوية لإرادة المؤمن في هذه الحياة الدنيا وتعويد لنفسه للصبر على تحمل الصعاب والمشاق لأن الأمة الإسلامية أمة في جهاد إلى يوم القيامة وتعمل العبادات أثرها في إزكاء هذا المعنى لدى المؤمن حتى يستطيع المسلم أن يؤدي واجباته بكل جد ونشاط .

* في الصوم تذكير للمسلم بنعم الله عز وجل وذلك من خلال حرمان المسلم من المباحات لبعض الوقت ليعرف قيمة هذه النعم التي وهبها الله عز وجل فإن النفس إذا ألفت شيئا وتعودت عليه دائما ولم تحرم منه فإن هذا يفقد المسلم قيمة هذه النعم ، فالمسلم إنما يحس بنعمة الشبع والري إذا جاع أو عطش فإذا شبع بعد جوع أو ارتوى بعد عطش حمد الله عز وجل وشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى (١)

(١) القرضاوي ، السابق ، ص ١٣ /١٤

وهذا ما أشار إليه المعصوم ε في قوله :" عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يارب ولكني أشبع يوما وأجوع يوما فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك " (١)

* في الصوم كسر للشهوة من خلال تصفية الروح والتغلب على نوازع النفس الشيطانية ولذلك نجد النبي ε يقول مخاطبا الشباب :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٢)

* ولقد ذكر العلامة ابن الهمام كثيرا من حكم الصيام وفوائده في كتابه القيم فتح القدير بقوله : هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا شيئين : أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها وما عن هذا صفاء القلب من

الكدر فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات

* ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم

(١) الترمذي٥٧٥/٤ ،الدارمي٢١/١ ،مجمع الزوائد٢٥٥/٨

(٢) مسلم ١٠١٨/٢ ، البخاري ٦٧٣/٢

فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء .

* ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب ، فقال : يا أخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون .(١)

وقال الشيخ النفراوي في الفواكه الدواني : وحكمة مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه العبد على مواساة الجائع " (٢)

مراحل تشريع الصوم

شرع الحق سبحانه وتعالى الصيام على مرحلتين .

الأولى : مرحلة التخيير : بأن يخير المكلف المطيق للصوم بين أن يصوم أو الإفطار مع الفدية وهي إطعام مسكين .

قال النفراوي : وحين فرض رمضان كان الشخص مخيرا بين الصوم والإطعام (٣) .

وفي هذا السياق جاء قوله تعالى :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣)أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(١) فتح القدير٢ /٢٣٣ وما بعدها .

(٢) الفواكه الدواني ٣٥١/١ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٥٢/١ .

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤) سورة البقرة الآيتان ١٨٣ /١٨٤

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الإلزام والإجبار وفيها ورد قوله تعالى :

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)) البقرة ١٨٥

وهذه المرحلة جاءت على رتبتين :

الأولى : وفي هذه المرحلة أوجب الإسلام على المسلم أن يصوم من العشاء إلى وقت الغروب . فقد كان المسلمون يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء فإذا ناموا أو صلوا العشاء لم يجز لهم شيء من ذلك إلى الليلة القابلة .

وقد حدث لبعض المسلمين أنه كان يعمل طوال النهار فلما حضر وقت الإفطار انطلقت امرأته لتطلب له الطعام فلما حضرت وجدته نائما من التعب والكد طوال اليوم ونام دون أن يتناول طعاما وعندما انتصف نهار اليوم التالي غشي عليه من المشقة والتعب .

الرتبة الثانية : وهي الكيفية التي عليها الناس اليوم إلى أن تقوم الساعة والتي يبدأ فيها الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والتي نسخ الله بها ما كان عليه المسلمون قبل ذلك وفي هذا أنزل الله عز وجل قوله

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) البقرة .

ففرح المسلمون بها فرحا شديدا لما فيها من التيسير على المسلمين ورفع للحرج عنهم حيث أباح لهم الرفث ـ الجماع ـ طوال الليل إلى أن يطلع الفجر وصدق الله العظيم إذ يقول " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (١)

جاء في الفواكه الدواني :" وحين فرض رمضان كان الشخص مخيرا بـــين الصـــوم والإطعام ثم نسخ التخيير بقوله تعالى : فمن شهد منك الشهر فليصمه"
ووجب الصوم إلى الليل وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى صـــلاة العشـــاء أو نـــوم أحدهما يحرم جميع ذلك فاختان عمر رضي الله عنه زوجته وكذبها في أنها نامت ووطئها فنـــزل قوله تعالى " علم الله أنكم كنت تختانون أنفسكم .. إلى آخر الآية . " (٢)

ولما كان الكلام حول الصيام كثيرا ومتشعبا فإننا سوف نقتصـــر فـــي دراستنا له على أهم المسائل الخلافية على النحو الذي سيتضح في الصفحات التالية .

(١) د/ القرضاوي ، السابق ، ص١٩ وما بعدها .
(٢) الفواكه الدواني ٣٥٢/١ .

المبحث الثاني : اختلاف المطالع وأثره في صيام رمضان

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المسلمين على سبيل الكفاية أن يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإذا رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بعد ذلك .

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما وأن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو بالرؤية لما ثبت في الصحيحين عن النبي ε أنه قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " (١)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو رأى الهلال أهل بلد هل يلزم الصوم باقي البلاد الأخرى أو لا ؟ (٢)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية في ظاهر المذهب والمالكية في المشهور عندهم والحنابلة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع في صيام رمضان وأنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم سائر بلاد المسلمين الصوم عملا برؤية هذا البلد سواء كانت هذه البلاد قريبة أو بعيدة وسواء كانت دون

(١) مسلم٧٥٩/٢ ،البخاري٦٧٢/٢ ، ابن خزيمة ٢٠١/٣

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٢٧٤ ، د/ علي مرعي ، المنتخب من فقه العبادات ، ص ٣٥٥

مسافة القصر أو لا فيجب على جميع المسلمين الصيام في هذه الحالة .(١)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في وجه عندهم حكاه الماوردي إلى أن الهلال إذا رؤي في بلد لا يلزم البلاد الأخرى الصيام بهذه الرؤية وكل بلد له رؤيته المستقلة .(٢)

الرأي الثالث : ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن رمضان إذا ثبت في بلد لزم أهل هذا المكان الصوم وما في حكمه من الأماكن القريبة * منه وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض التابعين كالقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة .(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١٣١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير ٥١٠/١ ، بداية المجتهد٢٧٨/١ ،كشاف

القناع ٣٥٣/٢

(٢) نيل الأوطار ٢١٨/٤ ، فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٣

- اختلف الفقهاء في المراد بحد القرب والبعد على عدة أوجه :

الأول : يرجع إلى اختلاف المطالع فما لا تختلف فيه المطالع يكون داخلا في حد القرب كبغداد والبصرة ويلزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما ، وما تختلف فيه المطالع يكون داخلا في حد البعد كالعراق والحجاز ولكل بلد رؤيته حينئذ .

الثاني : المراد بالبلد القريب ما كان دون مسافة القصر وما كان زائدا عليها فهو بعيد .

الثالث : يرجع إلى اختلاف الأقاليم فالمتحدة منها تكن داخلة في حد القرب والمختلفة تدخل في حد البعد ، يراجع فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٣، أستاذنا د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها

(٣) المجموع ٣٠٠/٦ ،مغني المحتاج ٤٢٢/١ ، البحر الرائق ٢٩٠/٢ ، الإنصاف ٢٧٢/٢

الرأي الرابع : روي عن الإمام مالك وابن الماجشون أن رؤية الهلال في بلد لا تكون ملزمة لأهل البلاد الأخرى إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يرجع سبب الحلاف في هذه المسألة ـ كما قال ابن رشد ـ إلى تعارض الأثر والنظر .

أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد ، وأما إذا اختلفت مطالعها كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض .

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا هكذا أمرنا النبي ع (٢)

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد .

---

(١) بداية المجتهد ٥١٦/١ ، فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٣

(٢) مسلم ٧٦٥/٢ ، ابن خزيمة ٢٠٥/٣ ، المستدرك ٣/ ١٦٤

والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة من كان نأيه

في الطول والعرض كثيرا .[(١)]

الأدلــة والمناقشـــة

[أ] **أدلـــــة الـرأي الأولـــــ** : اسـتدل جمهـور الفقهـاء القـائلون بأنـه لا عبـرة

باختلاف المطالع وأنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم الصوم جميع البلاد

الإسلامية بما يلي :

أولا ـ من الكتاب قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فقد أوجب الله عز وجل الصوم على من شهد الشهر سواء كان من أهل هذا المكان الذي شوهد فيه الشهر أو لا فدل ذلك على لزوم الرؤية سائر بلاد المسلمين .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال فإن الآية وإن كانت تحتمل ما ذكـــرتم فإنهـــا تحتمل أيضا وجوب الصوم على من شاهد الشهر وعاينه ومع مثل هذا لا تنهض حجة في لـــزوم الصوم أهل المكان البعيد عن مكان ثبوت الرؤية .(٢)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن المراد من الآية لـــيس مشـــاهدة الهـــلال لحظة ولادته ومعاينة ذلك لأن هذا لا يتحقق إلا في حق قليلين ومن ثم فمعاينـــة الهـــلال لحظـــة ولادته أمر خارج عما تقتضيه الآية وإنما المراد كون المسلم حاضرا في بلده غير مســـافر فـــي حال ثبوت الشهر وهذا يستوي فيه القريب والبعيد طالما أن رؤية الهلال

(١) بداية المجتهد ٥١٦/١ .

(٢) د/ علي مرعي ، السابق ، ص ٣٥٩

ثبتت في إحدى بلاد المسلمين .

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ع قال : صومـوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " (١) ومن ثم فمتى رأى الهلال بعض المكلفين وجب الصوم على باقي المسلمين الذين يصلهم خبر الرؤية .

٢ ـ ما روي عن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي ع فقال : إني رأيت الهلال فقال له النبي ع أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال بلى . فصام النبي ع وأمر الناس بالصيام .(٢) فلو لم يكن الصيام واجبا على جميع المسلمين في هذه الحالة لما أمر النبي ع جميع المسلمين عملا برؤية هذا الأعرابي .

ثالثا ــ الإجماع : فقد أجمع العلماء على وجوب صوم رمضان على من كان أهلا لأداء مثل هذه العبادة ومن ثم فإذا ثبت رمضان في قطر وجب الصوم في جميع الأقطار عملا بهذا الإجمـــاع .

(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم الإجماع على وجوب صوم رمضان على مـــن حضــره وكان أهلا لأداء هذه العبادة ولكن هذا ليس محل النزاع وإنما النزاع في دخول الشهر وهذا لـــيس محل اتفاق بدليل وجود الخلاف فيه منذ أيام الصحابة ومن بعدهم .

(١) مسلم ٧٥٩/٢ ، البخاري ٦٧٢/٢
(٢) ابن حبان ٢٣١/٨ ، موارد الظمآن ٢٢١/١ ، سنن البيهقي ٢١٢/٤
(٣) شرح السنة للبغوي ٦ /٢٤٧ ، د/ علي مرعي ، السابق ، ص٣٦١

رابعا ــ المعقول من وجهين:

الأول : إن البينة العادلة إذا شهدت برؤية الهلال في هذا البلد وجب الصوم بالنسبة له ولغيره من سائر البلاد قياسا على ما لـــو تقاربت البلاد . (١)

الوجه الثاني : شهر رمضان هو ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام . قال ابـــن قدامـــة :" ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الـــدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع " (٢)

[ب] أدلـــــــة الـــــرأي الثانـــــي : استدل القائلون بأن الهلال إذا رؤي في بلد لا يلزم البلاد الأخرى الصيام بهذه الرؤية وكل بلد له رؤيته المستقلة بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن ابن عمر أن النبي ε قال : " إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصـــوموا حتـــى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" (٣)
فقد دل هذا الحديث على أن وجوب الصيام منوط بالرؤية وحيث لم

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٢٧٩ ، د/ علي مرعي ، ص ٣٦٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير ١٣٣/٤
(٣) مسلم ٧٥٩/٢ ، ابن خزيمة ٢٠٦/٣ ، ابن حبان ٣٥٩/٨ ، نيل الأوطار ١٨٩/٤ .

ير الهلال في بعض البلد فلا يلزمهم الصوم برؤية غيرهم له .

مناقشة هذا الاســـتدلال : سلمنا لكم أن الصيام منوك برؤية الهلال وقد وجدت هذه الرؤيـــة فـــي بعض البلدان فيلزم ذلك سائر بلاد المسلمين والقول بأن الصوم معلق على رؤية كل بلد يخـــالف عموم هذا الحديث ، لا سيما أن المراد بالرؤية هو العلم بدخول الشهر وهو متيسر في هذه الأيام

من خلال الهواتف وأجهزة التلفزة والأقمار الصناعية وغير ذلك الأمر الذي يمكن معه معرفـــة

كافة الأقطار في شتى بقاع الأرض بهذا الأمر .

٢ ــ حديث كريب السابق (١) فقد دل هذا الحديث على أن لكل بلد رؤيته المستقلة حيث إن ابــن عباس رضي الله عنه لم يعمل برؤية أهل الشام ولو كان ذلك لزاما علي جميــع المســلمين لمــا خالف في ذلك ابن عباس ، كما أن قوله رضي الله عنه " هكذا أمرنا رسول الله ع يدل على أنــه قد حفظ من رسول الله ع أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية بلد آخر .(٢)

(١) فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا هكذا أمرنا النبي ع نيل الأوطار ١٩٤/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ١٩٦/٣ ، الواضح ، السابق ، ص٢٧٩ .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : حديث كريب في غير محل النزاع لأن الحديث دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به فليس هذا محل النزاع وإنما النزاع في أن أهل البلد لا يعمل برؤية أهل بلد آخر . (١)

الوجه الثاني : سلمنا أن الحديث في محل النزاع لكن الحجة في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ع فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ، والأمر الكائن من رسول الله ع هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر به من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم .(٢)

الوجه الثالث :

ما ذكره الشوكاني بقوله :" ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه ما يجوز

(١) المغني ١٣٣/٤
(٢) نيل الأوطار ١٩٥/٤

معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة .

ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم في أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل .

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ع ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه أو خصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم أهل المدينة برؤية أهل الشام .

وعلى تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها . (١)

ثانيا ـ القياس : حيث قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة وحيث إن اختلاف مطالع

(١) نيل الأوطار ١٩٥/٤ .

الشمس معتبر بين المسلمين دون خلاف فيجب أن يكون اختلاف مطالع القمر معتبرا أيضا .(١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود النص وقد وجد وهو قوله ع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "

وقد وجدت الرؤية فيتوجه خطاب الصيام إلى جميع الأمة ومن ثم فتقييد هذا الرؤية بكل بلد على حدة تقييد بغير مقيد فيكون غير مقبول .

ثالثا ـ المعقول :

إن الشارع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان وبدء الشهر يختلف

باختلاف البلاد وتباعدها الأمر الذي يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعا لاختلاف البلدان . (٢)

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن رمضان إذا ثبت في بلد لزم أهل هذا المكان الصوم وما في حكمه من الأماكن القريبة بما يلي :

أولا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ حديث كريب السابق .

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن عبد الله بن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وبين أن أهل المدينة لا بد أن يرو الهلال أو يكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ثم قال هكــذا أمـرنا رســول الله ε وهـذا يدل علـى أن البلاد إذا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٣ ، ص١٦٦١

(٢) الفقه الإسلامي ، السابق ١٦٦١/٣

كانت متباعدة (١) كتباعد الشام من الحجاز فإن الواجب على أهل كل بلد أن يعملوا على رؤيته دون رؤية غيره بخلاف ما إذا كانت البلاد متقاربة فإنها تكون في حكم البلد الواحد ويجب عليهم الصوم برؤية غيرهم (٢)

٢ ـ ما روي عن أنس بن مالك قال : حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ε قالوا : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ε أن يفطروا وأن يخرجوا إلى بيتهم من الغد . (٣)

٣ ـ ما رواه أبو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ε قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم

(١) قال ابن حجر : وفي ضبط البعد أوجه :

أحدهما : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب

ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعي في الصغير والنووى في شرح مسلم

ثالثها : اختلاف الأقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول بن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم

والفطر على من رأى الهلال وحده وأن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة. فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٣
(٢) د/ رأفت عثمان ، بحوث في الفقه الإسلامي المقارن ، ص١٢٠
(٣) المنتقى لابن الجارود ٧٧/١ ، سنن البيهقي الكبرى٣١٦/٣

أعرابيان فشهدا عند النبي ε بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ε الناس أن يفطروا .(١)

وجه الدلالة : هذان الحديثان يفيدان أن الهلال إذا رئي في بلد ولم ير في بلد آخر وكان البلدان متقاربين فإن الرؤية في أحدهما ملزمة للآخر ومما يدل من الحديثين على أن البلدين متقاربين أن الركب جاءوا من آخر النهار فشهدوا عند النبي ε أنهم رأوا الهلال بالأمس في محل الرؤية وبين المدينة التي كان فيها الغيم مسيرة يوم فقط وذلك مما لا تختلف فيه الرؤية قطعا وهذا يدل على أن البلاد المتقاربة في حكم البلد الواحد (٢)

ثانيا ـ المعقول من وجهين :

الأول : إن الناس لا يكلفون بأن يعملوا بما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم وهذا مرفوع في الشريعة .

الوجه الثاني : إن البلدين إذا تقاربتا كانا كالبلد الواحد كما في حاضري المسجد الحرام (٣)

أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون أن رؤية الهلال في بلد لا تكون ملزمة لأهل البلاد الأخرى إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم بما يلي :

أولا ـ يستدل على أن رؤية الهلال في بلد لا تكون ملزمة لأهل البلاد الأخرى بما سبق أن استدل به أصحاب الرأي الثاني من أدلة .

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٠/١
(٢) د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص١١٨ /١١٩
(٣) د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص١٢١ ، نهاية المحتاج ، ١٥٥/٣ وما بعدها .

ثانيا ـ ويستدل على لزومها لأهل البلاد الأخرى إذا ثبتت عند الإمام الأعظم بأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع (٣)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن رؤية الهلال في بلد تكون

ملزمة لأهل البلاد الأخرى سواء كانت البلاد قريبة أو بعيدة وذلك لقوة أدلتهم

وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي لا سيما وأن الأدلة التي علقت صيام

رمضان على رؤية الهلال مثل قولـه ε صـوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه " لم

تخصص بلدا دون بلد ولم تتقيد بما إذا كانت البلاد قريبة أو بعيدة ومن ثم فاللفظ

جاء مطلقا وخاليا عن التقييد ومن يدعي خلاف ما يقتضيه إطلاق النصوص

فعليه أن يأتي بما يدل على تقييد هذه الأحاديث .

كما أننا نعيش في هذه الأيام عصر التكنولوجيا والمعلومات التي يمكن من خلالها أن يصل خبر الرؤية إلى جميع بقاع الدنيا في ثوان معدودة بل إننا أصبحنا نشاهد القمر بالوسائل العلمية الحديثة كالأقمار الصناعية وغيرها لحظة ولادته وكل هذا يقوي الاتجاه الذي نميل إلى ترجيحه والعمل بموجبه

لا سيما والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر العربي بين الحكومات الإسلامية لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو تسع ساعات

(١) بداية المجتهد ٥١٦/١ ، فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٣

فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقيا أو هاتفيا أو ما شابه ذلك .

وهذا الاتجاه هو ما رجحه الإمام الشوكاني بقوله : والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها . (١)

وبالإضافة إلى ما كل هذا فإننا أمة وحد القرآن بين صفوفها وبين قلوبها فجميل أيضا أن تتحد الأمة في بدء هذه العبادة ونهايتها ليصوم المسلمون في يوم واحد ويفطرون في يوم واحد ويفرحون في يوم العيد معا في وقت واحد ليكون هذا العمل هو نواة لوحدة الأمة في شتى المجالات الأخرى العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجلات الأخرى لتظهر الأمة بذلك كله معدنها الغالي النفيس لتستطيع بعد ذلك أن تستعيد كرامتها ومجد آبائها السالف .

والله أعلم

(١) نيل الاوطار ١٩٥/٤ ، الفقه الإسلامي ، ٣ /١٦٦٢

المبحث الثالث

الإفطار في رمضان عمدا بالجماع أو غيره

وفيه مطلبان :

****

المطلب الأول : الإفطار في رمضان عمدا بالجمـــــاع

المطلب الثاني : الإفطار في رمضان عمدا بغير الجماع

****

المطلب الأول : الإفطار في رمضان عمـــدا بالجمـــاع والآثـــــار المـــترتبة عليـــــــه

وفيه فرعان :

****

الفرع الأول حكـــــــــم الإفطار في رمضان عمدا بالجماع

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الإفطار بالجماع في رمضان

****

الفرع الأول : حكم الإفطار في رمضان عمدا بالجماع

لا خلاف بين الفقهاء (١) في حرمة الإفطار في نهار رمضان عمدا بجماع أو غيره ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فآيات منها : ــ

١ ــ قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ٠٠٠٠ الآية " (٢)

٢ ــ قوله تعالى أيضا : " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..." (٣)

وجه الدلالة : أن الصيام معناه في الشرع : إمساك عن المطر على وجه مخصوص (٤) أو هو : إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص (٥)

ومن ثم فالجماع في نهار رمضان ينافي الصوم المفروض بقوله تعالى : " كتب " أي فرض فيكون محرما

---

(١) بدائع الصنائع ، جـــ ، صـــ ، البحر الرائق ، جـــ٢ ،صـــ٢٧٦ ، شرح الزرقاني ، جـــ٢ ،صـــ٢٠٥ ، بداية المجتهد ، جـــ١ ،صـــ٢٠٦ ، الفواكه الدواني ، جـــ١ ،صـــ٣١٢ ، روضة الطالبين جـــ٢ ،صـــ٣٤٥ ، المنهج القويم ، جـــ١ ،صـــ٥٠٢ ، الوسيط ،جـــ٢ ،صـــ٥١١ ، المهذب ،جـــ١ ،صـــ١٧٦ ، المغني والشرح الكبير ، جـــ٤ ،صـــ١٢٥ ، الإنصاف ، جـــ٣ ،صـــ٢٦٩ ، المبدع ، جـــ٣ ،صـــ٣ ، المحلى ، جـــ٦ ،صـــ١٦٠ ، مراتب الإجماع لابن حزم ، جـــ١ ،صـــ٤١

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٨٣)

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٨٥)

(٤) مغني المحتاج ، جـــ١ ،صـــ٤٢٠ ، شرح الزرقاني ، جـــ٢ ،صـــ٢٠٥

(٥) الإنصاف جـــ٣ صـــ ٢٦٩

٣ ـــ قوله تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ" (١) فق أفادت الآية أن حل الرفث في رمضان مقيد بوقت الليل فيكون ما عداه وهو النهار محرما

٤ ـــ قوله تعالى : " ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" (٢) قال القرطبي : " جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع والنهار ظرفا للصيام فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه في الليل " (٣)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها : ـــ

١ ـــ ما روي عن أبي هريرة أن النبيε قال لمن أفطر في نهار رمضـــــــان بالجماع : " استغفر الله وصم يوما " (٤) فقد أفاد هذا الحديث حرمة التعدي على حرمة هذا الشهر الكريم لذا أمر النبي ε من

انتهك حرمة الصوم بالإفطار في نهار رمضان بالجماع بالقضاء والاستغفار

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة أن النبيε قال : " من أفطر يوما في رمضان من

---

(١) سورة البقرة ، آية : (١٨٧)

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٨٧)

(٣) القرطبي ، جــ٢ ، صـــ٣٢١

(٤) سن البيهقي الكبرى ، جــ٤ ،صـــ٢٢٦ ، برقم ٧٨٤٥ قال البيهقي : "ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي وليس بالقوي " ، سنن ابن ماجة ، جــ١ ،صـــ٥٣٤ ، برقم ١٦٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، جــ٢ ،صـــ٣٤٧ ، برقم ٩٧٧٤ ، شرح معاني لآثار ، جــ٣ ، صـــ١١٨

غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهـــتـــر كله وإن صامه " (١)

٣ ــ قوله ε: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رســــــول الله ، وإقام الصـــلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " (٢)

فقد بين رسول الله ε أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ومن جامع في نهار رمضان فقد أتى بما ينافي الصيام الواجب

وانتهك حرمته وتعدى على ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أداؤه ما دام قادرا على ذلك

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على حرمة الجماع في نهار رمضان قال النووي : " أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم " (٣)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ، جـ٢ ،صـ٢٤٤ ، برقم ،٣٢٧٨ ، مصنف عبد الرازق ، جـ٤ ، صـ١٩٨ ، برقم ٧٤٧٥ ، عون المعبود ، جـ٧ ، صـ٢١ ، قال صاحب عون المعبود : قال البخاري : " تفرد أبو الطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ وقال أبو الحسن على بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله "

(٢) صحيح البخاري ، جـ١ ،صـ١١ ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ، الثالثة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق د/ مصطفى الديب ، صحيح ابن خزيمة ، جـ١ ،صـ١٥٩ ، برقم ٣٠٨ ، صحيح ابن حبان ، جـ١ ، صـ٣٧٤ ن برقم ١٥٨

(٣) المجموع للنووي ، جـ٦ ،صـ٣٤٨ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الجماع في نهار رمضان في الفقه الإسلامي

وفيه غصنان :

الغصن الأول : ــ القضاء وآراء العلماء فيه

الغصن الثاني : ــ الكفارة

الغصن الثالث : ــ التعزير

****

الغصن الأول : ــ القضاء وآراء العلماء فيه

اختلف الفقهاء في حكم قضاء اليوم المجامع فيه في نهار رمضان على ثلاثة آراء

الرأي الأول : ــ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية في الصحيح عندهم (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية(٦)

(١) البدائع ، جـ٢ ،صـ١٤٨ ، البناية في شرح الهداية ، جـ٣ ،صـ٦٥٧ /٦٥٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الهداية ، جـ١ ،صـ١٢٤ ، البحر الرائق ، جـ٢ ،صـ٢٩٧ ، المبسوط ، جـ٣ ، صـ٧١ .

(٢) الفواكه الدواني ، جــ١ ،صــ٣٦٧ /٣٦٨ ، رسالة أبي زيد ، جــ١ ، صــ ٣٦٩ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الذخيرة ، جــ٢ ،صــ٥١٨

(٣) قال الخطيب الشربيني : " وفي الروضة الأصح " مغني المحتاج ، جــ١ ،صــ٤٤٤ ، المهذب ، جــ١ ،صــ١٨٣ .

(٤) المغني ، جــ٤ ،صــ١٩٢ ، الكافي ، جــ١ ،صــ ١٢٥ .

(٥) المحلى ، جــ٦ ،صــ٢٧١ ، م ، ٧٧٤ .

(٦) البحر الزخار ، جــ٣ ،صــ ٢٤٨ .

والإمامية (١) والإباضية (٢) إلى القول بوجوب القضاء على من تعمد جماع زوجته في نهار رمضان

الرأي الثاني : ــ ذهب الأوزاعي (٣) ووجه للشافعية (٤) ورواية للإمام أحمد (٥) إلى القول بإن المجامع في نهار رمضان إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه واختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وصـــــــاحب الفائق (٦)

الرأي الثالث : ــ لا يجب القضاء مطلقا وهو وجه عند الشافعية (٧)

الأدلة : ــ

(أ) أدلة الرأي الأول : ــ

استدل القائلون بوجوب القضاء على من جامـــــــــع في نهار رمضان بما يلي :

---

(١) المختصر النافع ، صـــ٩٠

(٢) النيل وشفاء العليل ، جـــ٣ ،صـــ٣٩٩ ، شرح النيل ، جـــ٣ ،صـــ٣٩٩

(٣) البدائع ، جـــ٢ ،صـــ١٤٨ ، المبسوط ، جـــ٣ ،صـــ ٧١

(٤) المجموع ، جـــ٦ ،صـــ٣٨٢ ، مغني المحتاج ، جـــ١ ،صـــ٤٤٤ ، حلية العلماء للقفال ، جـــ٣ ،صـــ ١٦٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم دراكة ، ط ، الأولى ، ١٤٠٠ هـــ

(٥) الإنصاف ، جـــ٣ ،صـــ ٢٨١

(٦) الإنصاف ، جـــ٣ ،صـــ ٢٨١

(٧) المجموع ، جـــ٦ ،صـــ٣٦٢ ، مغني المحتاج ، جـــ١ ،صـــ٤٤٤

أولا من السنة : بما رواه أبو داود بإسناده وأبو هريرة أن رسول الله ε قال للمجامع : " استغفر الله وصم يوما مكانه " (١)

وجه الدلالة : ــ أن الرسول ε أمر المجامع في نهار رمضان بالاستغفار وبصيام يوم آخر مكانه فيدل ذلك على وجوب القضاء وإلا لم يكن لأمره ε معنى

ثانيا ــ من المعقول من وجوه :

الأول : القياس على إفساد الصوم بالأكل والشرب قال أبن قدامة : " ولأنه أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفســـــده بالأكل " (٢)

الوجه الثاني : إن الصوم وجب عليه بشهود الشهر وقد انعدم فلزمه القضاء كما لو كان معذورا بمرض أو سفر ونحو ذلك (٣)

الوجه الثالث : ما ذكره صاحب الهداية تعليلا للقول بوجوب القضاء بقوله : " استدراكا للمصلحة الفائتة " وعلق عليه صاحب البناية بقوله : " يعني لأجل لاستدراك للمصلحة التي فاتت بإفساده الصوم لأن الشارع الحكيم لا يأمره بالإمساك إلا لحكمة فإذا فوت هذه الحكمة والمصلحة بالإفساد يجب القضاء

(١) سبق تخريجه ، صــ١٢٣

(٢) المغني ، جــ ٤ ، صــ١٩٣ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ١٩٣ ، مغني المحتاج ، جــ١ ،صــ٤٤٤ ، البناية ، جــ٣ ،صــ٦٥٨

(٣) مغني المحتاج ، جــ١ ،صــ٤٤٤ البناية ، جــ٣ ،صــ٦٥٨

ليدركها قلت هذه الحكمة لمصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء فبالجماع يفوت قهر النفس للتنافي بينهما فيجب القضاء للاستدراك " (١)

(ب) استدلال الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم وجوب القضاء إذا كفر المجامع بالصيام بالمعقول ووجهته : أن الصومين يتداخلان ومن ثم فإذا كفر بصيام شهرين متتابعين فيكون القضاء داخلا فيهما (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

قال الكاساني : " وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيرا وزجرا عن جناية الإفساد أو رفعا لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبرا للفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق " (٣)

(ج) استدلال الرأي الثالث : ــ

استدل القائلون بسقوط القضاء مطلقا بما يلي : ــ

(١) البناية ، جــ٣ ،صـــ٦٥٨

(٢) البدائع ، جـ٢ ، صــ١٤٨ ، المجموع ، جـ٦ ،صــ٣٨٢ ،، مغني المحتاج ، جـ١ ،صــ٤٤٤ ، المبسوط للسرخسي ، جـ٣ ، صـ٧١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤٠٦ هـ

(٣) البدائع ، جـ٢ ، صـ١٤٨

أولا ــ من السنة بما يلي : ــ

١ ــ قوله ε : " من أفطر في رمضان فعليه مثل ما على المظاهر " (١)

وجه الدلالة :

إن النبي ε أخبر أن من أفطر في رمضان بغير عذر فكفارته كفارة الظهار والمظاهر ليس عليه قضاء إنما عليه الكفارة (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : ــ

لا نسلم لكم أن المجامع في نهار رمضان ليس عليه قضاء وإنما المراد بقولهε : " فعليه ما على المظاهر " بسبب الفطر وبه نقول لكن وجوب القضاء عند تفويت الأداء غير مشكل (٣)

٢ ـ بما روي عن أبي هريرة رجلا جاء إلى النبي ε فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ثم جلس فأتي النبي ص بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال : على أفقر منا فما بين لابتيها ـ أي جبليها ـ أهل بيت أحوج إلـه منا فضحـــك النبيε

(١) نصب الراية ، جـ٢ ،صـ٤٤٩ ، قال : " حديث غريب "

(٢) صـ٤٤٤ البناية ، جـ٣ ،صـ٦٥٨

(٣) البناية ، جـ٣ ،صـ٦٥٨
حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك " (١)

وجه الدلالة : أن النبي ع لم يأمر الأعرابي بالقضاء ولأنه بين حكم الكفارة ولم يبين حكم القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بالحديث السابق في عدم وجوب الكفارة بأن النبيع لم يذكر للأعرابي وجوب القضاء وإنما بين حكم الكفارة فقط وهذا الكلام غير مسلم فقد ورد في بعض روايات الحديث أن النبيع قال للأعرابي : " استغفر الله وصم يوما مكانه " (٣) وهذا يدل على وجوب قضاء اليوم المجامع فيه .

ثانيا من المعقول : ـ

إن الخلل الحاصل بالجماع قد انجبر بالكفارة ومن ثم فلا يجب القضاء (٤)

---

(١) صحيح مسلم ، جـ٢ ،صـ٧٨١ ، برقم ١١١٠ ، الترمذي ، جـ٣ ،صـ١٠٢ ، برقم ٧٢٤ قال أبو عيسى : " حديث أبي هريرة حسن صحيح والعمل على هذه الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع
(٢) المغني ، جـ٤ ، صـ١٩٢ ،البناية ، جـ٣ ،صـ٦٥٨
(٣) سبق تخريجه ، صـ١٢٣
(٤) المجموع ، جـ ٦ ، صـ٣٦٢ ، مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٤

مناقشة هذا الاستدلال : ـ

هذا الكلام غير مسلم وغير سديد كما قال الكاساني: " لأن صوم الشهرين يجب زجرا عن جناية الإفساد أو رفعا لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبرا للفائت (١) ومن ثم فلا يغني أحدهما عن الآخر

الرأي الراجح :
من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب القضاء على من جامع عمدا في نهار رمضان وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي
وما ذهب إليه المخالفون من أدلة أمكن مناقشتها مناقشة تؤدي إلى بطلانها وعدم صلاحيتها للاحتجاج بها الأمر الذي يؤدي إلى القول بالاطمئنان في ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه

والله أعلم

(١) البدائع ، جـ٢ ،صـ١٤٨

الغصن الثاني : الكــفارة

وفيه مسائل :

****

المسألة الأولى : حكم إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في حكم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان على رأيين:-

الرأي الأول : - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهـرية (٥) والإمـامية (٦) والإباضية (٧) إلى أن من جامع زوجته في نهار رمضان عامدا يجب

(١) البناية في شرح الهداية ، جـ٣ ،صـ٦٥٨ ، البدائع ، جـ٢ ،صـ١٤٧ ، الهداية ، جـ١ ،صـ١٢٥ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى - ١٤٠٥ ، جـ١ ،صـ٣٦١ ، شرح فتح القدير ، جـ٤ ،صـ٣٤١ ، البحر الرائق ، جـ٢ ،صـ٢٩٧ ، المبسوط ، جـ٣ ،صـ٧١

(٢) الذخيرة ، جـ٢ ،صـ٥١٧ ، القرطبي ، جـ١ ،صـ٨٠٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، جـ٢ ،صـ٢٣٢ ، بدية المجتهد لابن رشد ، جـ١ ،صـ٢٢٠ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م ، القوانين الفقهية ، صـ٨٣ ، المدونة للإمام مالك ، جـ١ ،صـ١٩٩ ، ، دار صادر

(٣) المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٨١ / ٣٨٢ ، الحاوي الكبير ، جـ٣ ، صـ ٣٧٦ ، نهاية المحتاج ، جـ٣ ،صـ٢٠١ /٢٠٢ ، مغني المحتاج ،جـ١ ،صـ٤٤٤ ، المهذب ، جـ١ ،صـ٢٤٧ ، العزيز ، جـ٣ ،صـ٢٢٦ وما بعدها ، حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٦٥

(٤) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٠ ، المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٢ ، الكافي ، جـ١ ،صـ٣٦٧ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ١٩٣ /١٩٤ ، كشاف القناع ، جـ٢ ،صـ٣٢٤ ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ، جـ١ ،صـ٢١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

(٥) المحلى ، جـ٦ ،صـ١٨٥ ، م ٧٣٧ (٦) المختصر النافع ، صـ٩٠

(٧) النيل وشفاء العليل ، جـ٣ ،صـ٩٩ ، شرح النيل ، جـ٣ ،صـ٩٩ /١٠٠

عليه الكفارة

الرأي الثاني : - ذهب الزيدية (١) ورواية للحنابلة (٢) والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة (٣) والزهري وابن سيرين (٤) إلى أنه لا كفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان

الأدلة : -

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلون بوجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان بما يلي : -

أولا ــ من السنة بما يلي : ــ

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن أعرابيا جاء إلى النبيε وهو يلطم نحره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت فقال لـه النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٤٩
(٢) الإنصاف ، جــ٣ ،صــ٢٨١ ، المغني ، جــ٤ ،صــ١٩٣ ، الكافي ، جــ١ ،صــ٣٦٧ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ١٩٣ /١٩٤
(٣) المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٨٢ ، الحاوي الكبير ، جــ٣ ، صــــ ٣٧٦ ، حليــة العلمــاء ، جــ٣ ،صــ١٦٥ ، المبسوط ، جــ٣ ،صــ٧١
(٤) البناية في شرح الهداية ، جـ٣ ،صـ ٦٥٨ ، المحلى ، جـ٦ ،صـ١٨٨ /١٨٩ م٧٣٧ ، المغني ، جـ٤ ،صـ ١٩٣ ، الكافي ، جـ١ ،صـ٣٦٧ الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ١٩٣ /١٩٤

ما الذي أهلكك ؟ فقال ؟ وقعت على امرأتي وأنا صائم في شهر رمضان فقال : اعتق رقبة فقال : لا أجد فقال : صم شهرين متتابعين فقال : لا أستطيع فقال :أطعم ستين مسكينا مدا مدا قال : لا أجد فدعا رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر وروي مكتل فقال أطعم ستين مسكينا فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أحوج إليه منا بيتا فتبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : خذه فكله " (١)

وجه الدلالة :

أفاد الحديث السابق عن رسول الله ﷺ وجوب الكفارة على من جامع عامدا في نهار رمضان إذ لو لم تجب لما أمر النبي ﷺ الأعرابي بها فدل أمره للأعرابي على وجوبها

٢ ـ قوله ﷺ : " من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر (٢)

(١) الترمذي ،جــ٢ ،صــ١٠٢ ،برقم ٧٢٤ ، قال أبو عيسى : " حديث أبي هريــرة حســن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع " البخاري ، في الصيام ، جــ٢ ،صــ٦٨٤ ، برقم ١٨٣٤ ، مسلم فــي الصــيام ، جــــ٢ ،صــ٧٨١ ، برقم ١١١١ ، مصنف عبد الرازق ، جــ٤ ،صــــ١٩٤ ، بــرقم ٧٤٥٧ ، مصنف أبي شيبة ، جــ٢ ،صــ٣٤٨ ، برقم ،٩٧٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقــي ،جــــ٤ ،صــ٢٢١ ،برقم ،٧٨٢ ، الدار قطني أجــ٢ ، صــ١٩٠ باب الصيام بــرقم ٤٨ ، ابــن ماجة ، ج،١ ، صــ٥٣٤ ، برقم ،١٦٧١
(٢) سبق تخريجه ، صـ١٢٧.

وجه الدلالة : ــ

أفاد هذا الحديث وجوب كفار الظهار على من أفطر متعمدا في نهار رمضان وكفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (١) ومن ثم فمن أفطر متعمدا بالجماع في نهار رمضان تكون عليه هذه الكفارة بعينها

(ب) أدلة الرأي الثاني : -

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان بما يلي:

أولا من السنة : بحديث الأعرابي السابق (٢)

وجه الدلالة : أن النبي ε قال في آخر حديث الأعرابي : " خذه فكله " فانتسخ بهذا حكم الكفارة (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين : -

الأول : - لا نسلم لكم دعوى النسخ لأن النسخ لا يثبت بالادعاء حيث لم يقم دليل عليه ومن ثم فتكون دعوى النسخ غير مقبولة

---

(١) وذلك أخذا من قوله تعالى في سورة المجادلة : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(٣)فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " الآيتان : (٣ / ٤) من سورة المجادلة

(٢) سبق تخريجه ، صـ١٣٠ .

(٣) المبسوط ، جـ٣ ،صـ٧١

الوجه الثاني : أن قول الرسول ε للأعرابي : " خذه فكله " إذن منه في تأخير إخراج الكفارة لكونه معسرا (١)

ثانيا من المعقول : بالقياس على الصلاة

قال ابن قدامة : " لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ما ذكره صاحب المغني بقوله : " ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسألتنا " (٣)

الوجه الثاني : قال الماوردي في رد الاستدلال بهذا القياس : " وهذا خطأ والإجماع منعقد على خلافه فلا معنى للاحتجاج عليه مع حديث الأعرابي " (٤)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب الكفارة على من جامع متعمدا في نهار رمضان عملا بحديث

(١) المبسوط ، جـ٣ ،صـ٧١

(٢) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٣ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ١٩٣ /١٩٤ ، الكافي ، جـ١ ،صـ٣٦٧ ، المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٨٢ ، الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٦

(٣) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ١٩٣/ ١٩٤ ،

(٤) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٦ ، بداية المجتهد ، جـ١ ،صـ٢٢٠

الأعرابي الذي جاء إلى النبي ε يخبره بما حدث له من الجماع في نهار رمضان فأخبره النبي ص بما عليه من الكفارة وهذا الحديث غاية في الصحة إذ هو كما قال الترمذي حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا بالجماع (١)

وما استند إليه المخالف من أدلة أمكن مناقشتها وردها الأمر الذي يؤدي إلى القول برجحان رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة . والله أعلم

المسألة الثانية : حكم إيجاب الكفارة على المرأة المطاوعة

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إمساك بقية النهار إذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر ، كما لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان وكانت

فاطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا وإنما الخلاف بيـــنهم في وجوب الكفارة عليها إذا كانت صائمة ومكنته طائعة عالمة (٢)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أراء :

الرأي الأول : ذهب الشافعية في الراجح عندهم (٣) والرواية الثانية للإمـام

(١) الترمذي ، جـ٢ ،صـ١٩٠ ، باب الصيام ، برقم ، ٤٨

(٢) د/ السيد رضوان ،كفارة الإفطار في نهار رمضان ، صـــ١٣٤٤ ، بحث منشور بمجلـــة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد (١٥) جـــ٢ ، ١٤٢٠ /٢٠٠٠ م

(٣) مغني المحتاج ، جـــ١ ،صـــ٤٤٣ /٤٤٤ ، الأم ،جـــ٢ ،صـــ٨٥ ، نهاية المحتاج ، جـــ٣ ،صـــ٢٠١ ، الحاوي الكبير ،جـــ٣ ،صـــ٢٧٧ ، المجموع ، جـــ٦ ،صـــ٣٦٣ ، حلية العلماء ، جـــ٣ ،صـــ١٦٧

أحمد (١) وقول للإمام مالك (٢) وظاهر مذهب ابن حزم (٣) والحسن البصـري (٤) إلـى أن الكفـارة لا تجـب علـى المـرأة الموطـوءة فـي نهـار رمضـان مطلقـا طاوعت أو لم تطاوع

الرأي الثاني : ذهب الزيدية (٥)وقول للشافعية (٦) ورواية للحنابلة (٧) إلى القول بوجوب الكفارة على المرأة الموطوءة مطلقا طاوعت أو لم تطاوع

الرأي الثالث : ذهب الحنفيـة (٨) وقـول للحنابلة (٩) والإمامية (١٠)

(١) المغني ، جـــ٤ ،صـــ١٩٦ ، الشرح الكبير ، جـــ٤ ،صـــ١٦٩ /١٩٧ ، الإنصاف ، جـــ٣ ،صـــ٢٨٢ ، الكافي ، جـــ١ ،صـــ١٢٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ، جـــــ١ ،صـــــ٤٧٠ ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٣ هــ

(٢) الذخيرة ، جـ٢ ،صـ٥١٩

(٣) المحلى ، جـ٦ ،صـ١٨٥ وما بعدها ، م٧٣٧

(٤) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٦

(٥) البحر الزخار ، جـ٦ ،صـ٣٦٣

(٦) المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٣٦

(٧) المغني ، جـــ٤ ،صـــ١٩٦ ، الشرح الكبير ، جـــ٤ ،صـــ١٩٦ /١٩٧ ، شـــرح العمـــدة ، جـــ١ ،صـــ٤٧٠

(٨) بدائع الصنائع ، جـ٢ ،صـ١٤٧ ، البناية ، جـ٣ ،صـ٦٦٠ ، الهداية ، جـ١ ،صـ١٢٤ ، المبسوط ، جـ٣ ،صـ٧٢

(٩) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٣ ، شرح العمدة ، جـ١ ،صـ٤٧٠

(١٠) المختصر النافع ، صـ٩١ ، شرائع الإسلام ، جـ٢ ،صـ٣٢ ، اللمعة الدمشقية ، جـ٢ ،صـ١٠٠ /١٠١ ، ط ، العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ومذهب الإمامية (١) والإباضية (٢) إلى أن الكفارة تجب على المرأة إن كانت مطاوعة ولا تجب إن لم تكن مطاوعة

الرأي الرابع : وهو قول للإمام مالك (٣) ووجه للشافعية (٤) ورأي لبعض الحنابلة (٥) بأن الكفارة تجب على المرأة الموطوءة ويتحملها عنها الزوج

سبب الخلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة ظاهر الأثر للقياس وذلك أنه ع لم يأمر المرأة في حديث الأعرابي بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفا . (٦)

الأدلة : ـ

(أ) أدلة الرأي الأول : ـ

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على المرأة مطلقا بما يلي : ـ

أولا ـ من السنة : بحديث الأعرابي السابق

وجه الدلالة : ـ أنه لم يؤمر بها في الخبر السابق إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان فدل ذلك على اختصاص وجوبها بالرجل دون المرأة إذ لا يجوز تأخير البين عن وقت الحاجة (٧)

---

(١) النيل وشفاء العليل ، جـ٣ ،صـ٤٠١ ، شرح النيل ، جـ٣ ،صـ٤٠١

(٢) الذخيرة ، جـ٢ ،صـ٥١٩

(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٩ ، حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٦٧ حواشي الشرواني ، جـ٣ ،صـ٤٥٠

(٤) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٢ ، شرح العمدة ، جـ١ ،صـ٤٧٠

(٥) د / السيد رضوان ، بحثه السابق ، صـ١٣٤٦ .

(٦) مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٣ /٤٤٤ .

ثانيا : من المعقول من وجهين :

الأول : ـ إن وجوب الكفارة عرف نصا والنص ورد في الرجل دون المرأة وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على أصل القياس (١)

الوجه الثاني : ــ إن الكفارة غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجــب علـــى الموطوءة .(٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بوجوب الكفارة على المرأة مطلقا بما يلي : -

أولا - من السنة : بحديث الأعرابي السابق

وجه الدلالة : - إن الكفارة تجب على المرأة كالرجل لأنها اشتركا في سبب تجب به الكفارة فوجب أن يلزم كل واحد منهما ككفارة القتل (٣)

ثانيا من المعقول من وجهين :

الأول : إنهما اشتركا في سائر موجبات الوطء من المأثم والقضاء ووجوب الغسل والعقوبة ومن ثم فيلزم أن يشتركا في الكفارة أيضا ويجب على كل واحد منهما كفارة (٤)

---

(١) البدائع ، جـ ٢ ،صـ١٤٧

(٢) مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٣ /٤٤٤ ، المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٦ ، الشرح الكبيــر ، جـ٤ ،صـ١٩٦ /١٩٧ ، الأم ،جـ٢ ،صـ٨٥ ، نهاية المحتاج ، جـــ٣ ،صــــ٢٠١ ، البحر الزخار ، جــ٣ ،صـــ٢٥٠ ، د/ السيد رضوان ، بحثه السابق ، صـــ١٣٥٠ /١٣٥١

(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٧

(٤) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٧ ، البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٥٠

مناقشة هذا الاستدلال :

قال الماوردي : " وأما ما احتجوا به من اشتراكهما في الإثم والقضاء فجمع بلا معنى على أن الكفارة لا يعتبر بها الفعل وإنما يعتبر بها الفاعل وقد يجوز أن يشتركا في الفعل ويختلف أحكامهما باختلاف أحوالهما كالزنا " (١)

الوجه الثاني : - إن الكفارة إنما وجبت على المرأة بسبب فعل الرجل فوجب عليهما التحمل كثمن ماء الاغتسال (٢)

(ج) أدلة الرأي الثالث :

استدل القائلون بأن الكفارة تجب على المرأة المطاوعة دون غيرها بما يلــي : -

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ - حديث الأعرابي السابق

وجه الدلالة : إن النبي ع لم يأمرها بالكفارة لأنها كانت مكرهة لقول الأعرابي هلكت وأهلكت ولو كانت مطاوعة لأمرهـا النبي ع بالكفارة (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم أنها كانت مكرهة ومن ثم لم يأمرها النبي ع بالكفارة لأن المكرهة لا تهلك بفعل ما أكرهت عليه ولا يلحقها فيه إثم فلما ذكر أنه أهلكها علم أنه سألها فطاوعته فهلكت بمطاوعته (٤)

---

(١) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٨ (٢) البدائع ، جـ ٢ نصـ ١٤٧
(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٨
(٤) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٨

٢ ـ قوله ع: " من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر " (١)

وجه الدلالة : ـ إن كلمة " من " تنتظم الإناث والذكور قال تعالى : " ومـن يقنت منكن " (٢) ولأن السبب أي ـ سبب الكفارة ـ جناية الإفساد أي إفساد الصوم لا نفس الوقاع ولهذا إذا حصل الوقاع ولم يوجد الإفساد لا تجب الكفارة كما في الوقاع في ليالي رمضان وقد شاركته فيها أي في جناية الإفساد فشاركته في الكفارة فتجب عليها كما تجب عليه (٣)

ثانيا من المعقول من وجهين :

الأول : إن النص ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليهما بدلالة النص وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمـل بأن الكفارة وجبت عليهما بفعلهما وهو إفساد الصوم (٤)

الوجه الثاني : ـ إنهما اشتركا في هتك الحرمة فوجب أن يشتركا فـي الكفارة (٥)

(د) استدلال الرأي الرابع : ـ

يمكن الاستدلال للرأي القائل بوجوب الكفارة على المرأة ويتحملهـا الزوج

---

(١) سبق تخريجه ، صـ١٢٧ .
(٢) الأحزاب ، آية : (٣١)
(٣) البناية ، جـ٣ ، صـ٦٦١ /٦٦٢
(٤) البدائع ، جـ٢ ،صـ١٤٧

(٥) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٩

عنها بأن الكفارة وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب أن يتحملها عنها (١)

مناقشة هذا الاستدلال : إن المرأة إذا كانت مطاوعة فقد وجبت عليها الكفارة بفعلها هي وليس بفعل الزوج لأنها شاركته في هتك حرمة الصوم فوجب أن تشاركه في العقوبة وهي الكفارة

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان الرأي القائل بأن الكفارة تجب على المرأة المطاوعة دون غيرها لأن المكرهة لا تجب عليها الكفارة لأن القلم مرفوع عنها فإذا كانت مطاوعة فقد شاركته في هتك حرمة الصوم فوجب عليها إخراج الكفارة كالرجل ، لأن الشارع الحكيم لا لا يفرق بين الرجل والمرأة في تقريره للعقوبات ومن ثم فلا فرق بينها وبين الرجل في تقرير عقوبة الكفارة عليها طالما كانت من أهلها ولا يتحملها عنها الزوج ما دامت طائعة مختارة في الوطء لأن الله عز وجل يقول " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (٢) فهذا كما لو زنا بها طائعة يقام عليهما الحد معا فكذلك الكفارة تلزم كل واحد منهما لا نتهاك حرمة الشهر (٣) ولهذا فإن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم هو الأولى بالقبول .

والله أعلم

---

(١) الحاوي الكبير ، جـــ٣ ،صـــ٢٧٩

(٢) سورة الإسراء ، آية : (١٥)

(٣) د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ١٣٥٨

المسألة الثالثة

حكم تكرار الكفارة بتكرر الجماع في اليوم الواحد

تقدم القول بوجوب الكفارة على من جامع زوجته متعمدا في نهار رمضان وفقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولكن هل تتكرر الكفار بتكرر الجماع في اليوم الواحد أو لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين : -

الرأي الأول : - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ورواية للحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) ورأي للإباضية(٧) إلى أن من جامع في نهار رمضان مرارا تجب عليه كفارة واحدة

الـرأي الثـاني : ـ ذهـب الحنابلـة (٨) والإباضـية (٩) إلـى القـول بأنـه إذا جـامع الرجل ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفرة ثانية

(١) البدائع ، جـ ٢ ،صـ ١٥٢
(٢) الذخيرة ، جـ ٢ ،صـ ٥٢١ ، كفاية الطالب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤١٢ هـ ، جـ ١ ،صـ ٥٧٤ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، جـ ١ ،صـ ٣٠٨ ، الناشر ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .
(٣) الأم ، جـ ٢ ،صـ ٨٤ ، مغني المحتاج ، جـ ١صـ ٤٤٤ ، المهذب ، جـ ١ ،صـ ٢٤٩ ، المجموع ، جـ ٦ ،صـ ٣٧٠ / ٣٧١
(٤) الإنصاف ، جـ ٣ ،صـ ٢٨٨ ،
(٥) المحلى ، جـ ٦ ،صـ ٢٦٦ ، م ٧٧١
(٦) البحر الزخار ، جـ ٣ ،صـ ٢٥٠
(٧) شرح النيل ، جـ ٣ ،صـ ٤٠١
(٨) الإنصاف ، جـ ٣ ،صـ ٢٨٨ ، المغني ، جـ ٤ ،صـ ٢١١ ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ،صـ ٢٠١
(٩) النيل وشفاء العليل ، جـ ٣ ،صـ ٤٠١

الأدلة : ـ

(أ) استدلال الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء على أن الكفارة لا تتكرر بتكرر الجماع في اليوم الواحد : بأن هذا الجماع لم يصادف صوما منعقدا فلم تجب به كفارة بخلاف الأول

قال النووي : " دليلنا أنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول "(١)

(ب) استدلال الرأي الثاني :

استدل القائلون بتكرر الكفارة بتكرر الجماع في اليوم الواحد إذا كان قد كفر عن الجماع الأول بما يلي :

١ ـ القياس على الحج بجامع أن كلا منهما عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم القياس على الحج لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا

وبيان الفرق : أن الحج لا يخرج منه بالفساد فكانت حرمته باقية وليس كذلك الصيام (٣)

٢ ـ القياس على الجماع الأول بجامع أم كلا منهما وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول .

(١) المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٧١ .
(٢) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١١ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠١
(٣) الحاوي الكبير ، جـ٢ ،صـ٢٨١

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم أيضا بصحة هذا القياس لأن الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في إيجاب الكفارة فلا يصح قياس غيره عليه (١)
الجواب على هذه المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأن الكفارة تجب لهتك حرمة الصوم لأن هذا منتقض بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم (٢)
الرد على الجواب السابق : لا نسلم بأن من جامع قبل الفجر ثم استدام الجماع بعد طلوعه لم يهتك حرمة الصوم لأنه بمجرد طلوع الفجر عليه يجب عليه أن ينزع ومن ثم فاستدامته الجماع بعد طلوع الفجر تعد هتكا لحرمة الصوم وبالتالي فإيجاب الكفارة لأجل هذا المعني
الرأي الراجح : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم تكرر الكفارة بتكرر الجماع في اليوم سواء كفر عن الجماع الأول أو لم يكفر إذ إن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا فلم تجب به كفارة بخلاف الجماع الأول كما أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من القول بتكرر الكفارة في الجماع الثاني إذا كان قد كفر عن الأول كلام غير مسلم وغير مقبول لأنه لم يقم عليه دليل شرعي ومن ثم فلا يعتد به لهذا فالراجح في هذه المسألة قول جمهور الفقهاء لقوة دليله وضعف دليل المخالف . والله أعلم .

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١١ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠١
(٢) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١١ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠١

المسألة الرابعة

حكم تكرار الكفارة بالجماع في يومين أو أكثر من رمضان

اختلف الفقهاء في حكم من جامع في أكثر من يوم من أيام رمضان هل تجب عليه كفارة واحدة أم تجب عليه لكل يوم كفارة مستقلة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين : -

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والرواية الأولى عند الحنابلة (٣) والظاهرية (٤) والإمامية (٥) إلى أن من جامع في أكثر من يوم من أيام رمضان تجب عليه لكل يوم كفارة مستقلة واختاره القاضي والليث بن سعد وروي عن عطاء ومكحول (٦)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٧) والرواية الثانية عند الحنابلة (٨) والزيدية (٩) إلى أن من جامع في أكثر من يوم من رمضان تجب عليه كفارة واحدة

---

(١) الذخيرة ، جـ٢ ،صـ٥٢١ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، جـ١ ،صـ٣٠٨
(٢) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٠ ،حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٦٨ ، المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٧١
(٣) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٧ ، المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠٠
(٤) المحلى ، جـ٦ ،صـ٢٦٦ ، م ٧٧١
(٥) شرائع الإسلام ، جـ٢ ،صـ٣٠ ، اللمعة الدمشقية ، جـ٢ ،صـ٩٩
(٦) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠٠
(٧) البدائع ، جـ٢ ،صـ١٥٢ /١٥٣ ، الدر المختار ، جـ٦ ،صـ٧٣٤
(٨) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٧ ، المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠٠
(٩) البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٥٠

قال ابن قدامة : " وهو اختيار أبي بكر والقاضي وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي " (١) وبه قال الإباضية ما لم يكفر عن الأول فإن كفر عنه لزمه كفارة أخرى على المشهور عندهم (٢)

منشأ الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التساؤل التالي : هل الكفارات تشبه الحدود أم لا ؟ فمن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة تجزيء في ذلك على أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد وإن زنى ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها

. ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكما مفردا بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوعى من القربة والحدود زجر محض (٣)

الأدلة : ـــ

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن من جامع في أكثر من بوم في رمضان عليه لكل يوم كفارة مستقلة بما يلي : -

أولا - من السنة : بحديث الأعرابي السابق :

وجه الدلالة :

إن الرسول ε أمر الذي وطيء امرأته في رمضان بالكفارة

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ /٢١١

(٢) النيل وشفاء العليل ، جـ٣ ،صـ٤٠١ /٤٠٢ ، شرح النيل ، جـ٤ ،صـ٤٠١ /٤٠٢

(٣) د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ١٤٠١ /١٤٠٢

فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليـــوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق (١)

ثانيا ـــ القياس من وجوه : ـــ

الوجه الأول : - القياس على سائر الكفارات ككفارة القتل واليمين والظهار فهذه الكفارات تتكرر بتكرر أسبابها فكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان يلزم أن تتكرر بتكرر سببها في كل يوم وهو الجماع (٢)

الوجه الثاني : القياس على الجماع في رمضانين أو حجتين

قال ابن قدامة : " لأن كل يوم عبادة مفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم يتداخل كرمضانين وكالحجتين " (٣)

وقال الخطيب الشربيني : " لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا ؟ كحجتين جامع فيهما " (٤)

ثالثا - من المعقول : إن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تحديد النية ولا يتعدى فساد اليوم إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة كل يوم كفارة مجددة " (٥)

(١) المحلى ، جـــ٦ ،صـــ٢٦٦ ، م ٧٧١

(٢) الذخيرة ، جـــ٢ ،صـــ٥٢١ ، البدائع ، جـــ٢ ،صـــ١٥٣

(٣) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ /٢١١ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠٠
(٤) مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٤ ، المهذب ، جـ١ ،صـ٢٤٩ ، الأم ،جـ٢ ،صـ٨٥
(٥) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨١ ، د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ١٤٠٣ وما بعدها

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن من جامع في أكثر من يوم في رمضان تلزمه كفارة واحدة بما يلي : -

أولا من السنة : بحديث الأعرابي السابق .

وجه الدلالة : أن الأعرابي لما قال واقعت امرأتي أمره النبيع بإعتاق رقبة واحدة بقوله : " أعتق رقبة " وإن كان قوله يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر النبي **ع** فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار (١)

ثانيا – القياس من وجوه : –

الوجه الأول : القياس على التكرار في اليوم الواحد فكما أن المجامع أكثر من مرة في يوم من رمضان لا يلزمه إلا كفارة واحدة فكذلك من جامع في أكثر من يوم يلزمه كفارة واحدة (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا القياس غير سديد لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا

وبيان الفرق :

أن من جامع أكثر من مرة في يوم واحد فقد هتك حرمة يوم واحد بخلاف من جامع في أكثر من يوم فقد هتك حرمة اليوم المجامع فيه وبما أن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر فوجب أن يلزمه بهتك حرمة كل يوم كفارة مجددة (٣)

---

(١) البدائع ،جـ٢ ،صـ١٥٣
(٢) البحرالزخار ، جـ٣ ، صـ٢٥٠
(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨١

الوجه الثاني : القياس على الحدود بجامع أن كلا منهما جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل (١)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير سليم لأنه قياس مع الفارق

وبيان الفرق من وجوه :

الأول : أن الحدود يقيمها الإمام على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي إنما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بإقامة الحدود على نفسه (٢)

الثاني : إن الحدود المعنى فيها أنها حق الله تعالى وليس لآدمي فيها نصـــيب فلذلك تداخلت والكفارات تتعلق بحقوق الآدميين فلم تتداخل فصـــــح أن عليه لكل يوم كفارة (٣)

الثالث : إن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط فتداخلت بخلاف كفارة الجماع في نهار رمضان فإنها عبادات فلم تتداخل (٤)

الوجه الثالث : القياس على الحج بجامع أن كلا منهما عبادة واحدة وركن من أركان الإسلام (٥)

---

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ /٢١١ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٠٠
(٢) المحلى ، جـ٦ ،صـ٢٦٦
(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨١ ، وأيضا يراجع بتوسع د/ السيد رضوان السابق ص١٤٠٦
(٤) المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٧١
(٥) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٠/٢٨١

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : لا نسلم أن رمضان كالعبادة الواحدة ومن ثم فاسم الشهر يجمعه لأنه وإن كان عبادة واحدة فإنه يجمع عبادات واحدة كالصلاة وهي ركن واد وعبادة واحدة ثم يجمع خمس صلوات في اليوم والليلة ولكل صلاة حكم نفسها في الصحة والفساد فكذلك الصيام يجب أن يختص كل يوم بحكم نفسه (١)

الوجه الثاني : كما أننا لا نسلم المقيس عليه وهو أن تكرار الجماع في الحج يلزمه كفارة واحدة إذ يلزمه لكل وطء كفارة فسقط هذا الاعتبار (٢)

الوجه الثالث : سلمنا لكم أنه يلزم بتكرر الوطء في الحج كفارة واحدة لكنه هناك فرق بينه وبين الصيام من عدة نواح :

الأولى : إن للحج إحراما واحدا يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره إلى صحة أوله وليس كذلك صيام اليومين

الثانية : إن الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين (٣)

الثالثة : قال الشافعي ـ في الجواب عن قياس الصيام على الحج ـ : " قلنا : وأي شيء الحج من الصوم الحج شريعة والصوم أخرى قد يباح

---

(١) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٠/٢٨١

(٢) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٠/٢٨١

(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٠/٢٨١

في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم ، ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم في الحج ...والحج إحرام واحد لا يخرج أحد منه إلا بكماله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل في آخر فلو أفسده لم يفسد الذي قبله والحج متى أفسده عندهم قبل الزوال من يوم عرفه فسد كله (١)

ثالثا ـ المعقول : قال الكاساني : " ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة أعنى كفارة الإفطار بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع ثم كفر ثم جامع لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول " (٢)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان الرأي الأول القائل بتكرر الكفارة بتكرر الوطء في كل يوم من أيام رمضان لأن كل يوم عبادة مستقلة وحرمة يتميز بها عن الآخر وبالتالي فيجب أن يلزم المجامع بهتك حرمة كل يوم كفارة مجددة لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق (٣) وهذه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأما ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني فلم تسلم استدلالاتهم من الطعن والمناقشة مما يؤدي إلى الاطمئنان في القول بترجيح الرأي الأول والله أعلم

---

(١) الأم ، جـ٢ ،صـ٨٥ (٢) البدائع ، جـ٢ ، صـ١٥٣

(٣) د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ١٤٠٧ .

المسألة الخامسة

حكم إيجاب الكفارة بجماع الجاهل والناسي والمكره *

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة على من جامع متعمدا في نهار رمضان أن عليه القضاء والكفارة .

ولكن هل يجب القضاء الكفارة على من جامع ناسيا أو جاهلا أو مكرها في نهار رمضان أو لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء : -

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) وقول للإمام أحمد (٣) والظاهرية (٤) والإمامية (٥) والإباضية (٦) إلى أن

* يراجع بتوسع في هذه المسألة ، د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ ١٣٥٩ وما بعدها

(١) البناية ، جـ٣ ،جـ٣ ،صـ٦٥٧ /٦٥٨

(٢) مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٢ ، الأم ، جـ٢ ،صـ٨٥ ،نهاية المحتاج ، جـ٣ ،صـ١٠٢ الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٤ ،المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٥٢ /٣٥٣ ، المهذب ، جـ١ ،صـ١٨٣ .

(٣) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨١ ، المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤ ،قال ابن قدامة : " نقل أحمد بن القاسم عنه ــ أي الإمام أحمد ــ كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره قال أبو الخطاب : هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال : أجبن أن أقول فيه شيئا وأن أقول ليس عليه فيه شيء قال : سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول " المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤ .

(٤) المحلى ، جـ٦ ،صـ٢٢٢ .

(٥) المختصر النافع ، صـ٩٠ ، شرائع الإسلام ، جـ٢ ،صـ١٧ .

(٦) النيل وشفاء العليل ، جـ ٣ ،صـ٣٤١ ، شرح النيل ، جـ٣ ، ٣٤١

من جامع ناسيا في نهار رمضان فصيامه صحيح وليس عليه قضاء أو كفارة وهو قول الحسن ومجاهد والثوري وأصحاب الرأي (١) وابن المنذر وإسحاق (٢)

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة في الراجح عندهم (٣) إلى أن من جامع ناسيا في نهار رمضان يجب عليه القضاء والكفارة وهو قول عطاء وابن الماجشون (٤)

الرأي الثالث : ذهب المالكية (٥) والزيدية (٦) والأوزاعي الليث ابن سعد (٧) إلى أن من جامع ناسيا في نهار رمضان يجب عليه القضاء دون الكفارة

سبب في هذه المسألة الخلاف :

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة ظاهر الأثر للقياس (٨) وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة ، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو قوله

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤
(٢) القرطبي ، جـ١ ،صـ٨٠٦
(٣) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤،الشرح الكبير، ج٤،ص ١٩٤
(٤) حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٦٤
(٥) القرطبي ، جـ١ ،صـ٨٠٦
(٦) البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٥٠
(٧) حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٦٤
(٨) د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ١٣٦٠

ε " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " (١)

الأدلة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن من جامع جاهلا أو ناسيا أو مكرها في نهار رمضان ليس عيه قضاء ولا كفارة وصيامه صحيح بما يلي :

أولا من السنة بما يلي : ــ

١ ـ بما روي عن أبي هريرة أن النبيε قال : " من أفطر في نهار رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " (٢)
فقد أفاد هذا الحديث بصريح لفظه عدم وجوب الكفارة على من أفطر ناسيا في نهار رمضان بجماع أو غيره وكذا القضاء

٢ ـ ما روي عن أبي هريرة ـ أيضا ـ أن النبي ε قال : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " (٣)

(١) صحيح مسلم ، جــ٢ ،صــ٨٠٩ ، برقم ١١٥٥ ، صحيح البخاري ، جــ٢ ،صـــــ٦٨٢ ، برقم ، ١٨٣١

(٢) فيض القدير ، جــ٦ ،صــ٧٨ ،عون المعبود ، جــ٧ ،صــ٢٣ ، قال : قال الدارقطني : " تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري " ، فتح الباري ، جــ٤ ،صــ١٥٧

(٣) صحيح مسلم ، جـ٢ ،صـ٨٠٩ ، برقم ١١٥٥ ، صحيح البخاري ، جـ٢ ،صـ٦٨٢ ، بـرقم ، ١٨٣١

وجه الدلالة : ـ

أفاد هذا الحديث صحة صيام الناسي بالأكل والشرب ويقاس عليه المجامع فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة

٣ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ع قال : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١)

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث أن المكره والناسي والمخطيء لا إثم عليهم بهذا النسيان وبالتالي فلا كفارة لأنها وجبت لمحو الإثم وهو مرفوع عنهم

ثانيا ـ من المعقول :

إن الكفارة وجبت لمحو الإثم عن المجامع بانتهاكه حرمة الشهر ولا إثم علي الجاهل والناسي والمكره لأن الشارع رفع الإثم عنهم قال الخطيب الشربيني : " إن الكفارة تجب لمحو الإثم عن المجامع بانتهاكه حرمة الشهر ولا إثم عليه لأن الشارع رفع الإثم عن الناسي كما أن صيام الناسي صحيح لم يفسد بالنسيان فلا يجب عليه القضاء أيضا "(٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن من جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة بما يلي :

أولا ـ من السنة : بحديث الأعرابي السابق .

(١) سنن البيهقي الكبرى ، جـ٦ ،صـ٨٤ ، برقم ١١٢٣٦ ، موارد الظمآن بنحوه عن ابـن عبـاس ، جـ١ ،صـ٣٦٠ ، برقم ١٤٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق / محمد عبد الرازق حمزة .

(٢) مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٢

وجه الدلالة :

إن النبي ع لم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل لأن ترك الاستفصال في مقام البيان يفيد العموم

قال ابن قدامة : " ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبيε قال : " مــن وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن الحديث السابق يشمل بعمومه العامد والناسي ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قول الرجل : " هلكت وأهلكت " وروي " احترقت " فيكون الحديث مرادا به العامد دون غيره (٢)

الجواب عن هذه المناقشة :

قال ابن قدامة : " قلنا : يجوز أن يخبرعن هلكته فيما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك" (٣)

ثانيا ــ المعقول بما يلي :

<u>أولا :</u> إن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج(٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين : ــ

---

(١) المغني ، جــ٤ ،صــ١٩٥ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ١٩٤ /١٩٥ ، الإنصاف ، جــ٣ ،صــ٢٨٠

(٢) المغني ، جــ٤ ،صــ١٩٥ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ١٩٤ /١٩٥

(٣) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٥

(٤) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٥ ، الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٠

الوجه الأول :

إن القياس على الحج غير مسلم لأن للصيام أحكاما تخالف أحكام الحج فيكون القياس غير مسلم

الوجه الثاني :

إن قوله ε : " من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " (١) أفاد عدم وجوب القضاء والكفارة على من أفطر في نهار رمضان ناسيا بجامع أو غيره وشرط العمل بالقياس عدم وجود النص وقد وجد فيكو غير مقبول (٢)

ثانيا : إن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع فاستوى فيهما العمد والسهو (٣) قال الماوردي : " لأنه جماع تام صادف صوما فوجب أن يفطر به كالعامد " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم استواء العمد والسهو في الجماع لأن الساهي قد خرج من وجوب الكفارة بالأحاديث السابقة عن الرسولε (٥) التي تفيد رفع الحرج والإثم عن الناس وعدم وجوب القضاء والكفارة عليه كما تقدم

---

(١) سبق تخريجه ، صـــ١٤٣ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ، جـــ٢ ،صـــ٢٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني ، صـــ٢٠٦

(٣) الإنصاف ، جـــ٣ ،صـــ٢٨٠ ، المغني ، جـــ٤ ،صـــ١٩٥ ،

(٤) الحاوي ، جـــ٣ ،صـــ٢٨٣

(٥) يراجع استدلال الرأي الأول من السنة

ثالثا : إن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما فكذلك الأكل والجماع في الصوم يجب أن يستوي الحكم في عمده وسهوه لتنافيهما (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم هذا القياس لأنه في مقابلة النص فيكون غير مقبول وهذا النص هو قوله ع: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...الخ " وغيره من الأحاديث

رابعا : إن النسيان في الجماع غير متصور فيستوي فيه العامد والساهي قال عطاء : " ولأن مثل هذا لا ينسى " (٢)

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بوجوب القضاء دون الكفارة على من جامع ناسيا بما يلي :

١ ــ إن ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات ولم يتحقق هذا في حق الناسي فيجب عليه القضاء قال ابن المرتضي : " إذ لا إمساك (٣) وقد قال تعالى : " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (٤)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم أن ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات لكن دل الشرع على أن صيام الناسي في الأكل والشرب والجماع صحيح فيكون هذا الاستدلال غير صحيح

(١) الحاوي الكبير ، جـ ٣،صـ٢٨٥

(٢) القرطبي ،جـــ١ ،صـــ٨٠٦

(٣) البحر الزخار ، جـــ٣ ،صـــ٢٥١

(٤) سورة البقرة ، آية : (١٨٥)

٢ ــ إن الكفارة تجب لمحو الإثم وهو محطوط عن الناسي (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان الرأي الأول القائل بصحة صيام من جامع ناسيا في نهار رمضان وعدم وجوب القضاء والكفارة عليه وذلك لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي

****

****

المسألة السادسة

****

حكم إيجاب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء على عدم وجوب الكفارة على من جامع في صوم التطوع وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع عامدا في صوم قضاء رمضان (٢)

---

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤ /١٩٥ ، حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٦٤ .

(٢) د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ١٣٩٥ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين : ــ

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـــة (١) والمالكيـــــــة (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) وظاهر كلام الإباضية (٧) إلى عدم وجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان

الرأي الثاني : ذهب الإمامية (٨) ورواية مرجوحة عند الحنابلة (٩) وقتادة ومجاهد وأبو ثور (١٠) إلى أن من جامع في قضاء رمضان تجب عليه كفارة لهذا الجماع .

---

(١) البدائع ، جـ٢ ،صـ١٥٣ ، البناية ، جـ٣ ،صـ٦٧١ ، الهداية ،جـ١ ،صـ١٢٥ ، البحر الرائق ، جـ٢ ،صـ٢٩٩

(٢) الفواكه الدواني ، جــ١ ،صــ٣٦٧ ، القرطبي ، جــ١ ،صــ٧٦٩ ، كفاية الطالب ، جــ١ ،صــ٥٧٤ ، الثمر الداني ، جــ١ ،صــ٣٠٨

(٣) مغني المحتاج ، جــ٢ ،صــ٤٤٢ ، الأم ، جــ٢ ،صــ٨٥ ، نهاية المحتاج ، جــ٢ ،صــ٢٠١ ، الحاوي ، جــ٣ ،صــ٢٧٧ ، المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٧٨ ، حلية العلماء ، جــ٣ ،صــ١٧١

(٤) المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠٠ ، الإنصاف ، جــ٣ ،صــ٢٨٩ /٢٩٠

(٥) المحلى ، جــ٦ ،صــ٢٧١ ،م ٧٧٤

(٦) البحر الزخار ، جــ٣ ،صــ٢٥٠

(٧) النيل وشفاء العليل ، جــ٣ ، صــ ٣٤١ وما بعدها

(٨) شرائع الإسلام ٣٢/٢ ، المختصر النافع صــ٩٠

(٩) الإنصاف ٢٩٠/٣

(١٠) الفواكه الدواني ، جــ١ ،صــ٣٦٧ ، المحلى ٢٧١/٣ ، الحاوي ٢٧٧/٣ ، المغني٤/٢٠٠ ، البناية ٦٧١/٣

الأدلـــــــة :

(أ) أدلـــة الرأي الأولـــــــ :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان بما يلي:

١ ــ إن وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عرف بالتوقيف وإنه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصيام والأوقات في الشرف والحرمة فلا يلحق به في وجوب الكفارة (١)

وجاء في مغني المحتاج " لأن النص ورد فيه وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غـــيره عليه " (٢)

٢ ــ إن الإفطار في رمضـــان بالجماع أبلغ في الجناية من غيره فلا يلحق به غيره (٣)

٣ ــ قال ابن قدامة : " ولنا أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة " (٤)

---

(١) البدائع ،جــ٢ ،صــ١٥٣

(٢) مغني المحتاج ، جــ ١ ، صــ٤٤٢ ، العزيز ، حــ٣ ،صــ٢٢٧

(٣) المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٧٨

(٤) المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠١ ، بتوسع يراجع د/ السيد رضوان ، السابق ، صــ١٣٩٧

(ب) استــــدلال الرأي الثاني :

استدل القائلون بوجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان بالقياس على الجماع في أداء رمضان بجامع أن كلا منهما عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

قال ابن قدامة : " و يفارق القضاء الأداء لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف لقضاء " (٢)

وقال الماوردي : " وهذا مذهب يفارق قول الجماعة لأن الكفارة إنا وجبت في شهر رمضان لتأكد حرمته وتعيين زمانه وإن الفطر لا يتخلله والقضاء مخالف له "(٣)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وضعف ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني .

والله أعلم

---

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ٢٠٠

(٢) المغني ، جـ٤ ،صـ٢٠١

(٣) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٧٧

المسألة السابعة

هل الكفارة مرتبة أو مخيرة ؟

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة على من جامع متعمدا في نهار رمضان في ان هذه الكفارة هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

ولكنهم اختلفوا في هذه الكفارة من حيث الترتيب والتخيير علـــــى ثلاثة آراء : ــ

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) وأحد القولين عند المالكية (٢) والشافعية (٣) والمشهور من مذهب الحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان واحبة على الترتيب وبه يقول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي(٧)

---

(١) البناية ، جــ٣ ،صــ٦٦٩ /٦٧٠ ، الهداية ، جــ١ ،صــ١٢٥ ، المبسوط ، جــ٣ ،صــ٧١ ،

(٢) الذخيرة ، جــ٣ ،صــ٥٢٦ ،

(٣) الحاوي ، جــ٣ ،صــ٢٨٦ ، المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٦٦ ، حلية العلماء ، جــ٣ ،صــ١٦٨ ، مغني المحتاج ، جــ١ ،صــ٤٤٤ ، الوسيط ، جــ٢ ،صــ٥٤٨ ، دار السلام ، القاهرة ، الأم ،جــ٢ ،صــ٨٤

(٤) المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠٥ ، المبدع ، جــ٣ ،صــ٣٧ ،الإنصاف ،جــ٣ ،صــ٢٩٠ ،

(٥) المحلى ، جـ٦ ، صـ١٩٧ ، م٧٣٩

(٦) البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٤٩

(٧) المغني ، جـ٤ ،صـ٢٠٥

الرأي الثاني : ذهب المالكية في أح القولين (١) ورواية للإمام أحمد (٢) وهو قول للإمامية (٣) والإباضية (٤) بأن كفارة الجماع في نهار رمضان واجبة على التخيير

الرأي الثالث : ذهب الحسن البصري إلى ان من جامع في نهار رمضان فهو مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة (٥)

الأدلـــــــة :

(أ) **أدلة الرأي الأولـــــ** : استدل القائلون بأن الكفارة الواجبة بسبب الجماع في نهار رمضان على الترتيب بما يلي :

أولا من السنة : بحديث الأعرابي السابق .

---

(١) الذخيرة ، جـ٣ ،صـ٥٢٦ ، شرح الزرقاني ، جـ٢ ،صـ٢٣٠ ، التمهيد لابن عبد البر الناشر ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ط ، ١٣٨٧ هـ ، تحيق / مصطفي بن أحمد العلوي ، جـ٧ ،صـ١٦١ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، جـ١ ،صـ٣٠٧

(٢) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٩٠ ، المغني ، جـ٥٢٠

(٣) المختصر النافع ، صـــ٩٠ ، شرائع الإسلام ، جــ٢ ،صـــ٢٠

(٤) النيل وشفاء العليل ، جــ٣ ،صـــ٣٩٩ /٤٠٠ ، شرح النيل ، جــ٣ ،صـــ٣٩٩ /٤٠٠

(٥) المبسوط ، جــ٣ ،صـــ٧٢ ، المجموع ، جــ٦ ،صـــ٣٨٢ ، البحر الزخار ، جــ٣ ،صـــ٢٤٩

وجه الدلالة : ــ إن هذا الحديث جاء بصيغة الترتيب فتكون الكفارة واجبة كما وردت في الحديث (١)

ثانيا ــ القياس على الظهار والقتل بجامع أن كلا منهما كفارة مرتبة فتكون كفارة الجماع كذلك ولرواية أبي هريرة أن رسول الله ε أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار (٢) وقد اجمعوا على ترتيبها (٣) قال ابن قدامة : " ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار " (٤)

ثالثا ــ المعقول من وجوه : ــ

الأول : ــ إن كفارة الجماع في نهار رمضان تجب بضرب من المأثم فوجب أن تكون على الترتيب (٥)

قال الماوردي : " ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم فوجب أن يكون على الترتيب " (٦)

الوجه الثاني : ما قاله ابن قدامة :" بأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيـــادة متعين" (٧)

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ٢٠٦ ، الشرح الكبير ،جـ٤ ،صـ٢٠٥ /٢٠٦

(٢) سبق تخريجه ، صـــ١٢٧ .

(٣) الحاوي ، جـــ٣ ،صـــ٢٨٧

(٤) المغني ، جـــ٤ ،صـــ٢٠٦ ، الشرح الكبير ،جـــ٤ ،صـــ٢٠٥ /٢٠٦

(٥) الحاوي ، جـــ٣ ،صـــ٢٨٧

(٦) المغني ، جـــ٤ ،صـــ٢٠٦

(٧) السنن الكبرى للنسائي ، جـــ٢ ،صـــ٢١٢ ،برقم ٣١١٥، ، الدار قطني ، جـــ٢ ،صـــ٢٠٩ ، مسند الإمام أحمد ، جـــ٢ ،صـــ٥١٦ برقم ١٠٦٩٨ ، موطأ الإمام مالك ، جـــ١ ،صـــ٢٩٦ برقم ٦٥٧ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن كفارة الجماع في نهار رمضان واجبة على التخيير بما يلي : ــ

أولا ــ من السنة : بما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ε أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (١)

وجه الدلالة :

إن " أو " حرف يفيد التخيير في اللغة العربية وهذا يفيد أن الكفارة واجبة على سبيل التخيير وليس الترتيب

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم هذه الرواية الواردة بلفظ التخيير " أو " والأولى رواية الترتيب قال ابن قدامة : " وهذا لفظ الترتيب والأخذ به أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته بصيغته هكذا أي بصيغة الترتيب سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أقوى من احتماله فـــــي سائر أصحابه (٢)

ويحتمل أن الراوي رواه " بأو " لاعتقاده أن اللفظين سواء (٣)

---

(١) البحر الزخار ، جــ٣ ،صــ٢٤٩ ،المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠٦ ، الشرح الكبير ،جــ٤ ،صــ٢٠٥ /٢٠٦

(٢) المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠٦ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٢٠٥ /٢٠٦

(٣) المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠٦ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٢٠٥ /٢٠٦

ثانيا ــ المعقول :

إن كفارة الجماع في نهار رمضان تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم القياس على كفارة اليمين لأن تشبيه كفارة الجماع في نهار رمضان بكفارة الظهار أولى من غيرها لقولهε : " من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر " (٢)

(ج) أدلـــــة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الاتجاه القائلون بأن المجامع في نهار رمضان مخير بين عتق رقبة ونحر بدنه بما يلي :ــ

أولا ــ من السنة : بما روي أن رسول الله ε أمر من جامع عمدا في نهار رمضان بأن يعتق رقبة أو ينحر بدنة " (٣) فقد أفاد هذا الحديث أن كفارة الجماع في نهار رمضان مخيرة بين عتق رقبة أو نحر بدنة

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث غيـــــر صحيح فلا يكـــــون حجـــــة في الاستدلال به

(١) المغني ، جــ٤ ،صــ٢٠٦ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٢٠٥ /٢٠٦

(٢) سبق تخريجه ، صــ١٢٧ .

(٣) فتح الباري ، جــ٤ ، صــ١٦٧ قال ابن حجر : ووصفه ابن المسيب بالكذب

قال ابن المرتضي في الجواب عن هذا الحديث : " قلنا : ليس فـــــــي الصحيحين " (١) وقال النووي : " وأما حديث الحسن فضعيف جدا "(٢)

ثانيا ــ القياس على الجماع في الإحرام تجب به بدنة فكذلك الجماع فــــــي الصيام (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

قال السرخسي : " لا مدخل للقياس في ما تتأدى به الكفارة إنما طريق معرفته النص وليس في شيء من النصوص ذكر البدنة في كفارة الفطر فكما لا مدخل للقياس فيما تتأدى به العبادات فكذا فيما يجب بالجناية فيها " (٤)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وأما ما استدل به المخالف من أدلة أمكن دفعها ومناقشتها مناقشة تؤدي إلى عدم الاعتداد بها والتعويل عليها

والله أعلم

---

(١) البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٤٩

(٢) المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٨٢

(٣) المبسوط ، جـ٣ ،صـ٧٢

(٤) المبسوط ، جـ٣ ، صـ٧٢

المسألة الثامنة

حكم العجز عن الكفارة

****

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة لا تسقط عن القادر على إخراجها بحال من الأحوال وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن عجز عن إخراج هذه الكفارة هل تسقط بالعجز أ تستقر في الذمة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية في أحد أقوالهم (١) والشافعية في الأظهر عندهم(٢) والرواية الثانية للإمام أحمد (٣) إلى أن الكفارة لا تسقط بالعجز وإنما تثبت في الذمة وهو قول الثوري وأبي ثور والزهري (٤)

الرأي الثاني : ذهب المالكية في أحد أقوالهم (٥) والراجح عند الحنابلة (٦)

---

(١) شرح الزرقاني ، جــ٢ ،صــ٢٣١

(٢) مغني المحتاج ، جــ١ ، صــ٤٤٥ ، المهذب جــ١ ،صــ٢٤٩ /٢٥٠ ، الأم ، جــ٢ ،صــ٨٤ ، الحاوي الكبير ، جــ٣ ،صــ٢٨٨

(٣) المغني ، جــ٤ ،صــ٢١٠ ، الإنصاف ، جــ٣ ،صــ٢٩١ ، المبدع ، جــ٣ ، صــ٣٧ ، شرح العمدة ، جــ١ ،صــ٤٧٠

(٤) المغني ، جــ٤ ،صــ٢١٠

(٥) الذخيرة ، جــ٢ ،صــ٥٢٤

(٦) المغني ، جــ٤ ،صـــ٢٠٩ ، الإنصاف جــ٣ ،صـــ٢٩١ ، المبدع ، جــ٣ ،صـــ٣٧ ، شرح العمدة ، جــ١ ،صـــ٤٧٠

وبعض الشافعية (١) وظاهر كلام الزيدية (٢) والإمامية (٣) إلى أن الكفارة تسقط بالعجز وهو قول الأوزاعي (٤)

الأدلـــــــــة : ـ

(أ) **أدلة الرأي الأولـــ** : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم سقوط الكفارة من جامع في نهار رمضان وعجز عن إخراجها بما يلي : ـ

أولا ــ من السنة : بحديث الأعرابي السابق .

وجه الدلالة :

أن الأعرابي لما أخبر النبي ε بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبين له سقوطها عنه بل أمر له بما يكفر به من التمر فدل على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها (٥)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم ان النبي ε لم يسقط الكفارة عنه قال ابن قدامة : " ...قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله ε " (٦)

---

(١) المجموع ، جـ٦ ،صـ٢٨٠ ، الحاوي الكبير ، جـ٢ ،صـ٢٨٨ ،

(٢) البحر الزخار ، جـ٣ ،صـ٢٤٩

(٣) شرائع الإسلام ، جـ٢ ،صـ٣٣

(٤) شرح الزرقاني ، جـ٢ ،صـ٢٣١ ، المبدع ، جـ٣ ،صـ٣٧

(٥) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٨ ، مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٠

(٦) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠

ثانيا ــ القياس من وجهين : ــ

الوجه الأول : القياس على جزاء الصيد فكما أن جزاء الصيد لا يسقط بالإعسار فكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان . قال الماوردي : " وقياسا على جزاء الصيد يلزمه وإن أعسر به " (١)

الوجه الثاني : القياس على سائر الكفارات فكما أن سائر الكفارات الأخرى لا تسقط بالعجز فكذلك هذه . جاء في المغني " ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

يناقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مواجهة النص ــ وهو حديث الأعرابي ــ فيكون غير مقبول قال ابن قدامة : " لا يصح القياس على سائر الكفارات لأنه إخراج للنص بالقياس والنص أولى " (٣)

الجواب عن هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن النبي ε نص في حديث الأعرابي على سقوط الكفارة بالعجز بل العكس هو الصحيح لأن النبي ε أمر للأعرابي بما يكفر به من التمر فدل ذلك على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها . (٤)

---

(١) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٨

(٢) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠ ، المبدع ، جـ٣ ،صـ٣٧

(٣) المغني ، جـ٤ ،صـ٢١٠

(٤) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٨ ، مغني المحتاج ، جـ١ ،صـ٤٤٠

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بسقوط كفارة الجماع في نهار رمضان بما يلي : ــ

أولا من السنة : بحديث الأعرابي السابق .

وجه الدلالة :

إن رسول الله ع أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته ولم يأمره بإخراجها إذا قدر عليها مع الجهل بالحكم فيها فدل ذلك على سقوطها عنه بالعجز (١) جاء في المجموع " أنه ع قال : " أطعم أهلك " ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل فلو كانت واجبة لبينها ص إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه : ــ

الوجه الأول : قال النووي ــ في مناقشة الاستدلال السابق ــ : " وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة بإخراجه عنها فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف " (٣)

الوجه الثاني : أن النبي ع قد بينها له بقوله :" تصدق بهذا " بعد إعلامه بعجزه ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه

---

(١) المغني ، جــ٤ ،صــ٢١٠

(٢) المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٨٠

(٣) المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٨٠

الوجه الثالث : إن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجـــــة (١)

ثانيا ــ القياس من وجهين : ــ

الوجه الأول : القياس على زكاة الفطر جاء في الحاوي : " وقياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم " (٢)

الوجه الثاني : القياس على صلاة المغمى عليه قال الشافعي : " ويحتمل أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا ما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا " (٣)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب غليه أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم سقوط الكفارة بالعجز بل تستقر في الذمة لحين القدرة على إخراجها وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

والله أعلم

---

(١) المجموع ، جــ٦ ،صـــ٣٨٠/٣٨١ ، المبدع ، جــ٣ ،صـــ٣٧

(٢) الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٨٨

(٣) الأم ، جـ٢ ،صـ٨٤

الغصن التاسع

حكم المباشرة بما دون الوطء

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الرجل زوجته في نهار رمضان والتلذذ بها بما دون الوطء كالتقبيل والمباشرة باللمس ونحوه على ثلاثة آراء : ـ

الرأي الأول : ذهب الحنفية (١) وبعض المالكية (٢) وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٣) إلى أنه تكره مباشرة النساء بما دون الوطء لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ولا يكره لغيره

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) ورواية عند الحنابلة (٦) والزيدية (٧) والإمامية (٨) والإباضية (٩) إلى كراهة مباشرة الرجل زوجته في نهار رمضان بما دون الوطء مطلقا .

---

(١) الفتاوى الهندية ، جـ١ ،صـ٢٠٥ ، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ط ، الثانية ، ١٤١١ هـ /١٩٩١ م ، جـ١ ،صـ٢٠٩ /٢١٠

(٢) القرطبي ، جـ١ ،صـ٨٠٨

(٣) الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢١٥ /٢١٦

(٤) الفواكه الدواني ، جــ١ ،صــ٣٦٨ ، رسالة أبي زيد ، جــ١ ،صــ٣٦٩

(٥) الأم ، جــ٢ ،صــ٨٦ ، المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٤٩ ، الحاوي الكبير ، جــ٣ ،صــ٢٩٠ /٢٩١

(٦) الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٤١٦ /٤١٧

(٧) البحر الزخار ،جــ٣ ،صــ٢٥١

(٨) المختصر النافع ، صــ٩٠ ، شرائع الإسلام ، جــ٢ ،صــ٣٣ /٣٤

(٩) النيل وشفاء العليل ، جــ٣ ،صــ٤٠٢ ، شرح النيل ، نفس الموضع السابق

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية (١) إلى أن المباشرة بما دون الوطء كالقبلة ونحوها سنة حسنة

الأدلــــــة والمناقشـــة :

(أ) أدلة الرأي الأولــــ : استدل القائلون بكراهة مباشرة النساء في نهار رمضان لمن لا يأمن على نفسه وعدم الكراهة لغيره بما يلي : ــ

أولا من السنة :

١ ــ بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سال النبي ε عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهـــــــاه شاب " (٢)

وجه الدلالة :

فاد هذا الحديث كراهة المباشرة بما دون الوطء كما فعل النبيε مع الشاب الذي نهاه عن المباشرة في نهار رمضان لأن الشباب مظنة للشهوة ولا

يأمن مع الشهوة على نفسه من الجماع ، أما إذا أمن الشخص على نفسه من الجماع فيباح له ذلك كما فعل النبي ε عندما أذن للشيخ في المباشرة

---

(١) المحلى ، جـ٦ ،صـ٢٠٥

(٢) سنن أبي داود ، جـ٢ ،صـ٣١٢ ، برقم ٢٣٨٧ ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ٤ ،صـ٢٣١ ،برقم ٧٨٧٢ ، تحفة الأحوذي ،جـ٣ ،صـ٣٥٠ قال ابن الهمام : سنده جيد ، الكامل في الضعفاء ، جـ١ ،صـ٤٢٤

٢ ــ بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ε يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه " (١)

فقد أفاد هذا الحديث جواز المباشرة لمن يملك السيطرة على نفسه كما فعل النبيε مع نسائه

ثانيا المعقول : إنها مباشرة بغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة (٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بكراهة مباشرة النساء بما دون الوطء في نهار رمضان مطلقا بما يلي : ــ

١ ــ إن قرب النساء ذريعة إلى إفساد الصوم ولأن من يباشر وهو صائم يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد فيكون مكروها (٣)

٢ ــ إن العبادة إذا منعت الوطء منعت دواعيه كالإحرام (٤)

(ج) **أدلة الرأي الثالث** : استدل ابن حزم على أن المباشرة بما دون الوطء كالقبلة ونحوها سنة حسنة بما يلي : ــ

١ ــ بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ε كان يقبلها وهو صائم (٥)

(١) صحيح مسلم ، جـ٢ ،صـ٧٧٧ ،برقم ١١٠٦ ، صحيح البخاري ، جـ٢ ،صـ٦٨٠ برقم ١٨٢٧

(٢) الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٢١٦ /٢١٧

(٣) الفواكه الدواني ، جــ١ ،صــ٣٦٨ ، القرطبي ، جــ١ ،صــ٨٠٨ ، الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٢١٥ /٢١٦

(٤) الشرح الكبير ، جــ٤ ،صــ٢١٥ /٢١٦

(٥) صحيح مسلم ، جــ١ ،صــ٣٢ ، ابن حبان ، جــ٨ ،صــ٣١٠ ،برقم ٣٥٣٩

فقد أفاد هذا الحديث جواز المباشرة بما دون الوطء كما فعل الرسول ص ولو كان منهيا عنه لما فعله ε فدل ذلك على الجواز

٢ ــ بما روي عن عائشة ــ أيضا ــ أنه ε كان يباشر وهو صائم(١)

وقد قال الله تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ " (٢)

فقد أفاد هذا الحديث جواز المباشرة بما دون الوطء أسوة بما كان يفعله الرسول ε

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز المباشرة دون الفرج لمن كان مالكا لإربه وبالكراهة لمن لا يسيطر على شهوته لئلا يكون ذلك ذريعة إلى فساد الصوم لذا كان هذا الرأي هو الأولى بالقبول

والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم ، جــ٢ ،صــ٧٧٧ ،برقم ١١٠٦ ، سنن البيهقي الكبرى ، جــ٤ ،صــ٢٣٢ ، السنن الكبرى للنسائي ، جــ٢ ،صــ٢٠٧ ،برقم ٣٠٩٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، جــ٢ ،صــ٣١٦ ، برقم ٩٤٢٨

(٢) سورة الأحزاب ، آية : (٢١)

المسألة العاشرة

حكم إيجاب الكفارة على من استمتع دون الوطء

لا خلاف بين الفقهاء في أن من باشر زوجته دون الوطء كالتقبيل واللمس ونحوه ولم ينزل فلا كفارة عليه بذلك ولكن فيه الخلاف السابق من كراهة هذا الفعل أو إباحته كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة إذا قبل أو باشر فأمذى أو أنعظ أو التذ وإنما وقع الخلاف بينهم في

إيجاب الكفارة على من أنزل بهذه المباشرة فهل تجب عليه كفارة أو لا ؟ (١)

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة آراء : ـــ

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والرواية الثانية للإمام أحمد (٤) والزيدية (٥) إلى أن من باشر دون الوطء فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة وبه قال المالكية فيمن لم يتعمد الإمناء (٦)

---

(١) يراجع بتوسع في هذه المسألة ، د/ السيد رضوان جمعة ، كفارة الإفطار في نهار رمضان ، السابق ، صـ١٣٤٠ وما بعدها

(٢) الفتاوى الهندية ، جـــ١ ، صـــ٢٠٥ ، فتاوى قاضيخان ، جـــ١ نصـــ٢٠٩ /٢١٠ ، الهداية ، جـــ١ ،صـــ١٢٥ ، البناية ، جـــ٣ ،صـــ٦٧٠ ، البحر الرائق ، جـــ٢ ،صـــ٢٩٩ ،

(٣) الأم ،جـ٢ ،صـ٨٦ ، الحاوي ، جـ٣ ،صـ٢٩١ ، حلية العلماء ، جـ٣ ،صـ١٧١

(٤) الشرح الكبير ، جـــ٤ ،صـــ١٩٩ ، الإنصاف ، جـــ٣ ،صـــ٢٨٥ ، المغني ، جـــ٤ ،صـــ١٩٤

(٥) البحر الزخار ، جـــ٣ ،صـــ٢٥١

(٦) رسالة أبي زيد ، جـــ١ ،صـــ٣٦٩

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمـــد (١) والإباضية (٢) إلى أن من باشر زوجته دون الوطء فأنزل عليه القضاء والكفارة وبه قال عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق واختاره الخرقي

والقاضي وأبو ثور والحسن بن صالح (٣) وإليه ذهب المالكية فيمن تعمد الإمناء (٤)

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية (٥) ورواية مرجوحة عند الحنابلة (٦) إلى أن من باشر زوجته بالتقبيل واللمس ونحو ذلك فأنزل فإن صومه صحيح سواء تعمد الإنزال أو لا ولا قضاء عليه ولا كفارة

الأدلـــــــــــة :

(أ) **استدلال الرأي الأولــــ** : استدل القائلون بأن من باشر دون الوطء فأنزل عليه القضاء فقط دون الكفارة بما يلي :

* إن هذا فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما "(٧)

---

(١) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ١٩٩ ، الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٥

(٢) النيل وشفاء العليل ، جـ٣ ،صـ٤٠٢

(٣) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٥ ، المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤ ، الحاوي الكبير ، جـ٣ ،صـ٢٩١ ، المجموع ، جـ٦ ،صـ٣٤٩

(٤) رسالة أبي زيد ، جـ١ ،صـ٣٦٩

(٥) المحلى ، جـ٦ ،صـ٢١٣

(٦) الإنصاف ، جـ٣ ،صـ٢٨٤

(٧) المغني ، جـ٤ ،صـ١٩٤

وقال الماوردي : " ودليلنا : إنه إفطار بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة ...والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال " (١)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بوجوب القضاء والكفارة على من أنزل بسبب المباشرة دون الفرج بما يلي :

١ ــ **القياس** على المباشرة في الفرج لأنه إنزال عن مباشرة قال ابن قدامة : " لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالوطء " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم بصحة هذا القياس لأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال والجمـــــــــاع ههنا بدون إنزال غير موجب فلا يصح الاعتبار " (٣)

٢ ــ إن العلة في إيجاب الكفارة هي هتك حرمة الصوم وهي موجودة في الإنزال بالمباشرة دون الوطء فتكون واجبة (٤)

(ج) استدلال الرأي الثالث : استدل القائلون بأن من باشر زوجته بالتقبيل **واللمس ونحو ذلك فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة بما يلي :**

١ ــ بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ε : كان يباشر وهو صائم " (٥) وقد قال الله تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ" (٦)

---

(١) الحاوي ، جـ٣ ،صــ٢٩١ ، البناية ، جـ٣ ،صــ٦٧٠

(٢) المغني ، جـ٤ ،صــ١٩٤ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صــ١٩٩

(٣) المغني ، جـ٤ ،صــ١٩٤

(٤) البناية ، جـ٣ صـ٦٧٠

(٥) سبق تخريجه ، صـ١٥٣

(٦) الأحزاب ، آية : (٢١)

فقد أفاد هذا الحديث أن المباشرة بما دون الوطء سنة عن رسول الله ε سواء أنزل أو لم ينزل وبالتالي فلا قضاء ولا كفارة على من أنزل بسبب هذه المباشرة

مناقشة هذا الاستدلال : نسلم ان المباشرة دون الوطء منقولة عن رسول الله ε ولكنها مقيدة بعدم الإنزال لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله ε يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه " (١)

الرأي الراجح :

يترجح لدي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن من باشر زوجته دون الوطء فأنزل فعليه القضاء فقط دون الكفارة وذلك لقوة دليلهم وضعف دليل المخالف

والله

أعلم

(١) سبق تخريجه ، صـــ١٥٣

الغصن الثالث

التعـــــزير

يجب على الإمام تعزير من انتهك حرمة الشهر المعظم بالجماع بما يزجره عن العودة لمثل هذا العمل قال الخطيب الشربيني : " تجب الكفارة مع التعزير كما قاله البغوي ... على كل مكلف بإفساد صوم يوم من رمضان بالفطر بصوم نفسه بجماع أثم به بسبب الصوم ولا شبهة " (١)

وجاء في اللمعة الدمشقية : " والتعزير المقدر علـــــى الوطء بخمسة وعشرين سوطا " (٢)

ويبدو لي أن هذا التحديد لا دليل عليه وإنما الأمر متروك للإمام أو القاضي يعزر الفاعل بما يزجره عن معاودة هذا الإثم (٣)

---

(١) مغني المحتاج ، جــ١ ،صــ٤٤٢ ، العزيز ، جــ٣ ،صــ٢٢٦ وما بعدها ، المجموع ، جــ٦ ،صــ٣٤٨

(٢) اللمعة الدمشقية ، جــ٢ ،صــ١٠٠ ، شرائع الإسلام ، جــ٢ ،صــ٣٢

(٣) يراجع مطلب التعزير صــ٥٥ /٥٧

المطلب الثاني

الإفطار عمدا في نهار رمضان بغير الجماع

اختلف الفقهاء في حكم الإفطار عمدا في نهار رمضان بغير الجماع يوجب الكفارة أو لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية إلى أن من أفطر في نهار رمضان متعمدا بالأكل والشرب لا يجب على كفارة بهذا الفعل .(١)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا في نهار رمضان وهو قول عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي ومن وافقهم . (٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب وعلى المفطر بالجماع فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع

(١) المهذب ١٩٠/١ ، المغني ١٣٠/٣ ، المحلى ٢٧٢/٦ بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٢١
(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٢ ، بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٢١ المغني ١٣٠/٣ .

وأن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى :"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع وهذا إذا كان ممن يرى القياس

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب . (١)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب بالمعقول من وجهين . :

الوجـه الأول : إن الأصـل عـدم وجـوب الكفـارة إلا مـا ورد بـه الشـرع بإيجـاب

الكفارة بالجماع وما سواه ليس في معناه ومن ثم فلا يلحق به لأن الجماع أغلظ

ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته

ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره من المفطرات كالأكل ونحوه .
مناقشة هذا الاستدلال :لا نسلم لكم ما ذكرتم من عدم وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل وذلك لوجود العلة بين من أفطر بالجماع ومن أفطر بغيره وهذه العلة هي انتهاك حرمة الصوم في كل ومن ثم فتجب الكفارة بالفطر بهما .
الوجه الثاني : أن الرخص والكفارات لا يجري فيها القياس ومن ثم فقياس الأكل والشرب على الجماع قياس غير مسلم لعدم جريانه في هذه

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٢١

الأشياء ومن ثم فيقتصر على ما ورد فيه النص وهو إيجاب الكفارة في الإفطار بالجماع في نهار رمضان لا غير . (١)
مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم عدم جريان القياس في الرخص والمقدرات فجمهور الأصوليين على جريان القياس فيها ومن ثم فما ذهبتم إليه قول تعوزه الدقة .
(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بوجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل ونحوه بالسنة والقياس :
أولا : من السنة : ما روى مالك في الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة المذكورة فيمن جامع في نهار رمضان "
فدل ذلك على وجوب الكفارة فيمن أفطر في نهار رمضان بالأكل ونحوه .
مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأن قول الراوي " فأفطر " هو مجمل والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به ، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به " (٢)
ثانيا ـ القياس على الإفطار بالجماع : وذلك بقياس من أفطر في رمضان بغير الجماع على من أفطر به وذلك لاشتراكهما في العلة التي

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٣٠١
(٢) بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٢١

هي انتهاك حرمة الصوم فشرعت الكفارة زجرا وعقابا وردعا لمرتكبها حتلا لا تميل نفسه إليها مرة أخرى . (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية والمالكية القائلون بوجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب ونحوهما وذلك قياسا على من أفطر فيه بالجماع وذلك لاشتراكهما في علة انتهاك حرمة الصوم فتجب الكفارة على كل منهما ، ومما يؤيد هذا أن جمهور الأصوليين على جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات .

لذا كان هذا الرأي هو الأولى بالقبول في هذه المسألة حتى يتحقق الردع والزجر لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على حرمة هذا الشهر الكريم .

كما أن المسلم إذا علم أنه إذا تعدى على حرمة هذا الشهر بالفطر بالأكل أو بغيره أن عليه كفارة مغلظة فسوف يفكر ألف مرة في الإقدام على هذه الفعل المحرم .

والله أعلم .

---

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٣٠٢

القســم الرابع

فقـــه الزكـــاة

الفصل الرابع
فقــه الزكاة
****

وفيه مباحث :
****

المبحث الأول : تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها وحكمتها
المبحث الثاني : حكم الزكاة في حلي المرأة
المبحث الثالث : زكاة الحاصــلات الزراعية .
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : أجناس النباتات التي تجب فيها الزكاة .
المطلب الثاني : نصاب الزكاة في الزروع والثمار .

****
****
****

المبحث الأول : تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها

الزكاة لغة : النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى :" قد أفلح

من زكاها" (١) أي طهرها من الأدناس ، وتطلق أيضا على المدح قال تعالى

:" فلا تزكوا أنفسكم " (٢) أي تمدحوها

وشرعا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط .

وسميت بذلك : لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان . (٣)

قال السرخسي :" فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل أيضا أنها عبارة عن الطهر قال الله تعالى قد أفلح من تزكى الأعلى أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (٤)

حكمها : وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا ـ من الكتاب : بما يلي :

---

(١) الشمس ، آية : ( )
(٢) النجم ، آية : ( )
(٣) مغني المحتاج ج: ١ ص: ٣٦٨
(٤) المبسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ١٤٩

١ ـ قوله تعالى :" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (١)

٢ ـ وقوله تعالى :" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (٢)

٣ ـ وقوله :" وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (٣) والحق المعلوم هو الزكاة

٤ ـ وقوله :" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (٤) فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض " (٥) فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض (٦)

ثانيا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ قال ع بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا

" (٧)

(١) سورة البقرة ، آية : ( )
(٢) سورة التوبة ، آية : ( )
(٣) سورة الذريات ، آية : ( )
(٤) سورة التوبة ، آية : ( )
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٢ .
(٦) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٢
(٧) مسلم ٤٥/١ .

٢ ـ وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عام حجة الوداع :" اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم " (١)

٢ ـ وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ثم ذكر فيه ما ذكر في الأول قالوا : يا رسول الله فصاحب الخيل قال : الخيل ثلاث لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصب أو في روضة كتب الله له عدد ما اختلفا حسنات وعدد أرواثها حسنات وإن مرت بنهر عجاج لا يريد منه السقي فشربت كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها عزا وفخرا على المسلمين كانت له وزرا يوم القيامة ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها وظهورها كانت له سترا مــن النار يوم القيامة " (٢)

(١) الترمذي ٥١٦/٢ ، مجمع الزوائد ٤٥/١
(٢) مسلم ٦٨٠/٢ .

٣ ـ وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في مانعي زكاة الغنم والإبل والبقر والفرس لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تيعر يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم

يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير لـه رغـاء فيقول يـا محمد يـا محمد فأقول لا

أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه

بقرة لها خوار فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا قد

بلغت ولا ألفين أحدكم يوم القيامة وعلى عاتقه فرس له حمحمة فيقول يا محمد

يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا ألا قد بلغت . (١)

ثالثا ـ الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة سلفا وخلفا . (٢)

رابعا ـ المعقول من وجوه :

الوجـه الأولـ : أن أداء الزكـاة مـن بـاب إعانـة الضـعيف وإغاثـة اللهيـف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض

الوجه الثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى :" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "

(١) مسلم ٣ /١٤٦١.
(٢) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٣

الوجه الثالث : إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا . (١)

(١) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٣ وما بعدها .

المبحث الثاني
حكم الزكاة في حلي المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية للإمام أحمد والظاهرية إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن شبرمة وميمون بن مهران والزهري والثوري والأوزاعي والحسن بن حي .وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر . (١)

الرأي الثاني : ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح عندهم إلى عدم وجوب الزكاة في حلي النساء وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر وجابر وأنس بن مالك وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وأبو عبيد وإسحاق وأبي ثور . (٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم تردد الحلي في شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع

(١) البدائع ١٤١/٢ ، نهاية المحتاج ٨٩/٣ المغني والشرح الكبير ٦٠١/٣ /٦٠٢ ، المحلى ٧٦/٦ ، بداية المجتهد ١٨٣/١

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤١٠/١ ، المهذب ١٦٥/١ ، بداية المجتهد ١٨٣/١ ، المغني والشرح الكبير ٦٠١/٣

الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا ، قال : ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال فيه الزكاة ، ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال :" ليس في الحلي زكاة " (١) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله " (٢)

والأثــران ضــعيفان وبخاصــة حــديث جــابر ولكــون الســبب الأملــك

لاختلافهم تردد الحلـي المتخذ للبـاس بين التبر والفضـة اللذين المقصود منهما

أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول

خـلاف المقصـود مـن التبـر والفضـة أعنـي الانتفـاع بهـا لا المعاملـة وأعنـي

بالمعاملة كونها " (٣)

الأدلـــة والمناقشـــة :

(أ) أدلـــة الرأي الأولـ : استدل القائلون بوجوب الزكاة في حلـــي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢
(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٤٠/٤
(٣) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٨٣
(٤) التوبة ، آية : (٣٤)

المرأة المتخذ للزينة بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولا ـ من الكتاب : قوله تعالى :" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (٤)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة بعمومها على أن كل ذهب أو فضة لا تؤدى عنه الزكاة هو كنز يستحق صاحبة العقاب الذي تحدثت عنه الآية وهذا يشمل ما كان من قبيل الحلي للنساء فيدخل في نطاق هذه الآية .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الحلي المتخذ للزينة يعد كنزا إذا لم تؤد زكاته ويدخل في نطاق هذه الآية لأن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد وإنما المراد من الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله :" ولا ينفقونها في سبيل الله " وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها . (١)

ثانيا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٣/٣ د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ٣٢٣/١ /٣٢٤ .

الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقوم حجة ولا

ينهض في الدلالة على المطلوب فقد قال عنه أبو عبيد لا نعلمه إلا على وجه

تكلم فيه الناس قديما وحديثا ، وقال الترمذي لا يصلح في هذا الباب شيء . (٢)
٢ ـ عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث غير صحيح لأن فيه عتاب بن بشير وقد تكلم فيه علماء الحديث وعلى فرض صحته فهو منسوخ بالأحاديث التي منعت وجوب الزكاة في حلي النساء المتخذ للزينة . (٤)

٣ ـ ما روي عن عائشة أنها قالت : " دخل علي رسول الله ع فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك ـ يا رسول الله ـ قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا أو ما شاء الله قالت : قال : هو حسبك من النار " (٥)

---

(١) سبق تخريجه
(٢) الاموال لأبي عبيد ص: ٦٠٦ وما بعدها .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٤٠الأوضاح نوع من الحلي ،
(٤) ميزان الاعتدال ٢٧/٣
(٥) الدار قطني ١٠٥/٢ . والفتخات : خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي . وقد قال عنه الإمام أحمد : سيء الحفظ وقال أبو القطان وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال عنه النسائي : ليس بالقوي . ومن ثم فهذا الحديث لا ينهض حجة في إثبات الدعوى . وقال الدار قطني فيه محمد بن عطاء وهو مجهول (١)

٤ ـ قوله ع في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة " (٢)
فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن ما لم يبلغ خمس أواق لا زكاة فيه ودل بمفهومه على ما بلغ خمس أواق فيه الصدقة ومن ثم فيدخل فيه حلي النساء .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث وإن كان صحيحا لكنه لا يتناول وجوب الزكاة في حلي النساء المتخذ للزينة لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ولا تطلق على الحلي المصنوع ومن ثم فالحديث لا يتناول ما نحن بصدده وهو زكاة الحلي . (٣)

ثالثا ـ القياس : وذلك بقياس الحلي المباح على التبر بجامع أن كلا منهما جنس الأثمان فكما وجبت الزكاة في التبر فكذلك تجب في الحلي

(١) ميزان الاعتدال ٢٨٢/٣ . الدار قطني ١٠٥/٢
(٢) أبو داود ٢/ ح ١٥٦٣ ، النسائي ٥/ ح ٢٤٧٨ .
(٣) فقه الزكاة ، السابق ، ص: ٣٢٤ . الشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٣/٢

المباح قياسا عليه .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن التبر لم يستعمل استعمالا يخرجه عن وجه النماء فإن لم يزك كان كنزا بخلاف الحلي فإنه يستعمل استعمالا مباحا يخرجه عن وجه النماء (١)

رابعا ـ المعقول : إن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الاعتداد للتجميل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم بها فيلزم شكرها بإخراج الزكاة منها للفقراء . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن الحلي مال فاضل عن الحاجة دائما فقد يكون فاضلا وقد لا يكون كذلك . وعلى فرض كونه فاضلا فقد ورد في السنة ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيه .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المتخذ للزينة بالسنة والمعقول .

أولا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ ما روي عن جابر أن النبي ε قال : " ليس في الحلي زكاة " (١)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٢/٣ ، د/ يوسف عبد المقصود ، ص: ٣١٨ وما بعدها .
(٢) البدائع ٨٤٢/٢ .

فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة في حلي النساء المتخذ للزينة وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والتعويل عليه في هذه المسألة .

٢ ـ قوله ε يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن " (١) فهذا الحديث يدل بظاهره على أنه لا زكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة فيه لما ضرب المثل به في صدقة التطوع .

٣ ـ ما رواه الإمام مالك في موطئه عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج عن حليهن

الزكـاة . (٢) وهذا يـدل علـى عدم وجوب الزكـاة فـي الحلـي لأنـه لـو كـان واجبـا

لفعلته السيدة عائشة رضي الله عنها .
٤ ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكي نحوا من خمسين الفا . (٣)
٥ ــ روى نافع عن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخــرج عن حليهن الزكاة " (٤)

ثانيا ـ المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها ولم يقم دليل شرعي معتبر يدل على وجـوب الزكاة في حلي النساء

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٣٨/٤
(٢) فتح الباري ٢١٠/٣ وما بعدها .
(٣) الموطأ ٢٥٠/١ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢٨/٤ .
(٥) الموطأ ٢٥٠/١ .

المتخذ للزينة ومن ثم فالأصل الثابت بيقين هو براءة الذمة حتى يرد ما يشغلها .

الوجه الثاني : إن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء والحلي ليس واحدا لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به ومن ثم فلا زكاة فيه . (١)

ثالثا ـ القياس على البقر العوامل والثياب المتخذة للقنية بجامع أن كلا منهما معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة .

قال ابن قدامة :" ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية " (٢)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الحلي المتخذ للزينة لا زكاة فيه وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

(١) فقه الزكاة ، السابق ، ص: ٣١٤ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٦٠٢/٣ .

المبحث الثالث
زكاة الحاصـلات الزراعية
****

وفيه ثلاثة مطالب :
****

****
****
****

المطلب الأول
أجناس النباتات التي تجب فيها الزكاة .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الخارج مما تنبته الأرض من قبيل الزروع والثمار في أجناس أربعة هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

كمـا أنـه لا خـلاف أيضـا فـي أنـه لا زكـاة فيمـا يسـتنبته الآدميـون مـن

الحشيش والحطب ونحوهما . (١)

وإنما وقع الخلاف بينهم في إيجاب الزكاة فيما عدا هذه الأنواع الأربعة هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مطلقا سواء كان من قبيل الزروع أو الثمار مادام يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة وسواء كان مما يقتات ويدخر أو لا .(٢)

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في النبات إلا فيما

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٣٢٢ .

(٢) بناء على ما ذهب إليه الإمام أو حنيفة فإن الزكاة تجب في الخارج من الأرض سواء كان له ثمرة باقية أو ليس له ثمرة باقية كاخضروات والبصل والقثاء والثوم ونحوها . ويرى محمد وابو يوسف أن الزكاة لا تجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية . البدائع ٨٨/٢

ييبس ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون وبناء على ذلك تجب الزكاة في الحبوب مطلقا سواء كانت مما يقتات أو لا ، وتجب في الأشياء اليابسة كالتمر والزبيب ونحوها ولا تجب في الفواكه غير اليابسة والخضروات لعدم يبسها وادخارها . وهو وقول عطاء وأبي يوسف ومحمد (١)

الرأي الثالث : ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون . والمراد بالاقتيات : ما يتخذه الناس قوتا ويعيشون عليه حال الاختيار .

وبناء على ذلك فلا زكاة في الخضروات لأنه ليست قوتا ، وكذا الفواكه عدا العنب لعدم ادخارها .(٢)

الرأي الرابع : ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك وابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصرب وابن سيرين والشعبي إلى أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير . (٣)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" وسبب الخلاف : إما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى المدخر المقتات فهو

(١) المغني والشرح الكبير ٥٢٨/٣ وما بعدها ، البدائع ٨٨/٢

(٢) بداية المجتهد ٢٠٣/١ ، الغني والشرح الكبير ٥٢٩ وما بعدها نيل الأوطار ١٦٠/٤ وما

بعدها .
(٣) المغني والشرح الكبير ٥٣٠/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٠٣/١ .
اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات؟ فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات .
وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام :" فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " (١) وما بمعنى الذي والذي من ألفاظ القوم وقوله تعالى :" وهو الذي أنشأ جنات معروشات " الآية إلى قوله وآتوا حقه يوم حصاده " (٢)
وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت ؟ (٣)

---

(١) فتح الباري ٣١١/٣ .
(٢) الأنعام ، آية : (١٤١)
(٣) بداية المجتهد ٢٠٣/١ .

الأدلــة والمناقشــة :

(أ) أدلـــة الـرأي الأولــ : استدل القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا ـ من الكتاب بما يلي :

١ ـ قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " (١)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ولم تفرق بين ما إذا كان الخارج مما يقتات أو لا مما ييبس ويدخر أو لا فكل ما خرج من الأرض فيه الزكاة عملا بعموم هذه الآية .

قال الكاساني : وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من

الأرض حقيقة " (٢)
٢ ـ قوله تعالى :" وآتوا حقه يوم حصاده " فقد أمر الله عز وجل بعد ذكر أنواع المأكولات ـ من الجنات ـ معروشات وغير معروشات ـ والنخل والزرع والزيتون بإخراج الزكاة في وقت يوم الحصاد وأحق ما يحمل عليه الحق في هذه الآية الخضروات لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع أما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية . (٣)
مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بعموم الآيتين السابقتين

(١) البقرة ، آية : (٢٦٧)
(٢) البدائع ٨٨/٢
(٣) البدائع ٨٨/٢ ، فقه الزكاة السابق ، ص: ٣٨٣ .

لأن هذا العموم قد خصصه قول النبي ع :" ليس في الخضروات صدقة " (١) والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه .
الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم صحة هذا الحديث لأنه حديث مرسل فلا تقوم به حجة فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : فيه ضعف وانقطاع وهو مع هذا لا يصلح مخصصا لعموم الكتاب .
وعلى فرض صحته كما ذهب إلى ذلك البعض فإنه يحمل على أنه ليس في الخضروات صدقة تؤخذ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام . (٢)
ثانيا ـ من السنة : بما روي عن النبي ع أنه قال :" فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " (٣) من غير فصل بين الحبوب والخضروات وبين ما يبقى وما لا يبقى وما يعد قوتا وما لا

(١) الترمذي ٣٠/٣ ، الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٥ . قال الشوكاني :وهو مرسل قوي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة رضي الله عنهما ورواه أيضا البيهقي عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه موقوفا وفي طريق حديث الخضروات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للإحتجاج به " الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٥
(٢) البدائع ٨٩/٢

(٣) سبق تخريجه .

قوتا فالحديث يتناول الجميع .
مناقشة هذا الاستدلال : هذا العموم قد خصصه حديث :" ليس في الخضروات صدقة " وقد سبق ذكره .
الجواب على هذه المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة بنفس الجواب السابق .
ثالثا ـ المعقول : إن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر . (١)
(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الزكاة لا تجب في النبات إلا فيما ييبس ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون بما روي عن أن النبي ε قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (٢) فقد دل هذا الحديث على أن ما لا يدخله التوسيق فلا زكاة فيه وليس مرادا من عموم قوله تعالى" وآتوا حقه يوم حصاده " وقوله ε :" فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا . (٣)
مناقشة هذا الاستدلال : ذكر الأوسق في الحديث مراد به بيان مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة وليس كما ذكرتم .(٤)

(١) البدائع ٨٨/٢
(٢) مسلم ٦٧٣/٢ .
(٣) المغني والشرح الكبير ٥٣١/٣ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٣٢٥ وما بعدها .
(٤) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٣٢٦

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بوجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون بالسنة والمعقول .
أولا ـ من السنة : ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ε قال : فيما سقت السماء أو سقي بالسيل والغيل والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر " (١) وقد خص هذا الحديث قول النبي ε :ليس في الخضروات صدقة " ومن ثم فيكون الحديث متناولا لوجوب الزكاة فيما يقتات ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم تخصيص عموم الحديث السابق بحديث :"

ليس في الخضروات صدقة ": لأنه حديث ضعيف لا يصلح مخصصا . وقد

أعله علماء الحديث لما فيه من ضعف وإعلال بالإنقطاع ونحو ذلك . (٢)
ثانيا - القياس على الأنعام من الماشية : بجامع أن كلا منهما تعظم منفعتها وحاجة الناس إليها فيقتصر على الزكاة فيها دوت غيرها . (٣)

(١) سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٣١ .قال حاتم الغيل ما سقي فتحا والبعل هـو العذي الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت أبا إياس يعني الأسدي فقال : البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى : العثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي إذا سال وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذي ماء المطر. سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٣١

(٢) نيل الأوطار ١٦٠/٤ .

(٣) المهذب ١٥٣/١ .

(د) أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير بالسنة والمعقول:
أولا - من السنة بما يلي :
١ - بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : إنما سن رسول الله ع الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وزاد ابن ماجة والذرة " (١)
٢ - وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي ع إلا خمسة فذكرها ." (٢) أي " الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة "
٣ - وأخرج البيهقي أيضا من طريق الحسن فقال :" لم يفرض الصدقة النبي ع إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة " (٣)
٤ - وأخرج البيهقي أيضا عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله ع إلى أهل اليمن " إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " (٤) قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا
٥ - حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما ع إلى اليمن يعلمان الناس

(١) الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٤ قال الشوكاني : وفي إسناده محمد بن عبد الله العزرمي وهومتروك "

(٢) الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٤

(٣) الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٤

(٤) الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٤

أمر دينهم فقال : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر " (١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة وجلية على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وما عداها فلم ينص النبي ع على وجوب الزكاة فيه

ومن ثم فلو كان غير هذه الأربعة مما تجب فيه الزكاة لنبه عليه المعصوم ع إذ المقام مقام بيان والقاعدة الأصولية أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : هذه الأحاديث أحاديث مرسلة ولم يسلم منها حديث من الطعن والمناقشة فهي إما معلة بالانقطاع أو بضعف رواتها أو بالوقف وعدم الرفع إلى المعصوم ع وهي مع هذا كله لا تصلح مخصصا لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في ما خرج من الأرض .

الوجه الثاني : على فرض صحة هذه الأحاديث وصلاحيتها للاحتجاج بها فإن الحصر الوارد فيها ليس هو الحصر الحقيقي وإنما هو الحصر الإضافي حيث لم يكن موجودا غيرها في ذلك الوقت لذا كان الحصر متوجها إليها .(٢)

---

(١) الدراري المضية ج: ١ ص: ٢١٤ قال الشوكاني : أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل

(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٣٢٨ .

ثانيا ـ المعقول : إن غير هذه الأربعة ليس في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل (١).

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو الحنفية ومن وافقهم القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض . وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ورد عليها من مناقشة أمكن ردها ودحضها بما يجعلها غير صالحة للاعتداد بها .

ومن ثم فهذا القول الذي تعضده عموم النصوص من الكتاب والسنة

وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة

على زارع القمح والشعير ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو

التفاح ونحوه التي تدر عليهم دخلا يفوق ما يجنيه أصحاب القمح ونحوهم .

فالحيطة للفقراء والمساكين تقضي بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض .

وما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة بحيث لا تصلح معها صالحة لتخصيص عموم الكتاب .

وهذا الرأي رجحه أيضا ابن العربي حيث يقول : وأقوى

(١) د/ القرضاوي ، السابق ، ص: ٣٧٨ .

المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث .

وقال أيضا : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق فأوجبها في المأكول قوتا كان أو غيره وبين النبي ع ذلك في عموم قوله " وفيما سقت السماء العشر " [١]

لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

(١) أحكام القرآن ٧٥٥/٢ وما بعدها ، شرح الترمذي ١٣٥/٣ .

المطلب الثاني
نصاب الزكاة في الزروع والثمار .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب في الحبوب مما يخرج من الأرض

العشر إن كانت تسقى بالسماء ، وأما سقي بالنضح فنصف العشر . وإنما وقع

الخلاف بينهم في مقدار النصاب في الزروع والثمار.(١)

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في النصاب في زكاة الزروع والثمار على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق (٢) قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم . (٣)

الرأي الثاني : ذهب أبو حنفية إلى أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض قليله وكثيره . (٤)

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٩٣
(٢) الخمسة أوسق تساوي خمسين كيلة بالكيل المصري .د/ القرضاوي السابق ص:٤٠٠
(٣) الحاوي ٢٣٥/٤ ، المغني ٥٣٥/٣ ،
(٤) البدائع ٨٩/٢ ، المغني ٥٣٥/٣ ، الحاوي ٢٣٥/٤ بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٩٣ . قال ابن رشد : وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما ==

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :"وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام :" فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " (١) أما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (٢) والحديثان ثابتان فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم قال لا بد من النصاب و هو المشهور

ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل

ومن رجح العموم قال لا نصاب ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي

= سقي بالسماء فالعشر وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأما النصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بإجماع والصاع

أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة

يسيرة بالبغدادي وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة

أهل المدينـة بذلك وكـان أبـو حنيفـة يقـول فـي المـد إنـه رطـلان وفـي الصـاع إنـه ثمانيـة

أرطال وقال أبو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصاب "

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنيانا فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء

واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه " [١]

الأدلـــة والمناقشـــة :

(أ) أدلـة الـرأي الأولـ : استدل القائلون بأنه لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق بالسنة والقياس :

أولا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ قوله ع :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [٢] فتعلق الخبر بنفي الصدقة فيما دون خمسة أوسق وهو موضع الخلاف فيجب المصير إلى العمل بهذا النص .

٢ ـ وروى أبو سعيد وجابر أن رسول الله ع قال :" لا زكاة في زرع ولا نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق " [٣]

٣ ـ وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ع قال :" لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة والوسق ستون صاعا " [٤]

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٩٣ /١٩٤

(٢) مسلم ٦٧٣/٢ .

(٣) الدار قطني ٩٤/٢

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥/٢ .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على أنه لا زكاة في زرع أو ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق وهي كلها في محل النزاع فيجب المصير إلى العمل بها

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكرتم من عدم صلاحية هذا الخبر

لتخصيص عموم الكتاب والسنة بدعوى أنه خبر آحاد لأن هذا في السنة كثير
الوجه الثاني : أن المراد من الصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول أن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر للتجارة لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان . (١)
الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم حمل المراد بالحديث على أن المراد به الطعام المعد للتجارة لأن هذا تحميل للحديث ما لا يحتمله كما قول لم يدل على دليل فيكون غير مقبول .
ثانيا ـ القياس من وجهين :
الوجه الأول : القياس على الذهب والفضة : بجامع أن كلا منهما جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب فيه النصاب .
الوجه الثاني : القياس على المواشي : بجامع أن كلا منهما حق في مال يجب صرفه في الإصناف الثمانية فوجب أن يعتبر فيه النصاب .(٢)

---
(١) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٨٩
(٢) الحاوي ١٩٠/٤ .

(ب) أدلــة الرأي الثاني : استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض قليله وكثيره بالكتاب والسنة والمعقول :
أولا ـ من الكتاب بما يلي :
١ ـ قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض "
٢ ـ قوله تعالى :" وآتوا حقه يوم حصاده "
فقد دلت هاتان الآيتان على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض لا فرق بين القليل والكثير .
مناقشة هذا الاستدلال :
لا نسلم لكم الاستدلال بعموم الكتاب سالف الذكر لأن هذا العموم قد خصصه حديث :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والقاعدة الأصولية أن الاعم يحمل على الخاص ويبنى عليه .
ثانيا ـ من السنة : بما روي أن النبي ع قال :" فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " من غير فصل بين القليل والكثير .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث من قبيل العام قد خصه حديث :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " فيحمل عليه .

ثالثا ـ القياس على خمس الغنائم والركاز : بجامع أن كلا منهما حق في مال ليس من شرط وجوبه النصاب (١)

(١) الحاوي ١٨٩/٤

مناقشة هذا الاستدلال :

قال الماوردي :" وأما قياسهم على خمس الغنيمة والركاز فالمعنى في الغنيمة أنه لما لم يعتبر النصاب في شيء من جنسها بحال لم يكن معتبرا فيها بكل حال . ولما كان النصاب معتبرا في بعض أجناس الزكاة كان معتبرا في جميع أجناسها .

وأما الركاز فالمعنى فيه أنه مأخوذ بغير عوض ولا تعب فلم يعتبر فيه النصاب وليس كذلك الثمار التي يلحق فيها تعب ويلزم فيها عوض ." (١)

رابعا ـ المعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن سبب وجوب الزكاة هي الأرض النامية بالخارج وهذا لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الكلام مخصوص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

الوجه الثاني : إن شرط وجوب الزكاة الحول والنصاب فلما لم يكن الحول في الثمار معتبرا لم يكن النصاب فيها معتبرا .

مناقشة هذا الاستدلال :

قال الماوردي : وأما قياسهم على الحول فمنتقض على أصلهم بزكاة الفطر يعتبرون فيها النصاب ولا يعتبرون الحل على أن المعنى في الحول أنه قصد به تكامل الثمار والثمار يتكامل نماؤها قبل الحول

(١) الحاوي ١٩١/٤ .

فسقط اعتبار الحول في الثمار وإن كان معتبرا في غيرها والنصاب إنما اعتبر ليبلغ المال قدرا يتسع للمواساة وهذا المعنى موجود في الثمار كوجوده في غيرها . " (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وما استند إليه المخالف من أدلة فهي أدلة عامة قد دخلها التخصيص والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه .

كما أن هذا القول يتفق مع الأصول لاعامة في الشريعة الإسلامية التي توجب الزكاة على الأغنياء وحدهم والنصاب هو الحد الأدنى للغنى ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية .(٢)

وهذا ما رجحه العلامة ابن قدامة بقوله :" ولنا : قول النبي ع :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله في :" في كل سائمة

---

(١) الحاوي ١٨٩/٤ /١٩١

(٢) القرضاوي ، السابق ، ص: ٣٩١ .

من الإبل زكاة " بقوله :" ليس فيما دون خمس زود صدقة " وقوله :" في الرقة ربع العشر بقوله :" ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية ." (١)

وقال ابن القيم : يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ولا إلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول ع فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فإن قوله :" فيما سقت السماء العشر " إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في المقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص . (٢)

لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل

بموجبه .

والله أعلم .

(١) المغني والشرح الكبير ٥٣٥/٣ وما بعدها .
(٢) أعلام الموقعين ٢٢٩/٣ وما بعدها .

المطلب الثالث

نصاب الزكاة في الأشياء التي لا يدخلها التوسيق .

تفريعا على ما رجحناه من أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق فما هو الحكم بالنسبة للزروع والثمار التي لا يدخلها التوسيق كالقطن والزعفران ونحوهما .

اختلف الفقهاء في كيفية تحديد النصاب في هذه الأشياء على أربعة آراء

الرأي الأول : ذهب أبو يوسف والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المعتبر في القيمة وذلك بأن تبلغ قيمة الخارج من الأرض من قطن أو كتان أو زعفران ونحوه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب .

جاء في البدائع :" قال أبو يوسف يعتبر فيه القيمة وهو أن يبلغ قيمة الخارج قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق مـن الحبوب " (١)

ووجهة هذا الرأي : أن الأصل هو اعتبار الوسق لأن النص ورد أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى يعتبر ، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى وهو قيمة الموسوق " (٢) واعتبار الأدنى لحظ الفقراء . وعلى هذا تجب الزكاة في القطن إذا بلغت قيمة الخارج منه ما يساوي خمسين كيلة بالكيل المصري من أرخص الحبوب قيمة كالشعير مثلا (٣)

(١) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٦١ ، المغني والشرح الكبير ٥٤١/٣ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) د/ القرضاوي ، السابق ، ص: ٤٠١ .

الرأي الثاني : ذهب محمد بن الحسن إلى أن المعتبر في تقدير النصاب في هذه الحالة هو خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء وعلى هذا فإذا كان القطن يقدر بالقنطار قدر به وبالتالي إذا بلغ الخارج من الأرض ما يساوي خمسة قناطير اعتبر به .

جاء في البدائع :" وقال محمد يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء

فالقطن يعتبر بالأحمال فإذا بلغ خمسة أحمال يجب وإلا فلا " (١)
ووجهة هذا الرأي : أن التقدير بالوسق في الموسوقات لكون الوسق أقصى ما يقدر به في بابه ، وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق ما ذكرنا ـ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به ـ فوجب التقدير به .(٢)
الرأي الثالث : ذهب البعض إلى تقدير النصاب فيما لا يدخله التوسق بمائتي درهم ـ نصاب النقود ـ .
ووجهتهم : أن هذا مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره . (٣)
الرأي الرابع : ذهب داود الظاهري إلى أن ما لا يدخله التوسيق تجب الزكاة في قليله وكثيره .وبه قال بعض أصحاب الشافعي (٤)
الرأي الخامس : ذهب الإمام أحمد إلى أن مالا يكال كالزعفران والقطن وما أحلق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي وهذا القول ذكره القاضي في المجرد .

(١) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٦١
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) فقه الزكاة ، السابق ، ص: ٤٠١ .
(٤) المغني والشرح ٥٤٠/٣ وما بعدها

ووجهة هذا الرأي : أنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله . (١)
ولأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن كما عرف بالكيل فالأولى فيما لا يكال أن يقدر بالورزن وهو ٦٤٧ كيلو جرام .(٢)

تعليق ابن قدامة على هذه الأقوال :

جاء في المغني : ولا أعلم لهذه الاقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردها قول النبي صلى الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .
وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ،
واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره .
واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا .
وقياسه على العروض لا يصح لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها ويؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة يرد إليها كل الأموال المتقومات فلا يلزم من الرد إليها الرد إلى ما لم يرد إليه شيء أصلا ولا تخرج الزكاة منه .
ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب .

ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك

...
ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع ولا هو في معناهما فوجب ألا يقال به لعدم دليله . أ ه " (٣)

(١) المعني والشرح ٥٤٠/٣ وما بعدها
(٢) فقه الزكاة ، السابق ٤٠٢/١ .
(٣) المعني والشرح ٥٤٠/٣ وما بعدها

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من أن الأشياء التي لا يدخلها التوسيق ـ لا تقدر بالكيل ـ يعتبر فيها القيمة

ولكن لا يعول على أقل الأشياء قيمة كما ذهب أبو يوسف والإمام أحمد ومثلوا له بالشعير وإنما الأولى والأوفق أن يعول في تقدير قيمة النصاب في هذه الأشياء على أوسط الأشياء قيمة لما في هذا من رعاية مصلحة كل من الفقير والغني .

وبناء على ذلك فإذا كان الخارج من الأرض قطنا مثلا . وكان في المجتمع ثلاثة أنواع من الحبوب الأرز والقمح والشعير وكان الأرز أغلاها قيمة والشعير أدناها فإن التقدير في هذه الحالة يكون باعتبار قيمة القمح لأنه الوسط .

وبناء على ذلك فإذا بلغ قيمة القطن الخارج من الأرض ما يساوي قيمته خمسين كيلة من القمح وجبت فيه الزكاة .

ومرد هذا الأمر إلى أهل الخبرة في كل بلد من بلدان العالم الإسلامي لأن ما يكون رخيصا في بلد ربما يكون غاليا في آخر وهكذا فالمعتبر في ذلك كله أوسط الأشياء قيمة في كل بلد على حده رعاية لمصالح الفقراء والأغنياء . وهذا الرأي اختاره د/ القرضاوي وانتصر له .(١) وهو الأولى بالقبول في هذه المسألة . والله أعلم .

(١) فقه الزكاة ٤٠٣/١ .

وبعـد :

من خلال هذه الرحلة الإيمانية الرائعة والتي تجولت من خلالها في رياض بساتين الكتب الفقهية التي استمتعت بعبقها وأريجها الفواح حيث عايشت

فقهاءنا الأجلاء في كل مسألة من مسائل هذا السفر المتواضع ووجدت عمالقة عظاما أثروا الحياة العلمية بكل ما آوتوا من قوة وبرعوا في تناول كل مسألة من المسائل التي تعرضوا بالتحليل والتأصيل حتى يعبدوا طريق العبادة إلى المسلمين ويهدوهم إلى صراط الله المستقيم .

وصدق رسولنا الكريم عندما قال :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وحينما قال :" لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد "

" لموت قبيلة أهون على من موت عالم " وذلك لما للعالم والفقيه من أثر في إصلاح المجتمع وتجديد الدين في نفوس وقلوب المسلمين .

والآن أضع القلم بعد انتهيت من كتابة هذا السفر في فقه العبادات في ميزان الشريعة الإسلامية أسأل المولى عز وجل أن ينفع به أبناءنا الطلاب والمسلمين ، وأن يجعله شمعة مضيئة في طريق الحق ، وأن يجعله في ميزان حسناتي " يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم " إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د/ عبد الحليم منصور .

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه